﴿ الحِزِّءُ الثَّالِثُ وَالْعَشَّرُ وَنَّ مِنْ ﴾

المنشولينية النن

وكتب ظاهر الرواية أتت ﴿ سَتَا وَبِالاَّ صُولَ أَيْضَاسُمِيتَ

صنفها محمد الشيباني * حرر فيها المذهب النعاني

الجامع الصغير والـكبير * والسير الـكبير والصغير

اجامع المساوط و تواترت بالسند المضبوط المنافع المضبوط المنافع المنافع المساوط و المافي و المحاكم الشهيد فهو الكافي و المحاكم المح ويجمع الست كتاب الكافي ، للحاكم الشهيد فهو الكافي

أقوى شروحه الذي كالشمس * مبسوط شمس الامة السرخسي

﴿ تنبيه ﴾ قدباشر جعمن حضرات أفاضل العلماء تصعيع هذا الكتاب عماءدة جماعة من ذوى الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

التنالخ المنا

۔ ﴿ كتاب المزارعة ﴿ ص

(قال الشيخ الامام) الاجل الزاهد شمس الأثَّة وفخر الاسلام أنو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله لملاء اعلم بان المزارعة مفاعلة من الزراعة والاكتساب بالزراعة مشروع أول من فعله آدم صلوات الله وسلامه عليه على ما روى أنه لما أهبط الى الارض أناه جبريل عليه السلام محنطة وأمره بالزراءة واز درع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجرف وقال عليه الصلاة والسلام الزارع بتاجر ربه عز وجل وقال عليه الصلاة والسلام أطلبوا الرزني تحت خبايا الارض يمني عمل الزراءة والعقد الذي بجرى بين آنيين لهـذا المقصود يسمى مزارعة ويسمى مخارة أيضا على ماروي عن زيد من نابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخارة فقيل وما المخارة قال المزارءة بالثلث والربع وأنما سميت مخابرة من تسمية المرب الزارع خبيرا وقيل هذا الاشتقاق من معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر فسيت مخابرة بالاضافة اليهم وبيانه في الحديث الذي بدئ الكتاب، ورواه عن أبي الطرف عن الزهري قال حدثني من لا أبهمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليمو د حين عاملهم على خيبر أقركم ما أقركم الله وفيه بيان ان المرسل حجة فان الزهري رحمه الله أرسل الحديث حين لم بين اسم الراوي ورواه محمد رحمه الله مستدلاً به على جواز المزارعة والمعاملة فقد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل الجواز وتأويل ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله من وجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر استرقهم وتملك أراضيهم ونخيلهم م جعلوافي أيديهم يعملون فيها للمسلمين عنزلة العبيد في تخيل مواليهم وكان في ذلك منفعة للمسلمين ليتفرغوا للجهاد بانفسهم ولانهم كانوا أبصر بذلك العمل من

المسلمين وما جمل لهم من الشرط بطريق النفقة لهم فأنهم مماليك للمسلمين يعملون لهم في تخيلهم فيستوجبون النفقة عليهم فجمل نفقتهم فيما يحصل بعملهم وجمل عليهم نصف مايحصل بعملهم ليكون ذلك ضريبة عليهم عنزلة المولى يشارط عبده الضريبة اذاكان مكتسبا وقد نقل بعض هذا عن الحسين بن على رضى الله عنهما والثاني أنه من عليهم برقا بهم وأراضيهم ونخيلهم وجمل شطر الحارج عليهم بمنزلة خراج المقاسمة والامام رأي في الارض الممنون بها على أهلها ان شاء جعل عليها خراج الوظيفة وان شاء جعمل عليها خراج المقاسمة وهذا أصح التأويلين فأنه لم ينقل عن أحد من الولاة آنه تصرف في رقابهمأو رقاب أولادهم كالتصرف في الماليك وكذلك عمر رضي الله عنه أجلاهم ولو كانوا عبيدا للمسلمين لما أجلاهم فالمسلم اذا كان له مملوك في أرض العرب تمكن من امساكه واستدامة الملك فيه فعرفنا ان الثاني أصح ثم بين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مافعله من المن عليهم بخيلهم وأراضيهم غيرمؤبد بقوله عليه الصلاة والسلام أقركم ما أقركم الله وهذا منه شبهالاستثناء واشارة الى. أنه ليس لهم حق المقام في نخيلهم على التأبيد لانه علم من طريق الوحي انه يؤمر باجلائهم فتحرز بهذه الكلمة عن نقض المهد لانه كان أبعد الناس عن نقض المهد والغدر وفيه دليل انالمن المؤةت صحيح سواء كان لمدة معلومة أو مجهولة وانالفدر بنتني عثر هذا الكلام وإن لم يفهم الخصم فأنهم لم يفهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح منه التحرز عن الغدر بهذا اللفظ قال وان بني عذرة جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر وجاءته يهودوادى القرى شركاء بنيءذرة بالوادىفاعطوا بإيديهموخشوا أن يغزوهم رسول الله صلى الله عليه وســلم وهؤلاء كانوا بالقرب من أهــل خيبر وان اليهود بالحجاز كانوا ينتظرون ما يؤل اليه حال النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر فقد كانوا أعز اليهود بالحجاز كما روى انه كان بخيبر عشرة آلاف مقاتل فلما صاروا مقهورين ذات سائر اليهود وأنقادوا لطلب الصلح فمنهم يهود وادى القرى جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطوا بايديهم أي انقادوا له وطلبوا الامان وخشـوا أن يغزوهم فكان هذا من النصرة بالرعب كما قال عليه الصلاة والسلام نصرت بالرعب مسيرة شهر فلما أعطوا بايديهم والوادي حين فعلوا ذلك نصفان نصف لبني عذرة ونصف لليهو دفجعل رسول الله الوادى أثلاثا ثلثاله وللمسامين وثلثا خاصة لبني عــدرة وثلثا لليهود فكان هذا بطريق الصلح من رسول الله صلى الله عليه

وسلم فدل أن للامام أن يصالحأهل بلده على بمض الاموال والاراضى اذا رضوا بذلك ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هم باجلاء اليهود الى الشــام على ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجتمع في جزيرةالمرب دينان وقال عليهالصلاة والسلام أن عشت الى قابل لاخرجن مجران منجزيرة المرب وكان في ذلك اظهار فضيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة أمته حيث ان جزيرة العرب مولده ومنشاه طهر اللةتلك البقعة عن سكني غير المؤمن فيها وهي أفضل البقاع لان فيها الحرم وبيت الله تعالى حرم الله تعالى نع مشاركة غير المؤمن مم المؤمن في السكني فيها الا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض قبـل ان يتمم ذلك ولم يتفرغ أبو كمر الصديق رضي الله عنه لذلك لانه لم تطل مدة خلافته وقد كان مشغولاً بقتال أهل الردة حتى اذا كان في زمن عمر رضي الله عنه وكان قد سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلمأجلي اليهود من خيبر وأمر يهود الوادى أن يتجهزوا بالجلاء الى الشام وكان الممنى في ذلك أن اليهود انما جاؤا من الشام الى أرض الحجاز وكان مقصود رؤسائهم منذلك طلب الحنيفية لما وجدوا في كنتبهم من بـث رسولاللةصلى الله عليه وسلم ونمت أمته وبذلك كان يوصي بمضهم بمضافالما بعث الله تعالى رسول اللهصلى اللهعليه وسلم امتنعوا من متابعته والانقياد للحقالذي دعا اليه حسدا وكفرا قال الله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا الآية فجوزوا على سوء صنيعهم بان لايمكنوا من المقام في أرض الدرب وأن يمودوا الى الموضع الذي جاء من ذلك الموضع آباؤهم فلهذا اجلاهم عمر رضي الله عنه م احتج عليه يهو د الوادى تقولهم انما يحن في أموالنا قد أقر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاسمنا ومعنى هـذا الكلام الاشارة منهم الى الفرق بينهم وبين أهل خيبر فان خيبر قد افتتحها المسلمون فصارت مملوكة لهم فاما نحن فصالحنارسول الله صلى اللهعليه وسلم على معض الاراضي فاقرنا في أموالنا على ماكنا عليه في الاصل ولم يظهر مناخياً نة فايس لك أن تجلينــا من أرضنا فقال لهم عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لـكم أَمْرَكُمُ مَا أَمْرِكُمُ اللهُ يَدْنِي أَنْ هَذَا اللهُظ كَانَ اسْتَثَنَّاء مِن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في الصلح الذي جرى بينه وبيذكم فلايمنعني ذلك من اجلائدكم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم فد عد أن لا مجتمع في أرض المرب دينان وابي مجل من لم يكن له عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم يمني عهدا خاصا سوى ذلك الصابح المام فقد كان ذلك مقيدا بالاستثناء وأنا

مقوم أموالكم هذه فمعطيكم أعانها يعني بهذا الاجلاء لاأبطل حقيكم عن أموالكم ولا أغلكها عليكم مجانا ولكني أعطيكم قيمتها وفيه دليل ان الملك الذي من الحرمة مالملك المسلم وآله متى تمذر أيفاء المين في ملكه يجب أزالته بالقيمة ولهذا قلنا في الكافر أذا أسلم عبسده مجبر على بيعه واذا أسلمت أم ولده تخرج الى الحرية بالسماية في القيمة وفيه دليل ان الامام اذا أحس بالفدر من أهل بلدة من بلاد أهل الذمة وأنهم يخبرون المشركين بمورات المسلمين يكمون له أن يجليهم من تلك الارض الى أرض أخرى وانه يقوم من أملاكهم مايتمذر نقاه فيمطيهم عوض ذلك من بيت المال أو من أرض أخرى ان كانت لمامة المسلمين كما فعله عمر رضي الله عنه فانه أمر باموالهم فقومت يتسمين ألف دينار فرفمها اليهم وأجلاهم وقبض أموالهمهم قال البني عذرة أنا لن نظلمكم ولن نسستأثر عليكم أنتم شفعاؤنا في أموال اليهود فان شثَّتم أعطيتم نصف ماأعطيناهم وأعطيتكم نصف أموالهم وان شئتم سلمتم لنا البيرم فتوليناالذي لهم وفيه دليل أن الشفعة تستحق بالشركة في العقار فقد كانت منو عذرة في الوادي شركاء والأحد الشركاء اذا اشترى أله الشفعة فيما اشترى كما للشريك الآخر وأعا يشتريه الامام للمسلمين عال بيت المسلمين ليستحق بالشفعة ولكن الاشكال في أنهم لم يطلبوا الشفعة حتى قال لهم عمر رضى الله عنه ما قال والشفعة تبطل بترك الطلب بعد العلم بالبيع فقيل هم قد طابوا الشفعة وأظهروا ذلك بينهم ولكنهم احتشموا عمر رضى الله عنه فلم يجاهر وهبذلك فلما بلغه طلبهم قال ما قال وقبل هم عمر رضى الله عنه أن ذلك بيع شرعى وأن لهمالشفعة بذلك فعندذلك طلبوا الشفعة وقالوا بل نعطيكم نصف الذي أعطيتم من المال وتقاسمونا أموالهم فباءت بنو عذرة في ذلك الرقيق والابل والغم حتى دفعوا الى عمر رضي الله عنه خمسة وأربعين ألف دينار فتسم عمر الوادي نصفين بين الامارة وبين بني عذرة وذلك زمان التحظير حين حظر عمر رضي الله عنه الوادي نصفين به بي جمع انصبا. المسلمين في جانب وانصبا. بني عذرة في جانب وكان ذلك أمرا عظيما قد اشتهر في الدرب حتى جملوه تاريخا وكانوا يسمون ذلك زمان التحظير فيقول بعضهم لبعضهم كنت زمان التحظير ابن كذا ســـــ كما يكون مثله في زماننا اذا حدث أمر عظيم في الناس يجمل التاريخ منه بمنزلة وقت الوباء وغيره وقال الزهري رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حينصالح أهل خيبرأ عطاهم النخل على أزيمملوا ويقاسمهم نصف التمار وكان يبمث لقسة ذلك عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم فيقول انشئتم إ

فلكم وان شئتم فلنا وفي هذا الحديث ببان حكمين حكم المعاملة وقد بيناه وحكم الخرص فهو دليـل على أن للامام في الاراضي التي يكون للامام خراجها خراج المقاسمة وفي الارض المشرية أن يبعث من بخرص التمار والزروع على أربابها الا أذعندالشافعي هذا الخرص عنزلة الكيل حتى اذا ادعوا النقصان بعد ذلك لايقبل قولهم الابحجة وعندنا هذا الخرص لايكون ملزما اياهم شيئًا لان الذي يخرص انما يقول شيأ ظن والظن لايغني من الحق شيئًا فالقول فولهم فى دعوى النقصان وعلى من يدعى عليهم الخيانة والسرقة البات ذلك بالبينة وعلى هذا الاصل جوز الشافعي رحمه الله بيم العرايا وهو بيم الثمر على رؤس النخل بتمر مجدود على الارض خرصا فيما دون خمسة أوسق وقال الخرص عنزلة الكيل ولم يجوز ذلك علماؤنا رحمهم الله وقالوا الخرص ايس بمدار شرعي تظهر به الماثلة فيكون هدا بيم الثمر بالتمر مجازفة وقال رسول الله صلى الله عليه وسسلم التمر بالتمر مثلا بمثل وتأويل مافعله عبد الله بن رواحة رضى الله عنه بآمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهين أحدهما أن ذلك كان على سبيل النظر للمسلمين منه حتى يتحرز اليهود من كمان شئ فقد كانوا في عداوةالسلمين محيث لاعتنمون مما يقدروا عليه من الاضرار بالمسلمين وقبل كان ان رواحة مخصوصا بذلك حتى كان خرصه بمنزلة كيل غير هلا يتفاوت قدعلم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي أو كان له ذلك بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكونه مبعوثرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بين فيما رواه بمد هذا ولا يوجد مثل ذلك في حق غيره وممنى قوله انشئتم فلمكروان شئتم فلناأي ان شئتم أخذتم على ماخرصت وأعطيتمونا نصف ذلك بمد الادراك وان شئتم أخذنا ذلك وأعطينا كم نصف ذلك بعد الادراك فهذامنه بيان أنه عدل في الخرص ولم عل الى المسلمين ولا قصد الحيف على اليهود وعن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى أهام الذين كانت لهم على أن يعملوها فاذا بلغت الثمار كان لهم النصف وللمسلمين النصف فبهث ابن رواحـة رضى الله عنـه فخرصها عليهم وقد بينا فائدة الحديث وفى اللفظ المذكور في هذا الحديث دليل على ما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله أنه من عليهم بأراضيهم وجمل عليهم نصف الخارج بطريق خراج القاسمة وعن حجاج بن ارطاة قال سألت محمد بن على رضى الله عنه عن المزارعة بالثلث فالنصف فقال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر وأبو بكر وعمان وعلي رضى الله عنهم وأهلوهم الى يومهم هذا يفعلونه وفيه دليل جواز

استمال الفياس فقد سئل عن المزارعة وجوازها استدلالا بالمماملة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل خيبر في النخبل وقبل بلكانت يخيبر نخيل ومزارع فقدكان عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في المزارعة عقد مزارعة وفي هذا الحديث دليل لهما على أبى حنيفة رحمه الله في جواز المزارعة والمعاملة وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رسول اللهصلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر قال لليهود أقركم ماأقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم فيكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمث ابن رواحة فخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شتَّم فلما فكانوا يأخذونه وفي هـذا الحديث بيان أن ماجري بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهم كان على طريقة الصلح وقد يجوز من الامام المعاملة بين بيت المال وبين الكمار على طريق الصلح مالا يجوز مثله فيما بين المسلمين فيضعف من هذا الوجه استدلالهم عماملة رسول الله صلى الله عليه وســلم معهم وفيــه دليل هداية ابن رواحة رضى الله عنــه في باب وعن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث ابن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود قال فجمموا له حليا من حلى نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال يامعشر اليهود انكم أبغض خلق آللة تعالى الى وما ذاك محاملي علىأن أحيف عليكم أما الذي عرضتم من الرشوة فهو سحت والالانا كلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض واعا طلبوا من ابن رواحة رضي الله عنه ماظهر منهم من الميل الى أخذ الرشوة وترك بيان الحق لاجله فأنهم كشموا بعث رسول الله صلى الله عليه وسملم وبعث أمتــه من كتابهم و مرفوا الكام عن مواضمه بهذا الطربق كما قال الله تمالي ليشتروا به ثمنا قليلا فوبل لهم مماكنبت أبديهم وويل لهم مما يكسـبون وما طلبوا منه التخفيف من غير ميل وخيانة فقد كان ابن رواحة رضي الله عنه يفه لذلك من غير طلبهم وبه كان أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماروى أنه عليهالصلاة والسلام قال للخراصين خففوا في الخرص فان فيالمال العرية والوصية ثم أنه قطع طمعهم بما قال انكم من أبغض خلق الله تمالي الى وهكذا ينبغي لكل مسلم أن يكون في بغض اليهود بهذه الصفة فأنهم في عداوة المسلمين بهذه الصفة كما قال الله تمالي لتجدن أشــد الناس عــدواة للذين آمنوا اليهود وقال عليه الصلاة والسلام ما خلايهودي عسلم الاحدثته نفسه بقتله وكان شكواهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلوةت حتى قال

لو آمن بی اثنا عشر منهم آمن بی کل بهودی علی وجـه الارض به بی رؤساءهم ثم بین أن هذا البغض لا يحمله على الحيف والظلم عليهم فالحيف هو الظلم قال الله تمالى أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله فكيف بحمله ماعرضوا من الرشوة على اليل اليهم وقال أماالذي عرضتم من الرشوة فالهاسعت يعني تناولالسحت من معلمليكم دون المسلمين وقد وصفهم الله بذلك نقوله سماءون للكذب أكانون للسحت والسحت هو الحرام الذي يكون سببا للاستئصال مأخوذ من الـحت قال الله تعالى فيسحتكم بعذاب وقد خأب من افترى أي إيستأصاته كم فقالوا بهذا قامت السموات والارض يبني ما يقوله حق وعدل وبالمدل قامت السموات والارض وكان شيخنا الامام رحمه الله يقول في هـذا الحديث اشارة الى أن أمتعة النساء وحليهن لم تزل عرضة لحواثج الرجال فان اليهود لحاجتهم الىذلك تحكموا على نسائهم فجمعوامن حلى نسائهم حكى وأن رجـــــلا من أهل العلم كانت له امرأة ذات بسار فسألها شيأ من مالما لحاجته الى ذلك فابت فقال لا تكونى أكفر من نساء خييركن يواسين أزواجهن إبحليهن وأنت تأبى ذلك وعن ابن سيرين رحمه الله قال بمث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن رواحة رضي الله عنه الى خببر فقال بمثنى انيكم من هو أحب الى من نفسي ولا نتم على أهون من الخنازير ولا يمنه في ذلك من أن أقول الحق هكذا ينبغي لكل مسلم أن يكون في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة فيكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب اليه من نفسه وأهله وولده وماله لانه به نال العز في الدنيا والنجاة في الآخرة قال الله تعالى وكنتم على شفاحفرة من النار فانقذكم منهايعني بمنابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصديقه وبنبني أن يكون اليهود عند كلمسلم مهذه الصفة والمنزلة أيضا فهم شر من الخنازير فيما أظهروا من عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حسدا وتمنتا فكانه قال ذلك لانه قد مسخ منهم قردة وخنازير كما قال الله تمالى وجمل منهم القردة والخنازير واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حاصر ني قريظة فسمع من بمض سفائهم شتيمة فقال عليه الصلاة والسلام اتشتموني بالخوة القردة والخنازير فقالوا مأكنت فحشاياأبا الفاسمة لوذلك لاعنمني منأن أقول الحق فقالوا مهذا قامت السموات والارضأى بالحق ومخالفة الهوى والميل بها تم قال فدخرصت عليكم نخيلكم ففيه دليل أن النخيل كانت مملوكة لهم وان ما كان يؤخذ منهم بطريق خراج المقاسمة فانشئتم فخدوه ولي عندكم الشطر وانشئتم أخذته ولكم عندى الشطر

فخدوه فال لكم فيه منافع فاخذوه نوجدوا فيه فضلا قليلا وهذا دليل علىحذاةته في باب الخرص وأن خرصه عمرلة كيل غيره حين لم بخف عليه الفضل اليسير وأعا تجوز بذلك لان رسول لله صلى الله عليه وسلم كان أمره بالتخفيف في الخرص ولم يترك النصيحة لهم في الاخذ مع شدة بفضه اياهم فدل أمه لا بذبني للمسلم أن يترك البصيحة لاحد من ولى أو عدو اذا كان لايخاف لى نفسه لان نصيحته بحقالدين وعن الحسن بن على رضى الله عنهما أنرسولالله صلى الله عليه وسلم أعطى خبر بالشطروقال لكم السواقط قيل المراد من السواقط مايكسر من الاغصان من النخيل مما يستعمل استعمال الحطب والاصح أن المراد ما سقط من الممار قبل الادر لـُـ فان ذلك مما لم يمكن ادخاره الى وقت القسمة لأنه يفسد فشرط ذلك لهم دفعا للحرج عنهم وفيه دليل على أن مثل هدا بجمل عفوا في حق المزارع والمعامل لانه لا يتأتى التحرز عنه الا بحرج والحرج مدفوع و من ان عمر رضي الله عنهما أن البي صلى الله عليه وسلم بمث ابن رواءة رضى الله عنه فخر ص عليهم مائة وسق فقالت اليهود أشططهم علينا فقال عبدالله رضى الله عنه نحن نأخذه ولعطيكم خمسين وسقا فقالت مهذا تنصرون وقوله اشططم علينا أي ظلمتمونا وزدتم في الخرص والشطط عبارة عن الزيادة قال عليه السلام لاوكس ولا شطط وكان ذلك منهم كذبا وكأنوا يعلمون ذلك ولكن كادمن عادتهم الكدب وقول الزور مع عامهم بذلك كما وصفهم الله تمالى به تقوله وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فرد عليهم تمنتهم بما قال إنانأخذه وتعطيكم خمسين وسقا فقالوا بهذا تنصرون أى بالمدل والتحرز عن الظلم فالنصر موعود من الله تعالى للمادلين المتمسكين بالمدل والحق في الدنياوالا خرة. قال الله تمالى ان تنصروا الله ينصركم يعنى ان تنصروا الله تعالى بالانقياد للعق والدعاءاليه واظهار العدل ينصركم ويثبت أقدامكم وعن على بن أبي طالب رضي الله عنـــه قال لا بأس بالمزارعة بالثاث و لربع واعلم بان الزارعة في جوازها اختلاف بين العلماء رحمهم الله وكان الخلاف في الصدر الاولوالتابدين رحمهم الله تعالى بمدهم واشتبهت فيها الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع محمد رحمه الله ما نقل من الآثار في ذلك ثم بني عليــه بيان المسئلة من طريق المنى فمن قال بجواز هامن الصحابة رضى الله عنهم على رضى الله عنـــه ومعاذ رضى الله عنه على ماروى عن طاوس رحمه الله قال قدم علينا معاذ رضي الله عنه الممن ويحن نعطي أراضينا بالثاث والردم فلم يمب ذلك علينا وفيه بيان ان ترك التكثر ممن تعين عليــه البيان

دليل التقرير فقد كان معاذرضي الله عنه متعينا للبيان لاهل الممن لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه اليهم ليبين لهم الاحكام واستدل بترك التكثر عليهم بعد ما اشتهر هذا العقد ينهم على جوازه ثم روى عنه اله أمضى ذلك وفي هذا تنصيص على الفتوى بالجواز وعن طاوس رحمه الله أنه سئل عن المخابرة في الارض فقال خابروا على الشطر والثلث والربع ولا تخابروا على كيل مملوم فكان طاوسا تعلم من معاذرضي الله عنه وفيه دليل أن المزارعة على كيل معلوم يشترطه أحدهما لا تجوزومه يأخذ من يجوز المزارعة لان هذا الشرط يؤدي الى قطع الشركة في الخارج بعد حصوله وعن موسى بن طلحة قال اقطع عمر رضي الله عنه خسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سعد بن مالك والزبير وخبابا ورأيت هذين يمطيان أرضهما بالثلث والربع وعبسد الله وسمدا رضي الله عنهم والمراد عبد الله بن مسعود وقد ذكره مفسرا بعد هذا وهومن كبار فقهاء الصحابة وسعد بن مالك من العشرة وكانا يباشران المزارعة بالثاث والربع وفي الحديث دليل ان للامام ولاية الانطاع فيما ليس بملك لانسان بمينه لان ماكان الحق فيه المامة المسلمين فالتدبير فيه الى الامام ولهأن يخص بمضهم بشي من ذلك على حسب مايري كما يفعله في بيت المال وعن أبي الاسود قال اناكم نالغزارع على عهد علقمة والاسود رحمهما الله بالثاث والربع فما يعيبان ذلك علينا وهما من كبارأ صحاب على وعبد الله رضي الله عنهما وفتوا هما في ذلك على موافقة فتوى على وعبد الله رضي الله عنهما حجة أيضا وعن محمد بن رافع بن خديج قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا الى قوم يطمس عليهم تخلا فجاء ارباب النخيل فقالوا يارسول الله ان فلانا قد طمس علينا تخلنا فقال عليه الصلاة والسلام قد بمت رجلا في نفسي أمينا فان أحببتم أن تخذوا نصيبكم عاطمس والا أخذنا وأعطيناكم نصيبكم فقالوا هذا الحق وبالحق قامت السموات والارض والمراد بالطمس المذكورفي أول الحديث الحزر والمذكور ثانيا الظلم فالطمس هو الاستئصال ومنه يقالءين مطموسة قال الله تمالي فطمسنا أعينهم وكان الحديث في ان رواحة رضي الله عنه في أهل خيىر وان لم يفسره في هذه الرواية وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت رجلا فى نفسي أمينا في مهنى الرد لتعنتهم عليه وهكذا بنبغي الامام أن مختار لعمله من هو أمين عنده تم يقبل قوله فيما يخبر به ولا برده لطمن الطاعنين فالقائل بحق لامد أن يطمن فيه بمضالناس فالناس أطوار وقلبل منهم الشكور وقد تحقق تعنتهم لما خيرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالوا هذا الحق وبالحققامت السموات الارض وبيانه فيقوله تعالى ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض وعن الضحاك رضي الله عنه أن ممر رضي الله عنه كان يكرى الارض الجرز بالثاث والربع وكان لا يرى بذلك بأسا والمراديه الارض البيضاء التي تصلح للزراعة قال الله تعالى أو لم يروا أنا نسوق الماء الى الارض الجرز وعمر رضي الله عنه كان ممن بري جواز المزارعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينما دارعمر فالحق ممه رضي الله عنه فهو حجة لن مجوزها وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لرافع بن خديج ما حديث البغني عن عمومتك في كراء المزارع فقال دخل عمومتي على رسول الله صلى اللهعليه وسلم أثم خرجوا الينا فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نمى عن كراء المزارع فقال ابن | عمر رضى الله عنه قد كنت أعلم الماكنا نكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لرب الارض ماء في الربيع الساقي الذي يتفجر منه الماء وطائفة من الدين قال لا أدرى كم هو قال محمد رحمه الله وهــذا عندنا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه | وسلم من كراء المزارع أنهم كانوا يكرونها بشي لا يدرون كم هو ولا ما يخرج وفيه دا ل أن النمي العام بجوز أن يقيد بالسبب الخاص اذا علم ذلك فقد قيد ابن عمر رضي الله عنه النمي المطلق بما عرف من السبب والخصوصية وهو تأويل النهى عند من اجاز المزارعة قال الزارعة مهذه الصفة لاتجوز لامها تؤديالى قطع الشركة في الخارج مع حصولها فمن الجائز أن يحصل الخارج في الجانب الذي شرط لاحدهما دون الجانب الاخر والربيع الساقي الماء وهو ما. السيل يتحدرمن الموضع الرنفع فيجتمع فيموضع تم يستىمنه الارضولكن أبو حنيفة رحمه إ الله أخــذ بسوم النهي بحديثين رويا في الباب عن رافع بن خديج رضي الله عنه أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحائط فأعجبه فقال لمن هذا فقال رافع رضى الله عنه لي استأجر ته فقال عليه الصلاة والسلام لا تستأجره بشئ منه وهـ ذا الحديث عنم حمله على هذا التأويل والثاني ما روى عن رافع ابن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بهي عن كرا. المزارع فقلت أما ذكريها بما على الربيع الساقي فقال لا فقلت أما ذكريها بالتبن فقال لا فقلت أما ذكرتها بالثاث والربع فقال عليه السلام لا ازرعها أو امنحها أخاك وهذاان ثبت فهو نص وكان هذه الزيادة لم تُدَّت عند من يرى جوازها وأنما الثابت القدر الذي رواه محمد رحمه الله عن رامع من خدیج رضی الله عنه أن أسد بن ظهیر جا، ذات یوم الی قومه فقال یا بنی خارجة قددخات

عليكم اليوم مصيبة قالوا ماهي قال نهي رسول لله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض قننا يارسول اللهانا نكريها بما يكون على الربيع الساقي من الارض فقال عليه السلاملا ازرعها أو امنحها أخاك وانمــا سمى ذلك مصيبة لهم لان اكتسابهم كان بطريق المزارعة وكانوا قد تمارفوا ذلك وكان يشقعليهم تركها ملوكان المرادالتأويل الذي أشار اليهفي الحديث الاول لم بكن في ذلك كبير مصيبة لتم كمنهم من تحصيل المقصود بدفع الارض مزارعة بجزء شائع من الخارج فهو دليل لابي حنيفة رحمه الله وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام ازرعها أو امنحها خاك يدل على سدباب المزارعة عليهم بالنهى مطلقا وبه يستدل من يقول من المتعسفة اله لا يجوز استئجار الارض بالذهب والفصة لمقصود الزراعةولكن ماروينا من حديث رافع من خديج رضى الله عنه وهو قوله لي استأجرته دليل على جواز ذلك و قدذ كر بعد هذا آثارا تدل على جوازه والمراد هم، الانتداب الى ماهو من مكارم الاخلاق بأن يمنح الارض غيره اذا استغنى عن زراعتها نفسه ولا يأخد منه أجرا على ذلك وعن يدلى بن أمية وكال عاملا لممر رضي الله عنه على نجران فكتب اليه مذكر له أرض نجران فكتب اليه عمر رضي الله عنه ما كان من أرض بيضاء يسقيها السماء أو تستى سحا فادفعها اليهم لهم الثابث ولنا الثلثان وما كان من أرض تسقى بالغروب فادفها اليهم لهم الثلثان ولنا الثاث وما كان من كر ميسقيه السماء أويستى سحافا دفعه اليهم لهم الثاث ولنا الثلثان وما كان يستى بالغروب فادفعه اليهم لهم الثلثان ولنا الثاث والمراد بالاراضي التي هي لبيت المال حق عامة المسلمين أنه يدفعها اليهم مزارعة (ألانري) أنه فاوت في نصيمهم بحسب تفاوت عمامهم ببن ما تسقيُّها السماء أو تســ في بالفروب وهي الدوالي فهو المخابرة فأنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال أخبرنى أعلمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكنه قال يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخد منيه خرجا معلوما أو قال خراجا معلوما وكل واحد من اللفظين لفية صحيحة والمراد نقوله أعلمهم معاذ رضي الله عنه فكانه أشار به الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل أو قال ذلك لانه أحدد العلم منه وهكذا ينبغي لكل متعلم أن يعتقد و مملمه أنه أعلم أقر انه ليبارك له فيها أخذ منه ثم قد دعاه عمرو بن دينار الى الاخذبالاحتياط والتحرز عن موضع الشبهة والاختلاف فابي ذلك لابه كان يمتقد فيــه الجوازكما تعلمه من

أستاذه وفيه دليل اله لا بأس للانسان من مباشرة مايعتقد حواز وان كال فيه اختلاف العلماء رحمهم لله ولا يكون ذلك منسه تركا للاحتياط في الدين وقوله عنج أحدكم أخاه اشارة الى اد نتداب الذي يناه في الحديث الاول وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال لم ينه رسول الله صلى الله عليه وســلم عنها حتى نظالموا كار الرجل يكرى أرصه ويشــترط ما يسقيه الربيــع والنطف فلما تظالموا نهي عنها والنطف جوانب الارض فهذا اشارة الي التأويل الذي دكره محمد رحمه الله وأن النهي كان بناء على تلك الخصومة فكان تقييدا بها وعن ابن عمر رضي لله عنه قال كما نخار ولا برى بذلك أساحتي زعم رافع بن خـديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها فتركما من أجل قدوله يعني من أجل ر. اينه وابن عمر كان معروة بالزهد والفقه بين الصحابةرضي الله عنهم وأشار بهذا الى أنه يعتقد في المزارعة الجوازولكنه تركها لحيثية مطلق النهى المروى عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم وكم من حلال يتركه الرء على طربق الزهد وأن كان يعتقد الجواز على ماجاء في الحديث لا يبلغ العبد محض الإيمان حتى يدع تسمة عشار الحلال مخافة الحرام وعن ابن عمر قال أكثر رافع رضي الله عنه على نفسه ليكربها كرا. الابل معناه شدد الامر على نفسه بروايته النهي مطلمًا من غيررجوعه الى سبب النهى ولاجل روايته يترك المزارعة ويكرى الارض بالذهب والفضة كراء الابل مهو دليلنا على جواز الاجارة في الاراضي لمقصود الزراعة وعن الن عمر رضي الله عنهما أنه كان ادا أكرى الارض اشترط على صاحبها أن لا مدخلها كلبا ولا يمذرها وهذا من المتقرر لذي اختاره عمر رضي الله عنه ولسنا نأخذ به ملا بأس بادخال الكاب الارض لحفظ الزرع (ألا ترى) أن الحديث جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في ثمن الكال للصيد والحرث والماشية وقوله ولا يعذرها أي لا يلقى فيها العذرة وهو ماينفصل من بني آدم وقد كان بين الصحابة خلاف في جواز استمال ذلك في الارض فابن عمر رضي الله عنه كان لا يجوز ذلك وكذلك ابن عباس رضي الله عنهما كان ينهيءن القاء المذرة في الارضوعن سمدرضي الله عنه أنه كان بجوز ذلك وهكدا روى عن أبي هريرة رضي الله عنه حتى كان يباشر ذلك بنفســه فعالمه انسان على ذلك فجمل نقول مكيل بر عكيل بر وعن أبي حنيفة فيه روايتان في احدى الروايتين بجوز القاؤها في الارض اذا كان غير مخلوط بالتراب وفي الرواية الاخرىلابجوز ذلك الا مخلوطا وهو الظاهر من المذهب اذا صار مغلوبا بالتراب فحينثذ

يجوز القاؤما في الارض ويجوز بيعها لان الملوب في حكم المستهلك فاما اذا كانت غير مخلوطة بالتراب فلايجوز بيمها ولا استعالها فىالارض لنجاسة عينها بمنزلة الحنر وكانت هذه الحرمة لاحترام بني آدم فبيم السرقين والقاؤه في الارض جائز ولكن لاحترام بني آدم لا يجوز دلك في الرجيم وهو كالشعر فان شعر الآدمي لاينتفع به بعد ما بان عنه مخلافشعر سائر الحيــوانات وصوفها وعلى الرواية الاخرى عن أبي حنيفــة اذا ألقــاها في الارض وخلطها بالارض وصارت مستهلكة فيها بجوزاستمالها كذلك ولكن لايجوز بيعهاغير مخلوطة بالتراب وعن خالد الحذاء قال كنت عنــد مجاهد فذكر حديث رافع بن خديج رضي الله عنه في كراء الارض فرفع طاوس يده فضرب صدره ثم قال محدم علينامعاذ رضى الله عنه اليمن وكان يمطى الارض على الثلث والربع فنحن نعمل به الى اليوم ومعنى ماقاله طاوس أن معاذا رضي الله عنمه كان أعلمهم بالحملال والحرام وما كان يخني عليمه النمي الذي رواه رافع بن خديج وقد كان ساشر المزارعة بالثلث والربع فنحن نتبرم في ذلك وتحمل النمي على ماحمله مماذ رضى الله عنه فقد كان دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمد الله تعالى لما وفقه لما يرضى به رسولالله صلى الله عليه وسلموعن كليب سوائل قال قلت لابن همر رضى الله عنهمارجل له أرضوماء وليسله بذر ولا تمر أعطاني أرضه بالنصف فزرعها سذري و تقرى ثم قاسمته فقال حسن وفيه منه دليـل على أن العالم يفتى بما يعتقد فيه الجواز وان كان لا يباشره فقد روينا أن ابن عمر رضي الله عنهما ترك المزارعة لاجل النهي ثماً فتي تحسنها وجوازها للسائل وعن جابر رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم مبشر فقال ياأم مبشر من غرس هذا النخل مسلم أو كافر قالت بل مسلم قال عليه الصلاة والسلام لايغرس المسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا سبع ولا طير الا كانت له صدقة يوم القيامــة وفي رواية وما أكلت العافية منها فهي له صدقة يمني الطيور الخارجة عن أوكارها الطالبة لارزافها وفيه دليل أن المسلم مندوب الى الاكتساب بطريق الزراعة والنراسة ولهذا قدم بمض مشايخنا رحمهم الله الزراعة على التجارة لانها أعم نفعا و أكثر صدقة وقدباشرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماروينا أنه از درع بالجرف وفي الحديث ردعلي من يكره من المتعسفة الغرسوالبناء وقالوا أنه يركن بهالي الدنيا وينتقص بقدره من رغبته في الآخرة والآخرةخيرلمن انقى وهذا غلط ظنو مفانه يتوصل مهذا الاكتساب الى الثواب في الأخرة

وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام نم مطية المؤمن الدنيا الى الآخرة الغرس والبناء وانكان حسنا من كل واحد ولكن معنى القربة فيــه اذا باشره المسلم دون الكافر فان الكافر ليس من أهل القربة وهو مأمور بتقديم الاسلام على الاشتغال بالغرس ولكن قد ورد أثر عن رسول الله صلى الله عليه وســـلم فيما يأثر عن ربه عز وجــل حيث قال عمروا بلادى فماش فيها عبادى فلهذا قلنا هذا الفعل حسن من كل أحد وعن ابن المسيب رضي الله عنه انه كان لابرى بأسا بكراء الارض البيضاء بذهب وفضة وعن جبير آنه كان لا يرى بأسا باجارة الارض بدراهم أو بطمام مسمى وقال هل ذلك الا مثل دار أو بيت وهو حجة على مالك رحمه الله فأنه لا يجوز اجارة الارض بالطمام لظاهر ةوله عليه الصلاة والسلام لايستأجربشي منه ولكنا نقول الارض غير منتفع بها كالدار والبيت وكل مايصلح ثمنا في البيع يصلح أجرة في الاجارة وتأويل النهي الاستثنجار باجرة مجهولة معدومة هي على خطرالوجودكما يكون في المزارعة وهــذا ينعدم في الاستثجار بطعام مسمي وربما يكون في هــذا نوع رفق لان من يستأجر الارض للزراعة فأداء الطمام أجرة أيسر عليــه من أداء الدراهم لقلة النقود في أيدي الدهاقين وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحافلة والمزاينة وقال الما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها أو رجل منح أرضا فهو بزرع مامنح أو رجل استكرى أرضا بذهب أوفضة *والمزابنة بيم النمر على رؤس النخل بتمر مجدود على الارض خرصا فالنهي عنها حجة لنا في افساد ذلكالمقده والمحافلة قيل بيم الحنطة في سنبلها محنطة والعرب تقول الحةلة تنبت الحقلة أي الحنطة تنبت السنبلة وقيـل المحاقلة المزارعة وهذاأظهر فقد فسره عليهالصلاة والسلام بقوله آنما يزرع ثلاثة فهو دليل لابي حنيفة على أن الانتفاع بالارض للزراعة مقصور على هذه الطرق الثلاثة وان المزارعة بالربم والثلث لا تكون صحيحة لان كلة أنما لتقرير الحكم في المذكور ونفيه عما عــدا. وعن أنَّ عباس رضى الله عنهماقال ان أمثل ماأنتم صانعون أن يستكرى أحدكم الارض البيضاء يذهب أو فضة عاما بمام يعنى أبمدها عن المنازعة والجهالة واختــلاف العلماء رحمهم الله فان الامشــل ما يكون أقرب الى الصواب والصحة وذلك فيا يكون أبعد عن شبهة الاختلاف وعن مجاهد قال اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم من عندى البذر وقال الآخر من عندي الممل وقال الآخر من عندي الفدان وقال الآخر من عندي الارض

فقَّفي في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اصاحب الفدان أجر ا مسمي وجعل لصاحب الممل درهما كل يوم والحق لزرع كله لصاحب البذر وألغي الارضومهذا يأخذ من مجوز المزارعة فيقول الزارية مهده الصفة فاسدة لما فيها من اشتراط الفدار وهي البقر وآلات الزراعة على أحدهم مقمودا به وعافها من دفع البذر مزارعه على الانفراد وكلواحد من هذين مفسد للمقد ثم و الزار-ة الفاسدة الخارج كله لصاحب البدر لا به عا بذره (ألاترى) أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحقه بصاحب البدر و لغي الارض يعني لم بجعل لصاحب الارض من الخارج شأ الا أنه يستوجب على صاحب البدر أجر مثل أرضه بل يستوجب ذلك عليه كصاحب الفيدان وقد أعطاه أجرا مسمى والرادأجر المثيل وصاحب العمل فقد أعطاه درهما كل يوم وتأويله أن ذلك كانأجر منله في عمله وكما أنه سلم لصاحب البذر منفعة الفدان والعامل بحكم عقد فاسد فقد سلم له منفعة الارض بعقد فاسد فيستوجب أجر المثل وبهذا ليين أن المراد بالالفاء أمه لم بجمل لصاحب الارض شيأ من الخارج فكان الصحاوى لا يصحح هـ ذا الحديث ويقول الخارج لصاحب الارض أورد ذلك في المشكل وقال البذر يصير مستهلكا لاز الببات محصل نقوة الارض فيكون النابت لصاحب الارض وجعل الارض كالام وفي الحيوانات الولد يكون مملوكا لصاحب الام لالصاحب الفحل ولكن هذا وهم منه والحديث صحيح وكل قياس عقابلته متروك ثم في الحيوالات توجد الحصالة من الام لماء الفحل في رحمها وفي حجرها بلبنهانموه بعد الانفصال فلهذا جعلت تابعة للام في الملك وذلك لا يوجد في الارض ثم الخارج نماء البيدر (ألا ترى) أنه يكون من جنس البيذر وقوة الارض ويكون بصفة واحدة ثمجنس الخارج يختلف باختلاف جنس البذر فعرفنا آه يكون غاء البذر فيكون لصاحب البذر وهذا هو الحكم في كل مزارعة فاسدةأن للمامل أجرمثل عمله ان عمل تنفسمه أو باجرائه أو بغلمانه أو يقوم استعان بهم بنسير أجر ويكون الخارج لصاحب البذر في هذه المسئلة بمينها قول جميم المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلان الزارعة فاسدة على كل طال وعندهما المزارعة فاسدة هنا كما بينا ثم صاحب البذر يؤمر فيما بينه وبين ربه عز وجل أن ينظر الى الخارج فيدفع فيه مثل ما بذر ومقدار ما غرم فيه من الاجر لصاحب الارض ولصاحب العمل ولصاحب البقر فيطيب له ذلك عا غرم فيه ويتصدق بالفضل لتمكن الحنث فيه باعتبار فساد المقد والاصل في الزارعة الفاسدة

أنه متى ربى زرعه في أرض غيره يؤمر بالتصدق بالفضل وان ربى زرعه فى أرض نفسه بعقد فاسمد لايؤمر بالتصدق فى عقد فاسد وسيأنى بيان هــذا الفصل فى موضعه ان شاء الله تمالى

- على باب الزارعة على قول من يجزها في النصف وأثاث كيزه

(قال رحمه الله) اعلم أن المزارعة والعاملة فاســدتان في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله وفي قول أبي يوسف ومحمد وابن أبي ليبلي هما جائز ان وقال الشافعي المعامـلة في النخيل والكروم والاشجار صحيحة ويسمون ذلك مسافاة والزارعة لاتصح الاتبعا للمعاملة بإن يدفع اليه الكرم معاملة وفيه أرض بيضاء فيأمره أن يزرع الارض بالنصف أيضا وقد قدمنا بيان الحكلام من حيث الأخبار في المسئلة فاما من حيث المعنى فهما يقولان المزارعة عقد شركة في الخارج والعاملة كذلك فنصح كالضاربة وتحقيقه من وجهين أحدهما أن الربح هناك بحصل بالمال و العمل جميها فتنعقد الشركة بينهما في الربح عال من أحد الجانبين وعمل من الحانب الآخر وهما باعتبار عمل من أحمد الجاسين وبذر وأرض من الجانب الآخر أو نخبل من الجانب الآخر والدليل على أن للمسمل تأثيرا في تحصيل الخارج أن الغاصب للبندر أو الإرض اذا زرع كان الخارج له وجمل الزرع حاصلا بسمله والثاني أن بالناس حاجـة الى عقد المضاربة فصاحب المال قد يكون عاجزًا عن التصرف بنفسـه والقادر على التصرف لا بجد مالا يتصرف فيه فجوز عقد المضاربة لتحصيل مقصودهما فكدلك ها صاحب الارض والبدذر قد يكون عاجزا عن العمل والعامل لايجد أرضا وبذرا ليعمل فيجوز المقد بينهما شركه في الخارج لتحصيل مقصودهما وفيهذا المقدعرف ظاهر فيما بين الناس في جميع البلدان كما في المضاربة فيجوز بالمرف وان كان القياس يأباه كالاستبضاع وبهذا الطريق جوز الشافعي رحمـه الله الماملة ولم يجوز الزارعة لان الماملة بالمضارية أشبه من المزارعة فان في الما.لة الشركة في الزيادة دون الاصل وهوالنخيل كما أن المضاربةالشركة في الربح دون رأس المال وفي المزارعة لو شرط الشركة في الفضل دون أصل البذر بان شرطا دفع البذر من رأس الخارج لم يجز المقد فجوزنا الماملة مقصودا لحذا ولمنجوز المزارعة الا شَبِهَا للصَّاجَةُ البُّهَا في ضَمَن الماءلة وقد يصح العقد في الشيء تبعا وان كان لا يجوز مقصودا

كالوة ف المنقول وبيم الشرب وهذا كله بحلاف دفع النم معاملة بنصف الاولاد أوالالبان لاف ذلك ليس في معنى المضاربة فان تلك الزوائد تمولد من المين ولا أثر لعمل الراعي والحافظ فيها وأنما تحصل الزيادة بالعلف والسيق والحيوان ساشر ذلك باختياره فليس لعمل العامل تأثير في تحصيل تلك الزيادة وليس في ذلك المقدعرف ظاهر في عامة البلدان أيضاولهذا لو فعل الفاصب لم يملك شيأ من تلكِ الزوائد فاماهـ: افلعمل الزارع تأثير في تحصيل الخارج وكدلك لعمل العامــل من الســـقي والتلقيم والحفظ تأثير في جودة النمار لان بدون ذلك لا محصل الا ما لا ينتفع به من الحشف فلهذا جوزيا الزارعة والمعاملة ولم نجوز المعاملة في الزوائدالتي تحصل من الحيوانات كدود القز والدساج وما أشبه ذلك وأبو حنيفة يقول هذا استثجار باجرة عجهولة ممدومة في وجودها خطر وكل واحد من المنيين عنم صحة الاستثجار والاسنئجار بما يكون على خطر الوجود في معنى تعليق الاجارة بالخطر والاستئجار باجرة عبولة عنزلة بيم ثمن مجهول وكل واحد منهما عقد معاوضة يعتمد تمام الرضائم البيم شن عمول يكون فاسدا فكذلك الاستثجار باجرة مجهولة وهذا القياس سنده الاثر وهو قوله عليه الصلاة والسلام من استأجر أجيرا فليعلمه أجره وبيان ماذكرنا أن البذران كان من قبل العامل فهو مستأجر للارض عاسمي لصاحبها من الخارج وفي حصول الخارج خطر ومقداره مجهول وان كان من قبل رب الارض فهو مستأجر للمامل والدليل على أن هـذا اجارة لاشركة أنه يتملق به اللزوم منجانب من لابذر من قبله وكذلك من جانب الآخر بعد القاء البيذر في الارض وعقد المعاملة يتعلق به اللزوم من الجانبين في الحال والشركة والمضاربة لايتماق بهما اللزوم والدليل عليه أنه لا بدمن ببان المدة واشتراط بيان المدة في عقد الأجارة لاعلام ما تناوله العقد من المنفعة فاما في الشركة والمضاربة فلايشترط التوقيت ولا ممنى لاعتبار العرف لان العرف يسقط اعتباره عند وجود النص بخلافه وقد وجدذلك هنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تستأجره بشئ منه وقوله عليمه الصلاة والسلام فليعلمه آجره وكما وجــد العرف هنا فقد وجــد العرف في دفع الدجاج معاملة بالشركة في البيض والفروج وفي دفع البقر والننم معاملة للشركة في الاولاد والالبان والسمون وفي دفع دود القز معاملة للشركة في الابر يسم ومعنى الحاجة يوجد هناك أيضا ثم لا يحكم بصحة شيُّ من ذلك باعتبار المرف والحاجـة فهنا كذلك واذا ثبت فساد المقد على قوله كان الخارج كله

لصاحب البذر فان كان صاحب البذر هو العامل فعليمه أجر مثل الارض فينبغي لصاحب الارض أن يشتري منه نصف الخارج بمد القسمة عا استوجب عليه من أجر المثل وكذلك يفعله المامل ان كاذالبذر من قبل صاحب الارض ومهذا الطريق يطيب لكل واحد منهما على قوله ثم النفر يسم بعد هذا على قول من يجوز الزارعة والمعاملة وعلى أصول أبي حنيفة ان لوكان برى جوازها وأبو حنيفة رحمه الله هو الذي فرع هــذه المسائل لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله في هذهالمسئلة ففرع على أصوله ان لو كان يرى جوازها ثم الزارعة على قول من بجيزها تستدعي شرائط ستة أحدها التوقيت لأن العقد يرد على منفعة الارض أو على منفمة العامل بعوض والمنفعة لايمر فمقدارها الاببيان المدة فكانت المدةمعيارا للمنفعة عنزلة الكيل والوزن وهذا تخلاف المضاربة فان هناك بالتصرف المال لا يصيرمستها كما فلا حاجة الى أنبات صفة اللزوم كذلك العقد وهنا البذر يصـير مستهلكا بالالقاء في الارض فبنا حاجة الىالةول بلزوم هذا المقد لدفع الضررمن الجانبين ولايكون ذلك الا بمدعلم مقدار المعقود عليه من المنفعة والثاني أنه بحتاج الى بيان من البذر من قبله لان المعقود عليه مختلف باختلافه فان البذران كان هو من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الارض وان كان من قيل صاحب الارض فالمقود عليه منفعة العامل فلا مد من بيان المعقود عليه وجهالة من البذر من جهته تؤدى الى المنازعة بينهما والثالث أنه محتاج الى بيان جنس البذر لان اعسلام جنس الاجرة لا بد منه ولا يصير ذلك معلوما الا ببيان جنس البذروالرابع أنه يحتاج الى بيان نصيب من لا نذر من قبله لأنه يستحق ذلك عوضا بالشرط فما لم يكن معلوما لا يصمح استحقاقه بالعقد شرطا والخامس أنه يحتاج الى التخلية بين الارض وبين المامل حتى اذا شرط فى العقد ما تنعدم بهالتخلية وهو عمل ربالارض مع العامل لا يصح العقد والسادس الشركة في الخارج عند حصوله حتى أن كل شرط يؤدي إلى قطم الشركة في الخارج بمد حصوله بكون مفسدا للمقد تم المزارعة على قول من يجيزها على أربعة أوجه أحدها أن تكون الارض من أحدها والبذر والعمل والبقر وآلات العمل كله من الآخر فهذا جائز لان صاحب البذرمستأجر للارض بجزء معلومهن الخارج ولو استأجرها باجرة معلومة من الدارهم والدنانير صحفكذا اذا استأجرهابجزء مسمي من الخارج شائم والوجه الثاني أن تكون الارض والبذر والبقر والآلات من أحدهما والعمل من الآخر فهذا جائز أيضا لان صاحب الارض استأجر العامل

ليممل بآلائه له وذلك صحيح كما لو استأجر خياطا ليخيط بابرة صاحب الثوب أوطياناليجمل الطين بآلة صاحب العمل والوجه الثالث أن تكون الارض والبذر من أحدهما والبقر والآلات من العامل وهذا جائزاً يضالان صاحب الارض استأجر دليعمل بآلات نفسه وهذا جائز كما اذا استأجر خياطا ليخيط بابرة نفسه أو قصارا ليقصر الثوب بآلات نفسه أو صباغا ليصبغ الثوب بصبغ له فكذلك هنا وهذا لان منفعة البقر والآلات من جنس منفعة العامل لأنّ اقامة الدمل محصل بالكل فيجمل ذلك نابعا لعمل العامل في جواز استحقاقه بعقد الزارعة والرابع أن يكون البذر من قبل العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية لان صاحب البذرمستأجر الارض والبقر واستنجارالبقر بجزء من الخارج مقصودا لا يجوزوهذا لان منفعة البقر ليستمن جنس منفعة الارض فان منفعة الارض قوة في طبعها يحصل به الخارج ومنفعة البقر يقام به العمل فلانعدام المجانسة لا عكن جعل البقر تبعا لمنفعة الارض ولابجوز استحقاق منفعة البقرمقصودا بالمزارعة كمالوكان البقرمشروطاعل أحدهما فقط والاصل فيه حديث مجاهد في اشتراك أربعة نفر كما بينا وروى أصحاب الاملاء عن أبي يوسف رَحمه الله أمن هذا النوعرجا ثنر أيضا للمرف ولانه لما جاز أن يكون البقرمع البذر مشروطاعلى ربالارض في المزارعة فكذلك مجوزأن يكون البقر بدون الارض مشروطا عليه كما في جانب العامل لما جاز أن يكون البذر مع البقر مشروطا على العامل جاز أن يكون البقر.شروطاعليه بدون البذر ثم في الوجوه الثلاثة ان حصل الخارج كان بينهما على الشرط وان لم محصل الخارج فلا شي لواحد مهما على صاحبه لان العقد المقد بينهما شركة في الخارج ولئن كاذاجارة فالاجرة يتعين محلها بتعيينها وهوالخارج ومع انعدام الحل لايثبت الاستحقاق وهكدا في الوجه الرابع على رواية أبي يوسف فأما في ظاهر الرواية فالحارج كله لصاحب البذر لآنه نماء بذره فانه يستحقه الغير عليه بالشرط بحكم عقد صحيح ولم يوجذ وعليه لصاحب الارض اجرة مثل الارض والبقر لانه صارمستوفيا منفعة أرضه وبقره بحكم عقدفاسد ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول تأويل قوله عليه اجر المثل لارضه ويقره أنه يغرم له أجرمثل الارض مكروبة فأما البةرفلابجوزأن يستحقه بمقداازارعة محال فلا ينعقد العقد عليه صحيحا ولا فاسدا ووجوب أجرااتل لايكون بدون انمقاد المقد فالمانع لايتقوم الا بالمقد والاصح أن عقد الزارعة من جنس الاجارة ومنافع البقر يجوز استحقاقها بعقد الاجارة فينعقد عليها

عقد المزارعة بصفة الفساد وبجب أجر مثلها كها نجب أجر مثل الارضوزعم بعض أصحابنه أن فساد العمّد هنا على أصل أبي حنيفة لآنه فسد العمّد في حصة البقر ومن أصله أن العمّد اذا فسد بمضه فسد كله فإما عندهما فينبغي أن مجوز المقد في حصة الارض وان كان نفسد فيحصة البقر والاصح أنه قولهم جميها لان حصة البقر لم يثبت فيه الاستحتاق أصلا وحصة الارض من الشروط مجمول فيفسد المقد فيه للجهالة وقد بينا نظيره في الصلح أذا صولح أحد الورثة من المين والدين على شئ في النركة وسواء أخرجت الارض شيًّا أو لم تخرج فاجر المثل واجب اصاحب الارض والبقر لان محل وجوب الاجر ها الذمة دون الخارج وانما يجب استيفاء النفمة وقد تحقق ذلك سواء أحصل الخارج أم لم يخصل وقيل ينبغي في قياس قول أى يوسف رحمه الله أن لا نزاد باجر مثل أرضه ونقره على نصف الخارج الذي شرط له وفي قول محمد يجب أجر المثــل بالغا ما بلغ على قياس الشركة في الاحتطاب وقد بيناه في كــتاب الشركة فان كان البذر من عند صاحب الارض واشترط أن يعمل عنده مع العامل والخارج مينهم أثلاث جازت الزارعة وللمامل ثلث الخارج والباقى كله لرب الارض لان اشتراط العبد على رب الارض والبذر كاشراط البقر عليه في هذا الفصل وأنه صحيح فكذلك اشتراط العبدعليه ثم الشروط للعبد أن لم يكرن عليه دين فهو مشروط لصاحب الارض وأن كان عليه دين ففي قولهما كذلك وفي قياس قول أبي حنيفة المولى من كسب عبده المدون كالاجنى فكانه دفم الارض والبذر مزارعة الى عاملين على أن لكل واحد مهما ثلث الخارج حتى أن في هذا الفصل لو لم يشترط العمل على العبد فني قولهما الشروط للعبد يكون لرب الارض فيجوزالمة دوفي قياس قول أبى حنيفة المشروط للمبد كالمسكوت عنه لانه لايستحق شيأ من غير بذر ولا عمل والمسكوت عنه يكون لصاحب البذر وان كان البذر من العامل والمسئلة محالها فالعقد فاسد لان اشتراط العمل على رب الارض كاشتراط اليقر عليه وذلك مفسد للمـقدوان كان شرط الث الخارج لعبدالعامل فان كان البذر من قبل العامل ولا دمن على العبد فالمقدصيح ولرب الارض الث الخارج والباق للمامل لإن اشتراط العبدعليه كاشتراط البقر والمشروط لعبده أن لم يكن عايه دىن كالممشروط له وأن شرط لعبده ثلث الخارج ولم يشرط على عبده عملا فان كان على العبد دين فني قول أبي يوسف ومحمد هذا جائز والمشروط اللعبد يكون للماءل لانه يملك كسب عبده المديون وعنــد أبي حنيفة كذلك الجواب لان

الشروط للمبد كالمسكوت عنه اذا لم يشرط عليه العمل فهو للعامل لأنه صاحب البذر بحلاف مااذا شرط عايه العمل والعبد مدنون لان العبد منه كاجنبي فكانه شرط عمل أجنبي آخر مع صاحب البذر على أن يكون له ثاث الخارج وذلك مفسد للمقد في حصة العامل الآخر على مايينه في آخر الكتاب وان كانالبذر من عندصاحب الارض واشترط أن يعمل هو مع العامل لم يجز لان هــذا الشرط يمــدم التخلية بين العامل وبين الارض والبــذر وقد مينا نظيره في الضاربة آنه اذا شرط عمل رب المال مع المضارب يفســد العقد لانعدام التخلية والحاكم رحمه الله في المختصر ذكر في جملة ما يكون فاسدا من المزارعة على قولهما مجمع بين الرجل وبين الارضوم اده أن يكون البقر والبذر مشروطا على أحدهما والعمل والارض مشروطا على الآخر وهذا فاسد الا في رواية عن أبي يوسف بجوز هذا بالقياس على المضاربة لان البذر في الزارعة، زلة رأس المال في الضاربة ويجوز في المضاربة دفع رأس المال الى العامل فكذلك يجوز في الزارعة دفع البذر مزارعة الى صاحب الارض والعمل فامافي ظاهر الرواية فصاحب البذر مستأجر للارض ولاً مد من التخلية بين المسـتأجر وبين مااســتأجر في عقــد الاجارة وتنمدمالتخلية هنا لان الارض تكون في يد المامل فالهذا فسد المقد تم في كل موضع صار الريع لصاحب البذر من قبل فساد المزارعة والارض له لم متصدق بشئ لانه لا يتمكن في الخارج خبث فان الخارج نماء البذر نقوة الارض والارض ملكه والبذر ملكه واذا لم تكن الارضله تصدق بالفضل لانه عمكن خرث في الخارج فان الخارج أعا محصل نقوة الارض وبهذاجمل بمض مشايخنا الخارج لصاحب الارض عند فساد المقد ومنفعة الارض انما سامت لهبالعقد الفاسد لاعلكه رقبة الارض فيتصدق لذلك بالفضل ونعني بالفضل أنه رفعهمن الخارج مقدار بذره وما غرمفية من المؤن والاجروبتصدق بالفضل وان كان هو العامل لابرفع منه أجر مثله لان منافعه لا تتموم بدون العقد ولا عقد على منافعه اذا كان البذر من قبله فلهذا لايرفع أجر مثل نفسه من الخارج ولكن يتصدق بالفضل وما يشترط للبقر من الخارج فهو كالمشروط لصاحب البقر لان البقر ليس من أهــل الاســتحقاق لنفســه فالمشروط له كالمشروط لصاحبه وما يشترط للمساكين للخارج فهو لصاحب البذر لان المساكين ليس من جهتهم أرض ولا عمل ولا بذر واستحقاق الخارج في الزارعة لايكون الا باحد هذه الاشياء فكان المشروط لهم كالمسكوت عنه فيكون لصاحب البذر لان استحقاقه بملك

البذر لايشترط والاجرة تستحق عليـه بالشرط فلا يستحق الامقـدارماشرط له واذا لم يسم لصاحب البذر وسمي ماللآخر جاز لان من لا بذر من قبله انما يستحق بالشرط فاما صاحبالبذر فيستحق بملكهالبذر فلا ينمدم استحقافه بترك البيان فينصيبه وانسمي نصيب صاحب البذر ولم يسم ماللآخر فني القياس هذا لايجوز لانهم ذكروا مالا حاجة بهم الى ذكره وتركوا مامحتاج اليه لصحة العقد ومن لابذر منقبله يستحق بالشرط فبدون الشرط لايستحق شيأ ولكنه استحسن فقال الخارج مشترك بينهما والتنصيص على نصيبأحدهما يكون بياذأن الباقي الآخر قال الله سبحانه وتمالى وورثه أبواه فلامه الثلث معناه وللاب مابق فكانه قال صاحب البذر على أن لى ثلثي الخارج ولك الثاث واذا قال له اعمل ببذري فى أرضى بنفسك ويقرك وأجرائك فما خرج فهو كله لى جاز والمامل معين لان صاحب الارض والبذر استمان به في العمل حين لم يشــترط. له عقابلته شيأ ولان الذي من جانب ا المامل منفمة والمنفمة لاتتقوم الا بالتسمية في العقد فاذا لم يسم لم تتقوم منافعه وان قال على أنالخارج كله لك فهو جائز أيضا وصاحب الارض معير لارضه مقرض لبذره لانه شرط | المامل جميع الخارج ولايستحق جميع الخارج الابعدأن يكون البذر ملكاله ولتمليك البذر منه هناطريقان أحدهما الهبة والثاني القرض فيثبت الادنى وهو القرض لانه متيقن به ثم البذرعين متقوم بنفسه فلايسقط تقومه عنه الابالتنصيص على الهبة ومنفعة الارضغير متقومة بنفسها فلا تتقومالا بتسمية البدل بمقابلتها ولم يوجد فالهذا كانءمير الارض مقرضا للبذر بمنزلة مالو دفع اليه حانونا وألف درهم وقال اعمل بها في حانوتي على أن الربح كله لك فانه يكون مقرضا للالف مميراً للحانوت ولو قال ازرع في أرضي كرا من طمامك على أن الخارج كله لي لم يجز هذا المقد لأنه دفع الارض مزارءة بجميع الخارج وحكى عن عيسي بن أبان رحمه الله أنه قال يجوز هذا لانه لما شرط جميع الخارج لنفسه ولا يكون ذلك الاعملك البذرفكانه استقرض منه البذر وأمره بان يزرعه في أرضه فيصير قابضا له بانصاله علىكه وقد بينا نظير هذا في ا كتاب الصرف ولكن ماذكره في الكناب أصح لان الاصل أن يكون الانسان في القاء بذره في الارض عاملا لنفسه وقوله على أن الخارج لي محتمل بجواز أن يكون المراد الخارج لي عوضًا عن منفعة الارض ويجوز أن يكون المراد الخارج لي بحكم استقراض البذر والمحتمل لايترك الاصل به ولا يثبت تمايك البذر منيه بالمحتمل فكان الخارج كله لصاحب

البذر وعليه أجر مثل الارض لان صاحب الارض النغي عن منفعة أرضه عرضا ولم لنل فله أجر منله أخرجت الارض شيأ أو لم تخرج ولو قال ازرع لي في ارضي كرا من طمامك على أن الخارج ليأو على أن الخارج نصفين جاز على ماقال والبدر قرض على صاحب الارض أخرجت الارض شيأ أو لم تخرج لان قوله از رع لي تنصيص على استةراض البذر منه فانه لا يكون عاملاله الا يعد استقراضه البذر منه فكان عليه بذرا مثل ما استقرض أخرجت الارض شيآ أو لم تخرج لانه صار قايضًا له باتصاله عدكمه ثم أن كان قال أن الخارج بيننا نصفال فهي مزارعة صحيحة وان قال على أن الخارج لي فهو استمالة في العمل وكان محمد بن مقاتل رحمه الله نقول ينبغي أن يفسد المقدهنا لامه مزارعة شرط فيها القرض اذا قال على أن الخارج بيننا نصفان والزارعة كالاجارة تبطل بالشرط الفاسد ولكن في ظاهر الروالة قال الاستقراض مقدم على الزارعة فهذا برض شرط فيه الزارعة والقرض لابطل بالشروط الفاسدة كالهبة وفي الاصل استشهد فقال أرأيت لو قال اقرضي ما ثه درهم فاشترلي بها كرا من الطعام نم ابذره فى أرضى علىأن الخارج بينا نصفان ألم يكن هذا جائزًا فكذلك ماسبق الا أنهذا مكروه لأنه في معنى قرض جر منفعة ولو دفع بذرا الى صاحب الارض على أن يزرعه في أرضه على أَنَالْحَارِجِ مِيْمِمَا نَصْفَانَ فَهُو فَاسْدُ وَهَذَهُ مَسْئُلَةً دَفَعَ البَّذَرُ مَزَارَعَةً وقد بينا قول أبي نوسف رحمه الله وحكم هذه المسئلة على ظاهر الرواية نني الاشكال في أنه أوجب لصاحب الارض اجرا مثل أرضه ولم يسلم الارض الى صاحب البذر فكيف يستوجب عليه اجر مثله ولكنا نقول صارت منفعته ومنفعة الارض حكما كالهاءسامة الى صاحب البذر لسلامة الخارج له حكما وكذلك أن لم يخرج الارض شيأ لان عمل العامل بأمره في الذاء البذركم.له ينفسه فيستوجب عليه أجر المثل في الوجهين جميما وأن قالا على أن الخارج لصاحب البذر فهو جائز وصاحب البذر مهين له في العمل معير لارضه لا نه ماشر ظـ باراء منافعه ومنافع أرضه عوضا فيكون متبرعاً مذلك كله وأن قال ازرعه لي في أ ضك على أن الخارج لك لم بجز لانه نص على استئجار الارض والمامل بجميع الخارج حين قال ازرعه لي في أرضك والخارج كا. لصاحب البذر وعليه للماءل أجر مثل أرضه وعمله وان قال ازرعهفي أرضك لنفسك على أن الخارج لي لم يحز لان قوله ازرعه لنفسك تنصيص على اقراض البذر منه ثم شرط جميم الخارج لفسه عوضا عما أقرضه وهذا شرط. فاسد لان القرض مضمون بالمثل شرعا ولكن

القرض لايبطل بالشرط الفاسد والخارج كاله لرب الارص وعليه مثل ذلك البذر لصاحبه ولو دفع اليه الارض على أن يزرع ببذره ويقره ويسل فيها معه هذا الاجنبي لم مجز ذلك فها بينهما وبين الاجنبي وهو فيما بينهما جائز وثلث الخارج لصاحب الارض وثلثاه لصاحب البذر لان صاحب البدر استأجر بثاث الخارج وذلك فاسد كما لو كانت الارض مملوكة له وهذا فيما بينهما فيمعني اشتراط عمل رب الارض مع العامل ولكنهما عقدان مختلفان أحد المقدين على منفعة الارض والآخر على منفعة العامل فالمفسد في أحدهما لا يفسد الآخر فلهذا كان اصاحب الارض الشالخارج والباق كله اصاحب البدر وعليه اجر مثل الرجل الذي عمل ممه وقد أجاب بمد هذا في نظير هذه المسئلة فقال يفســـد المقدكله و اعــا اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فانه قال هناك على أن يعمل ممه الرجل الآخر فبهذا اللفظ يصير العقد الفاسد مشروطا في العقد الذي جرى بين صاحب الارض وبين صاحب البذر فيفسد كله وهنا قار ويعمل معه لرجل الآخر والواو للمطف لا للشرط فقد جمل العقد الفاسد معطوفا على العقد الصحيح لامشر وطافيه فالمذالم يفسد العقد ببن صاحب الارض وصاحب البذر ولوكان البذر من قبل رب الارض كانت المزارعة جائزة والخارج أثلاثًا كما اشترطوا لان صاحب الارض والبذر استأجر عاملين وشرط لكل واحد منهما ثلث الخارج وذلك صحيح والله أعلم بالصواب

- المقد المق

(قال رحمه الله) واذا دفع الى رجل أرضا مزارعة بالنصف يزرعها هذه السنة سذره وبقره ولما تراضيا على ذلك قال الذى أخذ الارض مزارعة قد بدالى فى ترك زرع هذه السنة أو قال أربد أن أزرع أرضا أخرى سوى هذه فله ذلك لان المزارعة على قول من مجيزها اجارة والاجارة تنقض بالعذر وترك العمل الذى استأجر العين لاجله عذر له فى فسخ العقد كن استأجر حانوتا ليتجر فيه ثم بدا له ترك التجارة يكون ذلك عذرا له فى الفسخ وكدلك لو استأجر أرضا بدراهم أو بدنانير ليزرعها ثم بدا له ترك الزراعة يكون ذلك عدرا له فى الفسخ وهذا لان الاجارة جوزت لحاجة المستأجر فنى الزام العقد اياه بعد ما بدا له ترك العمل اضرار به فيؤدي الى أن يعود الى موضوعه بالابطال والضرر عذر فى فسخ العقد ذلك العمل المرار به فيؤدي الى أن يعود الى موضوعه بالابطال والضرر عذر فى فسخ العقد

اللازم وكذلك أن قال أربد أن أزرع أرضا أخرى لأن البذر من قبله وفي القاء البــذر في الارض اتلاف البذر وقد محصل الخارج وقد لا يحصل الخارجوفي الزام العقد صاحب البذر قيل الالقاء في الارض اضرار به من حيث أنه يلزم اتلاف ملكه وذلك لا بجوزتم له في ترك هذه الارضوزرعه أرضا أخرى غرض صحيح فتلك الارض مملوكة له أو عنحه اياها صلحها أو تكون أكثر ربعا من هذه الارض فلا يجوزلنا أن نلزمه زراعة هذه الارض شاء أو أبي وهكذا لو كان استأجرها بدراهم أو دنانير الا أن هناك لايفسخ المقد اذا أراد زراعة أرض أخرى لان في القاءالمقد بيهما مع اختياره أرضاأ خرى للزراعة منفعة اصاحب الارض وهو أنه استوجب الاجر دينا في ذمت بالنمكن من الانتفاع وان لم يزرع وفي المزارعة لافائدة في القاء العقد معرامتناعه من زراعة هذه الارض لازحق صاحب الارض في الغلة والفلة لأتحصل مدون الزراعة فلهذا قلنا نفسخ المقد بينهما ثم في الاستئجار بالدراهم أَذَا أَرَادُ تُركُ الرِّرَاعَةُ أَصِلًا يَكُونَ ذَلِكَ عَنْرًا لأَنَّهُ تَحْرُزُ عَنْ اللَّفِ البَّذِرِ بالفائد في الأرض واذا أواد أن نزرع أرضا أخرى لا يكون ذلك عذراله وذلك لا يصير مستحقاله عطلق العقد واذا كانالبذر من جهة رب الارض أجبر المامل على أن نروعها ان أراد ترك لزارعة سنته تلكأولم ردلان المامل هنا أجير لرب الارض وعلى الاجير الانفاء بما التزم بمد صحة العقد وهذا لانه ليس في ايفاء المقد الحاق ضرر به سوى ما النزمه بالمقد لانه النزم بالمقد أقامة الممل وهو قادر على أقامة العمل كما التزمه بالعقد وموجب العقود اللازمة وجوب تسليم الممقود عليه فاما في الفصل الاول فني الزام المقد اياه الحاق ضرر به فما لم تتناوله العقد لان البذر ليس عمة ودعليه وفي المائه في الارض اتلافه وان بدا لرب الارض والبذر أن يترك الزراعية في تلك الأرض أو في غيرها فله ذلك لأنه في الزام العقد اياه اتلاف بذره والبذر ليس ممقود عليه فلا مجوز أن يلزمة اتلافه بالالقاء في الارض أنما هو موهوم عسى محصل وعسى لا محصل وان كان البدر من العامل لم يكن لصاحب الارض أن عنم الزارع من الزراعة لانه مؤجر لارضه ولا يلحقه بإيفاء العقد ضرر فيها لم يتناوله العقد وأنما الضرر عليه في الزام تسليم الارض وقد التزم ذلك عطلق الزراعة الا أن بكون له عذر والعذر دين لا تقدر على قضائه الامن ثمن هذه الارض فان حبس فيه كان له أن ببيمها لقضاء الدن لان في الفاء المتد هنا الحاق الضرر به فيها لم يتناوله السقدوهو تمينه وقد بينا في كتاب الاجارات ان

مثل هذا عذر له في فسيخ الاجارة وآنه يفسخ العقد بنفسه في احدى الروايتين وفي الرواية | الاخرى القاضي هو الذي يتولى ذلك ببيمه في الدين على مافسره في الزيادات ولو دفع تخلا له مماملة بالنصف ثم بدا للعامل أن يترك العمل أو يسافر فانه يجبر على العمل أما أذا بدا له ترك الممل فلان في أيفاء المقد لا يلحقه ضرر لم يأمرمه بالمقد لامه التزم بالمقد أقامة العمل ولا يلحقه سوى ذلك وأما في السفر فقد ذكر في غير هــذا الموضع أن ذلك عذرله لان بالامتناع يلحقه ضرركم يلتزمه بالعـقد وفيما ذكر هنا لايكون عـذرا له لانه يتعال بالسفر الميتنع من اقامة العمل الذي النزمه بالعقد وقيل أنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فهناك وضع المسئلة فيما أذا شرط عليه أقامة العمل بيده وبعد السفر لايتمكن من ذلك ولا يجوز أن محول بينه وبين سفر يبتلي به في المدة لما في ذلك من الضرر عليه وهنا وضع المسئلة فيما أذالم يشترط عليه العمل بيده فهو متمكن من أقامة العمل بأجرائه وأعوانه وغلمانه بعد السفر ينفسمه فلا يكون ذلك عذرا له في الفسخ وكدلك ان بدا اصاحب النخيل أن يمنع العامل منه ويعسمل ينفسه أو يدفعه الى عامل آخر فذلك لايكون عـذرا له في الفسخ بخلاف من البسذر من قبله في باب المزارعة لان هناك هو بحتاج الى اتلاف بذره بالالقاء في الارض وهنا رب النخيل لايحتاج الى ذلك فيكون العقد لازما من جانبه بنفسه كما في جانب العامل وأنما المذر من جانبه أن يلحقه دين فادح لاوفاء عنده الا من ثمن النخل فاذا حبس فيه كان ذلك عذراً له في فسخ الماملة للبيع في الدين كما بينا في الارض والله أعلم

- واب الارض بين رجلين يدفعها أحدهما الى صاحبه مزارعة ۗ →

(قال رحمه الله) واذا كانت الارض بين رجلين فدفها أحدهما الى صاحبه مزارعة على أن يزرعها هذه السنة ببذره وبقره على أن الخارج بينهما نصفان فالمزارعة فاسدة لان الدافع كانه قال لصاحب ازرع نصيبك من الارض ببذرك على أن الخارج كله لك وهذه مشهورة صحيحة أوقال وازرع نصيبي ببذرك على أن الخارج كله لى وهذا فاسدلانه دفع الارض مزارعة بجميع الخارج وهي مطمونة عيسى رجمه الله وقد بيناها بالامس «فان قيل لماذا لم يجمل مزارعة بجميع الخارج وهي مطمونة على أن الخارج بيننا نصفين وازرع نصيبك ببذرك على أن الخارج بيننا نصفين وازرع نصيبك ببذرك على أن الخارج بيننا نصفين وازرع نصيبك ببذرك على أن الخارج بيننا نصفين حازرع تصح المزارعة في نصيب الدافع من الارض «قلنا لانه يكون ذلك منه الغارج بيننا نصفين حتى تصح المزارعة في نصيب الدافع من الارض «قلنا لانه يكون ذلك منه

انتهاب الممدوم وطمعا في غير مطمع وهو أن يشترط لنفسه جزأ بما أخرجه نصيب صاحبه من غير أن يكون نه أرض أو بذر أو عمل والماقل لا يقصد ذلك بكلامه عادة فلذلك حملناه على الوجه الاول وأفسدنا المزارعة والخارج كله للزارع لانه نماء بذره وعليــه أجر مثل نصف الارض لصاحبه لأنه استوفى منفعة نصيبه من الارض بعقد فاســـد ويطيب له نصف الخارج لانه ربى نصف الزرع في أرض نفسه ولا فساد في ذلك النصف ويأخذ من النصف الآخر ما أنفق فيــه وغرم ويتصدق بالفضل لانه ربى زرعه في أرض الغــير بسبب فاسد فيتصدق بالفضل ولو كان البذر من الدافع فالمـقد فاسد لانه يصـير كانه قال ازرع نصيبي من الارض ببذري على أن الخارج كله لى وهذه استعانة صحيحة لو اقتصر عليها ولكنه قال وازرع نصيبك من الارض سندرى على أن الخارج كله لك وهدذا أيضا اقراض صحيح للبذرلو انتصر عليـه واكمن الجمع بيهما يظهر الفساد باعتبار آنه جعل بازاء عمله في نصيب الدافع منفعة اقراض البذر اياه أو تمايك البذر منه هبسة في مقدار مايزرع به نصيب نفسه فلهذا فسد العمةد والزرع كله للدافع لان افراض مي من البذر غير منصوص عليه وأنما كنا نثبت التصحيح للعقد بليهما وليس فيه تضحيح العقد فلا يجعل مقرضا شيا من البــذر منــه فلهذا كان الخارج كله لصاحب البذر وللعامل عليه أجر مثــل عمله وأجر حصته من الارض لان منفعة حصيته من الارض ومنفعة عمله سلمت للدافع بعقد فاسد ويطيب له نصف الريم لانه رباه في أرض نفسه ويأخذ من النصف الآخر نصف البذر وما غرم من أجر مثل نصف الارض ونصف أجر مثـل العامل ويتصـدق بالفضـل لانه رباه في أرض غيره بسبب فاسد ولو كان البذر من العامل على أن ثلثي الخارج له وللدافع الثلث جاز لان تقدير كلامه كانه قال ازرع نصيبك ببذرك على أن الخارج كله لك وهي مشهورة صيحة وازرع نصيبي ببذرك على أن ثلثي الخارج منه لي والثاثلك وهي مزارعة صحيحة ولا يتولد من الجمع بينهما فساد فكان الخارج بينهما على الشرط ولو كان البــــذر من الدافع كان المقد فاسدا لانه يصير كانه قال ازرع نصيبي سندرى على أن لك ثلث الخارج وهدا صيح ولكنه قال وازرع نصيبك سذرك على أنالخارج كله لك وهـذا اقراض للبـذر لو اقتصر عليه الا أنه باعتبار الجم بيمهما يظهر الفساد من حيث انه جمل له بالعمل في نصيبه من الارض ثلث الخارج ومنفعة افراض نصف البذر وكذلك ان كان شرط الثلثين للدافع

لانه يصـير كانه قال ازرع نصيبي سذرك على أن الخارج كله لي وهـذه استعالة صحيحة ولكه قال وازرع نصيبك سذرى على أن لى ثلث الخارج وهـذا دفع البـذر مزارعة الى صاحب الارض فالهذا كان فاسدا ولو كان البذر بينهما نصفين على أن ثلثي الخارج للما. ل وثائه الآخر فهذا فاسد لان الدافع شرط للعامل ثلث الخارج من نصيب من البذر وذلك فاسد لان عمله يلاقى بذرا أو زرعا مشتركا بينهما وأحد الشريكين بعمله فيما هو فيه شريك لايستوجب الاجرعلى صاحبه فلهذا فسد المقد والخارج بينهما نصفان طيب لهما لان البذر بينهما نصفان وكل واحــد منهما آنما ربي زرعه في أرضه ولا أجر لواحــد منهما علىصاحبه لان العامل أنما عمل فيما هو فيه شريك وهو لممله فيما هو فيه شريك لا يستوجب الاجر لان شريكه في المدمول يمنع تسليم العدل الى غيره وبدون التسليم لا يجب الاجر فاسدا كان المقدأو جائزا وكذلك لو شرط الثلثين للدافع ومعنى الفسادهنا أبين لان الدافع شرط لنفسه جزأ مما يحصل في أرض العامل ببذره من غير أن يكون له في ذلك أرض ولا مدر ولاعمل ولو اشترطاأ ذالخارج بينهما أصفان فهذا جائز لا ذالمامل ممين للدافع هنا فان المشروط الكل واحد منهما بقدر حصته من البذر فكانه قال ازرع أرضك بذرك على أن الخارج كله لك وازرع أرضى ببذري على أن الخارج كله لي وهذه استمانة صحيحة فيكون العامل معينا له في نصيبه ولو اشترطا ثلثي البذرعلي الدافع وثنثه على العامل والربيع نصفان فهذا فاسدلان الدافع يصير كانه قال ازرع أرضي ببذري على أن الخارج كله لي واز رع أرضك بذرك وبذرى على أن الخارج كله لك وباعتبار الجمع بين هذين المقدين يفسد المـقد لانه جعل له بازاء عمله في نصيبه منفعة افراض ثاث البذر وذلك فاسد ولانه أوجدله جزأ من الخارج من بذره بعمله فيما هو شريك فيــه وذلك فاســد وما خرج فثلثاه لصاحب ثلثى البذر وثلثه لصاحب ثاث البذر على قدر مذرهما والاجر للمامل لانه عمل في شيء هو شريك فيه ولا يتصدق صاحب الثاث بشيُّ منه لانه رباه في أرض نفسه وصاحب الثلثين يغرم أجر مثل سدسالارض للمامل لانه استوفى منفعة ثلث نصيبه من الارض بدقد فاسد والشركة في الارض لأتمنع وجوب الاجر على الشريك كالواستأجر أحدالشر يكين من صاحبه بيتا ليحفظ فيه الطمام المشترك ثم يطيب له نصف الزرع لانه رباه في أرضه ويبقي سدس الزرع فيستوفي منه ربع بذره وما غرم من أجر مثل سدس الارض ويتصدق بالفضل لانه ربى زرعه في ا

أرض غيره في ذلك الجزء بسبب فاسد ولو اشترطا أن ثاث البذرعلي الدافع و ثلثيه على العامل والخارج نصفان فهو فاسد لانه يصير كأنه قال ازرع ببذرك نصيبك على أن الخارج كله لك وازرع نصيى سذري وبذ لـ على أن الخارج كله لي وهذه مطمونة عيسى رحمه الله والعقد فهافاسد على روانة الكتاب لان في الجزء الشروط على العامل من البذر استئجار الارض بجميع ما تخرجه وذلك فاسد فيكون للماءل ثلثا الربام وعليه سدس اجر مثل الارض لانه ربى زرعه فى ثلث نصيب صاحبه وذلك سدس الارض بعقد فاسد فيلزمه اجر مثل ذلك ويطيب له نصف الربع ويرفع من السدس الباقى ربع نصيبه من البذر وما غرم من الاجر ويتصدق بالفضل وثلث الربع طيب للدافع لانه رباه فى أرض نفسه ولو اشترطا البقر على الدافع والبذر على العامل والخارج نصفان فهذا فاسد لانه يصير كأنه قال ازرع نصيبك سذرك وبقري على أن الخارج كله لك وازرع نصيبي سذري وبذرك على أن الخارج كله لى وهذا فاسد من وجهين أحدهما ما بيننا والثاني أنه جمل له بازاء عمله في نصيبه منفعة البقر ليممل به في نصيب نفســه ولو كان البــذر كله من العاءل والبقر من الدافع والشرطـ أن يكون الخارج بينهما نصفين فهو فاسد لآنه جمل بازاء منفعة عمله في نصيب منفعة البقر له بزراعته نصيب نفسه وذلك مفسد للزراعة ثم الخارج كله لصاحب البذر وللآخر مثل آجر بقره واجر مثل نصف الارض يستوفى الزارع نصف الخارج فيطيب له ويأخذ من النصف الآخر نصف البذر ونصف أجر البقر ونصف اجر مثل الارض ويتصدق بالفضل وكذلك لو اشترطا الثلثين لصاحب البذر لامه يصير كأمه قال ازر ع نصبي من الارض ببذرك وتقرى على أن لك ثلث الخارج وقد بينا أن البقر اذا كان مشروطا على صاحب الارض ولا بذر من قبله أن المزارعة تكون فاسدة والله أعلم

- الماجماع صاحب الارض مع الآخر على العمل والبذر مشروط عليهما الله

(قالرحمه الله) واذا دفع الرجل الى الرجل أرضا على أن يزرعها بنفسه وبقره والبذر يبينهما نصفان والخارج بينهما نصفان فهذه مزارعة فاسدة لان الدافع يصير كأنه قال ازرع نصف الارض ببذرك على أن الخارج كله لي وازرع نصف الارض ببذرك على أن الخارج كله لك وكل واحد من هذين صحيح لو افتصرا عليه لان أحدهما استعان بالعامل والآخر

اعاره الارض ولكن عند الجمع بينهما يظهر المفسد بطريق المقابلة وهو أنه لما جمل للمامل بازاء عمله في نصف الارضمنفمة نصف الارض وذلك في المزارعة لايجوز والخارج بينهما نصفان على قدر بذرهما ولا أجر للماء للآنه عمل في شي هو شريك فيه فانه ألقي في الارض بذرا مشتركا ثم عمل في زرع مشترك فلا يستوجب الاجر ولصاحب الارض على العامل نصف أجر مثل الارض لانه استوفى منفعة نصف الارض بحكم عقد فاسد وقد بينا أن الشركة في الخارج لاتمنع وجوب أجر مثل الارض لانه يجب اجر مثل النصف الذي هو مشغول بزرع العامل ثم يطيب نصف الخارج لصاحب الارض لامه رباه في أرضه وأما العامل فيتصدق بالفضل فيما بينه وبين رمه لانه رباه في أرض غيره بسبب فاسد وكذلك لو اشترط للمامل المي الخارج والفساد هنا ابين لان الدافع شرط للعامل الثان الخارج من نصيبه ومنفعة نصف الارض بازاء عمله وذلك مفسد للمقد وكدلك لو اشترط لصاحب الارض ثلثي الخارج لأن العامل جمل له عقابلة منفعة نصف الارض ثلث الخارج منه وعمله في النصف الآخر من الارض له وكذلك لو كان البذر ثلثاه من أحــدهما بمينه واشــترط الربـم على قدر البذر فهو فاســد أن كان ثلثا البذر من العامل فلمقابلة منفعة ثلثي الارض بمقابلة عمله فى ثاث الارض لصاحبـ وأن كان ثلث البذر من قبل الدافع فلمقابلة منفعة ثلث الارض بمله فى ثلثى إلارض لصاحبه وكذلك ان اشترطا أن الريم بينهما نصفان فهذا فاسد والفساد هنا أبين لانه جمل الدافع للعامــل ثاث منفعة الارض وبمض الخارج من بذره بازاء عمله فى نصيبه أو على عكس ذلك فيكون العقد فاسمدا في الوجوه كها والخارج بينهما على قدر البذر واذا دفع الرجل الى الرجل أرضاله على أن يعمل فيها رب الارض والمدفوع اليــه سنته هـذه ببذر بينهما نصفان على أن الخارج بينهما نصفان فهذا جائز لانه اعاره نصف الارض ليزرعه ببذر نفسه وزرع نصف الارض بنفسيه لنفسيه وكل واحيد منهما صحيح ولا يظهر فساد بالجمع بينهما ولو اشـترط لرب الارض ثنثي الخارج كان هذا فاســدا لامه دفع اليه نصف الارض مزارعة بثلث ما يخرج ولكن شرط عمل رب الارض معه وهذا شرط يعدم التخلية بين المستأجر وبين مااستأجر فيفسد به العقد والخارج بينهما على قدر بذرهما ولا أجر لواحد منهما على صاحبه لانه عمل فيما هو شريك فيه ولصاحب الارض على الآخر أجر مثل نصف الارض لانه استوفى منفعة نصف الارض بعقد فاسد ويطيب

لصاحب الارض نصيبه وتصدق العامل عا زاد على البذر والنقة والاجر الذى غرمه لانه وباه فى أرض غيره بسبب فاسد ولو اشترطا التثنين للعامل كان فاسدا أيضا لان الدافع دفع اليسه نصف الارض مزارعة بنات الخارج وشرط عمل نفسه معه ثم جعل له منفعة نصف الارض بازاء عمله معما شرط له من ثاث الخارج فهذا كان فاسدا والخارج بينهما نصفان ولا أجر لصاحب الارض على العامل هنا لانه مالتنى على منافع أرضه عوضا حين لم يشترط لنفسه فيضلا بخلاف الاول فاز هناك شرط الفضل لنفسه فعرفنا اله التنى على منافع الارض عوضا ولم بنل فكان له أجر مثل نصف الارض على صاحب ثم يطيب لكل واحد منهما نصيبه من الزرع لان العامل لما لم بجب عليه الاجر عرفنا أن نصف الارض كان فى بده يطريق العارية ولا فساد فى ذلك فيطيب له الخارج ولو اشترطا العمل عليهما جيما والخارج بينهما فصفان والبذر من المدفوع اليه خاصة فعملا أو عمل صاحب الار وحده جعل له منفعة نصف الارض عقابلة عمله فى النصف الاحر منه الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض نصف البذر منه وذلك مفسد للمقد ثم الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض نصف البذر منه وأجر مشل نفسه في عمله ان كان عمل لانه لا شركة فى الخارج هنا نصف اجر مثل أرضه وأجر مشل نفسه في عمله ان كان عمل لانه لا شركة فى الخارج هنا فصاحب البذر استوفى منفعة أرضه وعمله بعقد فاسد فيجب عليه أجر المثل والله أعلم

- على باب اشتراط شي بعينه من الربم لاحدهما كا

(قالرحه الله) واذا اشترطا أن يرفع صاحب البذر بذره من الريع والباق بينهما تصفان فهو فاسد أياما كان البذر لان جواز المزارعة على قول من بجوزها لمتابعة الآثار فأما القياس فها ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله فتى كان المقد لا على الوجه الذي ورد به الآثر أخذ فيه بالهياس ثم المزارعة شركة في الخارج وكل شرط يؤدى الى قطع الشركة بينهما مع حصول الخارج في بعضه أو في كله كان مفسدا للمقد وقدر البذر من جلة الربع فان البذر بالالقاء في الارض يتاف فهذا الشرط يؤدى الى قطع الشركة بينهما في بمض الربع أو في جميمه اذا كان لا يحصل من الخارج الا قدر البذر وهذا بخلاف المضاربة لان رأس المال هنا ليس من الربح فان بالتصرف لا يتاف رأس المال فاشتراط دفع رأس المال لا يوجب قطع الشركة بينهما في شيء من الربح ثم اشتراطه دفع البذر هنافي كونه مخالفالموجب المقد كاشتراط

كون رأس المال ميهما في المضاربة ولو اشترطا أن الريح ورأس المال كله نصفان فست المقد فهذا قياسه ولو اشترطا أن يرفع صاحب البذر عشر الخارج لنفسه والباقى بينهما لصفان جاز لان هذا الشرط لا يؤدي الى قطع الشركة في شئ من الريم بينهما مع حصول الخارج فانه ما من قدر بخرج الا ويبقى بمدرفع العشر منه تسمة أعشاره ثم هــذا في المعني اشتراط خمسة ونصف من عشرة اصاحب السدر وأربعة ونصف للآخر وذلك لا يؤدي الى قطم الشركة في شي من الريم وكذلك لو اشترط العشر لمن لا بذر من قبله والباق بينهما نصفان جاز لما قلنا ولو اشترطارفع الخراج من الربع والباقى بينهما نصفان كان فاسدا لإن الخراج على رب الارض وهو دراهم مسماة أو حنطة مسماة فاشــتراط رفع الخراج بمنزلة اشتراط ذلك القدر من الخارج لرب الارض وهذا شرط يؤدى الى قطع الشركة في الريم مع حصوله لجواز أن لا يحصل الا ذلك القدر أو دونه ولو كانت الارض عشرية فاشترطا رفع المشر أن كانت الارض تشرب سحا أو نصف العشر أن كانت تشرب مدلو والباق بينهما نصفان فهذا جائز لان هذا الشرط لايؤدي الى قطم الشركة في الخارج فانه ما من مقدار تخرجه الارض الا واذا دفع منه العشر أو نصف العشر يبقي شئ ليكون مشـــتركا بينهما نصفين فان حصل الخارج أخذ السلطان حقه من عشر أو نصف والباقي بينهما نصفان لأنهما شرطا كذلك والمؤمنون عنمه شروطهم وان لم يأخذ السملطان منهم شيأ أو أخمذوا بمض طعامهم سرا من السلطان فان العشر الذي شرط من ذلك للسلطان يكون اصاحب الارض في نول أبي حنيفة رحمه الله على قياس من أجاز المزارعة وعنــد أبي نوسف ومحمــد رحمهما الله يكون بينهما نصفين وأصل السئلة فيما تقدم بيانه في الزكاةأن من أجر أرضه العشرية فالمشر عند أبى حنيفة على رب الارض وعندهما المشرفي الخارج على المستأجر فني المزارعة رب الارض مؤجر للارض أو مستأجر للمامل ان كان البذر من قبله فالمشر عايه عند أبي حنيفة في الوجهين فالمشروط للمبد مشروط لرب الارض وعنــدهما المشر في الخارج فاذا لم يأخذ السلطان منهما المشر أو أخذا بمض الطعام سرا من السلطان فالخارج بينهما نصفان وكذلك المشروط للمشر يكون مينهما نصفين وكان ذلك مشروطا لحما ولوكان صاحبه قال للمامل لستأدري ما يأخذ السلطان منا العشر أو نصف العشر فانما تلك على أن النصف لي مما تخرج الارض بمد الذي يأخذ السلطان ولك النصف فهذا فاسد في قياس قول أبي حنيفة

رحمه الله وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز بينهما على ماقالا ومعنى هذه المسألة أن الارض قد تكون محيث تكنفي عاء السهاء عنه دكترة الامطار وقد تحتاج الى أن تسقى بالدلاء عند قلة المطر وفي مثله السـلطان يمتبر الاغلب فيما يأخذ من المشر أو نصف المشر مكانم ا قالاً لا ندري كيف يكون حال المطر في هذه السنة رماذا يأخذ السلطان من الخارج فتما قدا على هــذه الصفة ثم عند أبي حنيفة رحمه الله العشر أو نصف العشر يكون على رب الارض فبهذا الشرط هما شرطا لوب الارض جزأ مجهولا من الخارج اما العشر أو نصف المشر وذلك مفسد للمقد وعند أبي يوسف ومحمد المشر أو نصف المشر يكون في الخارج والخارج بينهما نصفان فهذا في معنى اشتراط جميم الخارج بينهما نصفين وذلك غير مفسد للمقد واذا دفع الى رجل أرضا من أرض الخراج يزرعها بنفسه وبذره وبقره فما خرج منها دفع منه حظ السلطان وهو النصف مما تخرج وكان مابق بينهما لرب الارض ثاث. وللعامل الثلثان فهو جائز على مااشترطا وأنما يعنى خراج المقاسمة وللامام رأى في الخراج بين خراج المقاسمة وبين خراج الوظيفةوخراج المقاسمة جزء من الخارج حتى لايجب الا يوجو دحقيقة الخارج مخلاف خراج الوظيفة فكان دلك عمزلة المشر عندأبي حنيفة وهو على رب الارض فالمشروط لغراج المقاسمة كالممشروط لرب الارض وهذا الشرط لايؤدى الى قطم الشركة وعندهما خراج القاسمة في الخارج فيكون عليهما على قدر الخارج بينهما فكانهما شرطا الثاث والثلثين في جميع الخارج فيصح العقد فان أخذ السلطان من رب الارض الخراج وترك المقاسمة فالنصف الذي شرطاه للسلطان هولرب الارض والباقي مينهما على ما اشترطا ومعنى هــذا أن الســلطان قد يفتح بلدة وعنجا على أهلها ثم يتردد رأيه في توظيف خراج المقاسمة عليهم أو خراج الوظيفة فلا يعزم على شئ من ذلك حتى يحصل الخارج أو كان جمل عليهم خراج المقاسمة على أنه أن بدأ له أن يجمل عليهم خراج الوظيفة فعل ذلك وقد يشترط ذلك حتى لا يمطلوا الاراضي فيكون هـذا من الامام نظرا لاربابالخراج فاذا بدا له بمد حصول الخارج أن يأخذ خراج الوظيفة فانه يأخذ ذلك من ربالارض ثمالنصف المشروط للسلطان يكون لرب الارض أماعند أبي حنيفة رحمه الله فلايشكل لان ذلك على رب الارض وأن كان خراج المقاسمة فالمشروط له مشروط لرب الإرض وعندهما لان مدل ذلك أخذه السلطان من رب الارض والغنم مقابل بالغرم فماشرط لخراج المقاسمة يكون لربالارض

بهذا الطريق وكذلك لو لم يأخذ السلطان خراجا ولا مقاسمة وترك ذلك أصلا أو أخذا شيأ من الطعام سرائم قاسمهم السلطان ما بقي فأخذنصفه فان ماأخذاه سرا لصاحب الارض ثلثه ولامزارع ثلثاه فقد عطف أحــد الفصلين على الآخر بقوله وكذلك وجوامهما مختلف فأنه يأخذ اذا لم يأخذ السلطان شيأ فعطف ذلك على المسئلة الاولى دليل على أن المشروط لخراج المقاسمة يكون لرب الارض وفيما آذا أخــذا شيأ من الطعام سرا نص على أنه يكون اثلاثا بينهماففيا ذكره في هذا النوع نوع من التشويش والحاصل أن على قول أبي حنيفة المشروط للخراج يكون مشروطا لرب الارض فنى الفصلين يكون النصف المشروط لخراج المقاسمة يكون لرب الارض والباقي بينهم أثلانا وعند أبي يوسف ومحمد خراج المقاسمة في الخارج الا اذا أُخذ السلطان الخراج من رب الارض فحينئذ يكون ذلك له عوضا عما أخذه السلطان منه فاذا لم يأخد منه شيأ أو أخذاشياً من الطعام سرا فذلك مقسوم بينهما على أصل المشترط الصاحب الارض ثلثه وللمزارع ثلثاه وقد ذكر في بمض النسخ في هذا الفصل الاخير ان ماأخذاه سرا يكون لصاحب الارض ثلثاه وللمزارع ثلثه فعلى هذا يتفق الجواب في الفصول الثلاثة ويتحقق المطف فالذلك النصف لرب الارض والثاث من النصف الباقي له فاذا أخذ ثلثى الخارج فقد وصل اليهجيع هذا ولكن هذا الجواب بناء على قول أبى حنيفة فأما عندهما فالتخريج ما ذكرنا وقيل بل هـذا الجواب قولهم جميعاً لأن المقاسمة واجبة باسم الخراج كالوظيفة والخراج مؤنة تجب على رب الارض فالمشروط للخراج بمنزلة المشروط لرب الارض عندهما جميماوكذلك لو كان البذر من صاحب الارض والذي قلناه أولا من أن المسئلة على الخلافهو الاصحوقد نصعليه في بمض نسخ الاصلولو قال لاأدرىما يأخذ السلطان في هذه السنة المقاسمة أو الخراج فانما تلك على أن أرفع مما تخرج الارض حظ السلطان مقاسمة كان أو خراجا أويكون مابقي بيننا لى الثاث ولك الثلثان فرضي الزارع بذلك فهذه مزارعة فاسدة من أيهما كان البذر لان هـ ذا شرط يؤدي الى قطع الشركة في الخارج مع حصول الخارجءشرا بان يأخذ السلطان خراجالوظيفة ويكون الخارج نقدر ذلك أو دومه ثم الريم كله لصاحب البذر كما هو الحكم في المزارعة الفاسدة والخراج والمقاسمة أيهما كان على صاحبالارض لما بينا أن الخراج ، ؤنة للارض فيكون على صاحب الارض ثم ان كان البذر من قبل صاحب الارض فهو مستأجر للعامل ولوعمل بنفسه كان الخراج عليه فكذلك

ادا استأجر العامل فيه وان كان البذر من قبل العامل فرب الارض مؤجر للارض ومنفمة الارض تحصّل له بهذه الاجارة كما يحصل اذا استوفاها بنفسه فيكون الخراج عليه والله أعلم

حﷺ باب ما يفسد المزارعة من الشروط وما لا نفسدها ۗ؈

(قال رحمه الله) وأذا اشترط رب الارض على العامل الحصاد فالمزارعة فاسدة من أمهما كان البذر والاصدل أن العمل الذي به تحصل الخارج أو يتربى في المزارعة الصحيحة يكون على المامل وذلك عنزلة الحفظ والسقى الى أن مدرك الزرع لان المزارعــة على قول من بجيزها شركة في الخارج ورأس مال العامل فيها عمل مؤثر في تحصيل الخارج كما في المضاربة وما يكون من الحمل بعد الادراك النام الى أن يقسم كالحصاد والدياس والتذربة يكون الميهما لان الخارجملكهما فالمؤنة فيــه عليهما بقــدر اللك وما يكون من العمل بعــد القسمة كالحمل الى البيت والطحن يكون على كل واحد منهما في نصيبه خاصة لان بالمقاسمة أتميز ملك أحدهما عن ملك الآخر فيكون التدبير في ملك كل واحد منهما اليه فاذا شرطا الحصادعلي العامل فهذا لا تقتضيه المقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين فيفسد مه العقدكما لو شرط رب الارض الحمل والطحن عليـه في نصيب نفسه ولان المزارعة تنتهي باستحصاد الزرع (ألا ترى) أن الزرع بعد ما استحصه لو دفعه معاملة الى رجل ليقيم فيه هذه الاعمال بالثاث لم بجز مخلاف ماادا كان الزرع بقلا فدفعه معاملة الى من يحفظه ويسقيه بالثاث فاذا شرط الحصادعلي العامل فهذا عمل شرط عليمه بعد أنتهاء العقد واستحقاق العمل عليه بالعقد وكل شرط نوجب عليه عملا بمد أنتهاء العقد فهو فاسد نفسد به العقد وروى بشر وان ماعة عن أبي يوسيفأن العقد لانفسد مهذا الشرط ولكن ان لم يشترطا فهو عليهماوان شرطا فهوعلى الزارع لان العرف الظاهر أن المزارع يباشر هــذه الاعمال فهذا شرطـ | وافق المتمارف فلا هسد به المقد ولكن عطاق العقد لايستحق عليه الا ما تقتضيه العقد | فان شرط ذلك عليـه صار مستحقاً بالعرف كما لو اشترى حطباً في المصر بشرط أن يوفيه في منزله وفى المعاملة قال هذا الشرط نفسد الماملة لآنه ليس فيه عرف ظاهر وكان نصر بن محى ومحمد بن سلمة رحمهما الله تقولان هذا كله على العامل شرط عليه أولم يشرط لان فيسه عرفا ظاهرا يتناوله والمروف كالمشروط فقد جوزنا بمضالمقود للمرف وان كان القياس

يأباه كالاستبضاع فهذا مثله وهذا هوا الصحيح في ديارنا أيضا وكان أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا استفتى في هـ ذه المسئلة قال فيها عرف ظاهر ومن أراد أن لا يتعطل فعليه أن لا يمتنع مما هو المرف وكذلك لو اشترطا شيأ من ذلك على صاحب الارض كان العقد فاسدا لما بينا وفي جانب رب الارض فساد العقد مهدا الشرط على الاقاويل كلها لأنه ايس فيسه عرف ظاهر (ألا ترى) أن رجلالو جاء الى رجل قد صار زرعه نقلا فعامله على أن يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصد فما خرج فهو بينهما نصفان كان جائزا ولو عامله بمدمااستحصد على أن بحصده ويدوسه ويذريه وينقيه وبحمله الى منزله أوالى موضع كذا كان المقد فاسدا وهذالان المزارعةعلى قولمن بجيزها انماتكونباعتبار الاثر والاثراءا جاء فيمزارعة يكون للعمل فيها تأثير في تحصيل الخارج وذلك لايوجد في الفصل الثاني وفي الفصل الأول يوجد ذلك لان الزرع يزداد بممل العامل عنزلة الثمار تخرج بعمل العامل فلهذا صح العقد هناك ولم يصح هنا ولو دفع اليه أرضا وبذرا على أن يزرعهاسنته هذه على أن مارزق الله تعالى من شي فهو بيننا نصفان فصار قصيلا فأرادا أن يقصلاه و ببيمهاه فحصاد القصيل وبيعه عليهما لانهما أنهيا العقد عا عزما عليه والقصل في القصيل كالحصاد بعد الاستحصاد لأنه عمل في ملك مشترك وليسله تأثير في زيادة الخارج فكما أن الحصاد بعد الادراك عليهما فكذلك حصاد القصيل عليهما ويستوي ان كان البذر من قبل رب الارض أو المزارع ولو استحصد الزرم فنمهم السلطان منحصاده اما ظلما أولمصلحة رأى في ذلك أواستوفي منهم الخراج فالحفظ عليهما لان الحفظ بعد الاستحصاد بمنزلة الحصاد فان عقد المزارعة ينتمي بالحصاد ولو دفع الى رجل نخلا له مماملة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه على أن الخارج بينهما نصفان فهو جائز وعلى الماءل حفظه بالليل والنهار حتى يصير تمرا لان عقــد الماملة قائم بينهما مالم يصر تمرا والمعنظ من الاعمال التي تستحق على العامل بمقد المعاملة فاذا صارتمرا فقد أنتهى المقد وبقي النمر مشتركا ينهما فكان الحفظ بعد ذلك والجداد عليهما نقدر ملكيهما فان اشترط صاحب النخل على العامل في أصل الماملة بعد ما يصير تمرا كانت الماملة فاسدة لانه شرط لنفسه مننبة عليه بدــد انتهاء المقد ولو أراد في الماملة الصحيحة أن مجداه بسرا فيبيعانه أو يةطانه رطبا فببيمانه فان اللقاط والجذاذ عليها نصفين لما بينا انهما انهيا المقديما عزما عليه فان الجذاذ قبل الادراك بمنزلته بمد الادراك واكمن الحفظ على العامل مادام في رؤس النخيل

حتى يصير غرا لان عقــد المعاملة بينهما باق فانه انما ينتهى ضمنا للجذاذ واللقاط فلا يكون منتهما قبله وحال قيام المقد الحفظ مستحق على العامل والله أعلم

- ﴿ بَابِ الشرط فيما تخرج الارض وفي الكراب وغيره ﴿ صَ

(قال رحمه الله) اذا دفع الرجل أرضا له مزارعة بالنصف سنته هذه على أن البذر من قبسل العامل فقسال صاحب الارض اكرمهما ثم ازرعها فقال العامل أزرعها بغيركراب غامه ينظر في ذلك فان كانت تزرع بنسير كراب ومحصل الربع الا أن بالكراب أجود فان شاء المامل كرب وان شاء لم يكرب وان كانت لا تخرج زرما بنير كراب لم يكن له أن يزرع الابكراب لان المقصود بالمزارعة تحصيل الخارج فان الممل الذي لا مدمنه لتحصيل الخارج بصير مستحقا عليه عطلق العقد وما يحصل الخارج بدونه لايصير مستحقا عليه الا بالشرط لان بمطلق العقد يستحق المعقود عليه بصفة السلامة ولا يستحق صفة الجودة الا بالشرط فاءا كانت تلك الارض بحيث لا يحصل ريعها الابكراب فهذا عمل لابد منه فيصير مستحمًا على العامل بمطلق العقد الا أن شاء أن بدع الزرع لأن البذر من قبله فلا يكون العقد لازما في حقه قبل القاء البدر في الارض وان كان الربع يحصل بغير كراب ومع الكراب يكون أجرد ولكن صفة الجودة لا تستحق عطلق العقد وبدون الكراب صفة السلامة تحصل في الريم فيتخير العامل لذلك وان كانت تخرج بعد الكراب شيأ قليلا نظرت فيه فان كان مما يقصد الناس ذلك بالزراءة تخير المزارع في الكراب وان كان ذلك شيأ لا يقصده الناس بالممل يجبر على الكراب لان مطلق العقد يتقيد بالمتعارف ولان ما لا يقصد تحصيله بالزراعة عادة يكون معينا وقضية عقد المعاوضة صفة السلامة عن العيب فيصمير البكراب مستحقاعلى العامل لنحصيل صفة السلامة لصاحب الارض في نصيبه من الخارج واذا كان بخرج بغير كراب ما يقصد بالزراعة فأدنى السلامة محصل بغير كراب والاعلى لا يصير مستحمًا الأبالشرط وكدلك ان زرع نم قال لا أسقى ولكن أدعها حتى تسقيها السماء فان كانت تكتفي عاء السما الا أن السقى أجود للزرع لم بجبر على السقى وان كانت مما لايكفيه سقى السماء اجبر على الستى وكذلك لو كان البذر من قبل صاحب الارض في جميع ذلك للسمى الذى قلنا ولودفع اليه أرضا وبذرا على أن يكربها ويزرعها سنته هذه بالنصف فأراد أن

يزرعهابغير كراب فليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل المزارع أومن قبل ربالارض لاذ أصل الربع وان كان يحصل بغير كراب فمع الكراب أجود وصفة الجودة تصـير مستحقة بالشرط كصفة الجودة في المسلم فيه وصفة الكتابة والحبر في العبد ا تصير مستحقة بالشرط وأن كان لايستحق بمطلق العقد وكدلك لو شرط فى المسلم فيه أن يوفيه ا في مصركذا دله أن يوفيه في أي ناحية من نواحي المصر شاء وان شرط عليه أن يوفيه في | منزله في المصر فليس له أن يوفيه في موضم آخر الا أن يكون الريم يحصل بالكرابوغير | الكراب على صفة واحدة فحيننذ لايعتبر هذا الشرط لانهغير مفيد وكذلك أن كانالكراب كيث يضر بالزرع وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان الكراب محرق الارض والزرع | واذا كانَ بهذه الصفة فليس على المزارع أن يكربها لان اعتبار الشرط للمنفعة لاللضرر واشتراط النثنية على المزارع في المزارعة يفسد المقد قال لانه سبق منفقها في الارض بمد مضى السنة بخلاف الكراب فانه لاسبق منفعته في الارض بعدمضي السنة فاشتراطه لايفسد المزارعة وتكلموا في تفسير التثنية فقيل المراد أن يكر بهامرتين ثم نزرع فعلي هذا اشتراط التثنية في ديارنا لايفســـد المزارعة لانه لانبتي منفعها بعــد مضي السنة وفي الديار التي تبقي منفعتها في الارض بعد سـنة أن كانت المزارعة بينهما سنة وأحـدة يفسد لهذا ءالقد لانه لاَّـقي منفعتها في الارض بعد المدة وقيل معني النثنية أن يكربها بعد مابحصد الزرع فيردها مكروبة وهذا الشرط مفسد للعقدلان المزارعة تنتهىبادراك الزرع ففدشرط عليه عملا بعد إ آتهاء العقد وفيه منفعة لرب الارض وفيل معنى النثنية أن بجعلها جداول كما نفمل بالمبطخة [فيزرع ناحية منها وببقى مابين الجداول مكروبا فينتفع رب الارض بذلك بعد انتهاءالز ارعة وهذا مفسد لاءقد والحاصل آنه متى شرط على العامل ماتبتي منفعته لرب الارض بمد مضي المدة فالمزارعة نفسد به كما لو شرط عليه أن يكرب أنهارها والمزارعة بينهماسنة واحدة فان | كربالابهار ستى منفعتها بعد انقضاءالسنة وكذلك لو شرط عليه اصلاح مشاربها أو بناء حائط فيها أو أن يسرجنها فهذا كله مما تبقى منفعته في الارض بعدمضي مدة المزارعة فتكون مفسدة للمزارعة ولو دفع اليه الارض والبذر على أن بعمل سنته هذه على آنه ان زرع بغير كراب فللمزارع ربم الخارج وانكربها ثم زرعها فللمزارع ثلث الخارج وانكرب وثني ثم زرع فالخارج بينهما نصفان فهذه مزارعة جائزة على مااشترطا لانه ذكر أنواعامن

العدمل وأوجب له بمقابلة كل نوع شيأ معلوما من الخارج فيصح الدقد كما لو دفع ثوبا الى خياط فقال ان خطته روميــة فلك درهم وان خطنه فارسية فلك نصف درهم وهــذا لان أوان لزوم المقد من الجانبين والمقاد الشركة بينهما في الخارج عند القاء البذر في الارض والكراب والنثنية كل ذلك يسبق القاء البذر فعند لزومالعقد نوع العمل معلوم وبدله معلوم فيجوز المقدكما في مسئلة الخياطة فان وجوب الاجر عند اقامة العمل وذلك عند العـمل مملوم والبدل معلوم وقال عيسي رحمه الله هذا الجواب غلط لانه ذكر قبل هذا ال اشتراط انتثبية على المزارع نفسد المقد وهنا قد شرط عليه التثنية وضم اليه نوعين آخرين من العمل فتمكنت الجهالة هنا فى العمل ومقدار البدل عند العقد معاشتراط التثنية فلان يكون مفسدا للمقد كان أولى وان كان لا نفسد العقد اذا كربها أو زرعها بنير كراب فينبغي أن نفسيد المقد أذا ثني لأنه تمين ذلك بعمله فكأنه شرط ذلك في الانتداء بعينه ولكن ما ذكره في الكتاب أصح أما اذا جملنا تفسير التثنية أن بردها مكروبة فلا حاجة الى الفرق بين هذا وبين مامبق وان جملنا نفسير التدية أن يكربها مرتين فهناك تمين عليه الدنية بالشرط وهي مماسق منفسها بمد مضى المدة فلا يجوز أن بجبر الزارع على اقامتها وهنا لايتمين عليه التثنية بل يتخير هو في ذلك ان شماء فمل وان شاء لم فمل وهذا غير مفسد للممقد كما اذا أطلق المسقد يصح وتخير الزارع بين أن يثني الكراب وبين أن يكربها ومدع التثنية فان زرع بمضها بكراب ويعضها بنيركراب وبمضها بكراب وننيان فهو جائز وما زرعها بغيركراب فالخارج بينهما يكون ارباعا ومازرعها بكراب فهو بينهما اثلانا ومازرع بكرابوننيان فهو بينهما نصفان اعتبارا للبمض بالكل وهذا لآنه لانتمين على صاحب الارض والبذر شرط عقده مهذا التبعيض وهو متعارف بين الناسأن يزرع بمض الارض بكراب وننيان وبمضها بكراب وبمضها بنيركراب وهدا بخلاف مسئلة الخياطة فان هناك ليس له أن مخيط بمض الثوب رومية وبمضه فارسية لان ذلك نفوتالمقصود على صاحب الثوبوهذاغير متمارف في الثوب الواحد أن تخاط بمضه رومية ويمضه فارسية بل يمد ذلك عيبا فيالثوب وكذلك لو كان البدر من قبل المزارع في جميم ذلك وكدلك لو كان الشرط أن مازرع بكراب وثنيان فهو بينهما نصفان فهذا والاول سواء وقدطمنوا فيهذهالمسئلةفقالوا منبغي أن لايصح المقد هنا لان كلة من للتبديض الهد شرط عليه أن يزرع البمض بكراب والبمض بثنيان والبمض

بغير كراب وذلك البمض مجهول وهذه الجهالة تفضى الى عكن المنازعة لان العقد لازم من جانب العامل أو من جانب رب الارض اذا كان البذر من قبل العامل فينبغي أن يفسد العقد واستدلوا على هذا مما ذكره في آخر الباب من التخيير بين أجناس البذر لهذا اللفظ وأفسدوا المقد مه لهذا المنى الاأنا نقول حرف من قد يكون للصلة خصوصا في موضم يكون الكلام مدونه مختلا قال الله تمالي فاجتنبوا الرجس من الاوثان واذا كان حرف من صلة كان له أن يزرع الكل باى نوع من الاعمال الثلاثة شاء فهذه المسئلة والاولى سواء والفرق بين هذا وبين التخبير في جنس البذر بهذا اللفظ نذكره في آخرالباب ولودفع اليه الارض على أن يزرعها ببذره سنته هذه على أن يزرعها حنطة فالحارج بينهما نصفان وان زرعها شميرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعهاسمسها فلصاحب الارض ربعه فهذا جائز على مااشترطا لما بينا أن أوان لزوم العقد والعقاد الشركة عند القاء البذر في الارض وعند ذلك المعقود عليه مملوم والبذر مملوم والجهالةقبل ذلك لاتفضى الى المنازعة وان زرعها بعضها حنطة وبمضها شميرا وبعضها سمسما فذلك جائز في كل نوع على ما اشترطا اعتبارا للبعض بالكل لامه لما رضى رب الارض بان يزرع كلما على صفة يكون راضيا بان يزرع بعضما على تلك الصفة وبذلك البذركما في المسئلة الاولى وكذلك لو دفع اليه أرضا ثلاثين سنة على أن مازرع فيها من حنطة أو شمير أوشى من غلةالصيف أوالشتاء فهو بينهمانصفانوما غرس فيها من نخل أو شجر أو كرم فهو بينهما أثلاثافلصاحب الارضالثلث وللمامل الثلثان فهو بينهما علىما اشترطاسواء زرع المكل على أحد النوعين أو زرع بمضها وجعل في بمضها كرما قال ولا يشبه البيوع فى هذا الاجاراتوالاجارات في مثل هذا تجوز وذكر حماد عن الراهم رحمه الله قال سألنه عن الاجير أقول له ان عملت في كذا كذا فبكذا وان عملت كذا فبكذا فقال لا بأس به انما يكره ذلك في البيوع قيل معنى هذا الفرق أن في البيوع اذا اشترى أحد شيئين وسمي لكل واحدمنهما ثمنا ولم يشترط الخيار ثلاثة أياملواحد مهما كان العقد فاسدا وفي الاجارات يكون المقد صحيحا بدون شرط الخياركما ف،مسئلة الخياطةوالمزارعة لان الثمن في البيم يجب بنفس المقد والمقد يلزم بنفسه فاذا لم يشترط الخيار فيه كان المستردعليه مجهولا والثمن مجهولا عند إلزوم العقد وهذه الجهالة تفضي الى المنازعة وفي باب المزارعة العقد لايلزم من جانب من البذر من قبله قبل القاءالبذر في الارضوفي الاجارة العقد وأن كان يلزم بنفسه ولكن البدل

لابجب الابالعمل وعند ذلك العمل والبدل معلوم وجهالة صفة العمل قبل ذلك لانفضى الا المنازعةوميل بلمراده منهذا الفرق أن في البيع اذا قال الى شهر بكذا أوالي شهرين بكذا فهذا يكون مفسدا للمقد لجمالة مقدار الثمن عند وجو بهبالعقدوف الاجارة وجوب البدل عند اقامة العمل وكذلك في الزارعة المقاد الشركة عندالقاءالبذر في الارض وعند ذلك هو مملوم وفي بمض النسخ قال ولا يشبه هذا البيوع والاجارات فهو اشارة اليالفرق بين الزارعة والبيم والاجارة اذفىالمزارعة له أن يزرع بعضها حنطة وبمضها شميرا وفىالاجارةفىمسئلة الخياطة ليسلامثل ذلك وكذلك في البيع اذا اشترى أحد الثوبين على أنه بالخيار يأخذ أيهما شاءوسمى لكل واحد منهما تمناليس له أن يلزم العقد في نصف كل واحد منهما لما في التبعيض في البيم والاجارة منااضرر على البائع وعلى صاحب الثوب وذلك لايوجدفي المزارعة لأنه ايس في زرعه البمضحنطة والبمض شميرا ممنى الاضرار بصاحبالارض ثم فرق أبو بوسف رحمه أ الله ومحمدر حمه الله بين الاجارة والمزارعة فهااذا استأجر بينا على أنه أن قمد فيه طحانا فلهء شرة دراهم وان قمد يبيم الطمام فيه فاجره خمسة دراهم فالمقد فاسد في قولهما وهو قول أبى حنيفة الاول زحمه الله وقد بينا المسئلة في الاجارات والفرق لهما بين هذه المسئلة وببن مسئلة المزارعة ان هناك بجب الاجر بالنخلية وان لم يسكمها المستأجر وعند النخلية مقدار مابجب عليه من الاجر مجهول وأما في الزارعة فالشركة لا تنعقد الا بالفاء البذر في الارض وعند ذاك حصة كل واحد منهما معلومة فيكون هذا قياس مسئلة الخياطة الرومية والفارسية على مامينا ولو دفع اليه أرضا مزارعة على أن نزرعها سذره وتقره وعمله على أن نزرع بمضها حنطة وبمضها شميرا وبمضها سمسما فما زرع منها حنطة بينهما لصفان وما زرع منها شميرا فلرب الارض ثانه وما زرع منها سمسما فلرب الارض منه ثلثاء وللعامل ثلثه فهذا فاســـد الارض لانه اذا زراع بمضها حنطة فلا يملم ماذا يزرع في ناحية أخرى منها فكان المقدفاسدا لهذا وعند فساد العقدالخارج كله لصاحب البذر وقد بيناحكم المزارعةالفاسدة وهذا بخلاف الاول فان هناك حرف من صلة فله أن يزرع الكل شــميرا ان شاء وحنطة ان شاء وهنا نص على السميض فليس له أن نزرعها كلها أحد الاصناف وكذلك لو قال خــذها على أن مازرعت منها حنطة فالخارج بيننا نصفان وما زرعت منها شعيرا فلي ثلثه ولك ثلثاء وما

زرءت منها سمسما فلي المثادولك ثلثه فالعقد فاسد وهذه المسئلة هي التي استشهد مها الطاعن قال على القمي رحمه الله وجدت في بمض النسخ المتيقة في هذه المسئلة زيارة أنه قال على أن يزرع كل ذلك فيها فعلى هذا لا حاجة الى الفرق بينه وتبين من هذه الزيادة أن مراده من حرف من التبعيض فهو وما لو نص على التبعيض سواء وأما على ماذكره في ظاهر الروامة فوجه الفرق بين هذا وبين ماسبق أن الجهالة هنا تتمكن في المسالم العقد لان الجهالة في البذر فلا مد من بيان جنس البذر في عقد الزارعة وكذلك الاجر لايصير معلوما الا مبيان جنس البذر فكانت الجهالة متمكنة في صلب المقد فيفسد به المقد فأما في مسئلة الكراب والثنيان فالجهالة لم تتمكن في صلب العقد فالعقد بينهما صحيح بدون ذلك فلهذا لم تكن الجهالة المتمكمة بذكر حرف التبعيض مفسدة للمقد هناك يوضح الفرق أن الكراب والثنيان كل ذلك بسبق القاء البذر في الارض والمقاد الشركة عند القاء البدذر وعند ذلك البمض الذي ثني والبعض الذي كرب معلوم فيجوز العقدوأماهناعند القاءأحد الاصناف من البذر في الحية من الارض العقد في الناحية الاخرى مجهول في حق جنس البذر وجنس البدل فلهذا فسد العقد مهذا الشرط ولو دفع الارض اليه ليزرعها سِذره على أنه أن زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج للمامل فهذا جائز لانه خيره بين المزارعة والاعارة فاشتراط الخارج كله للعامل يكون اعارة للارض منه وذلك صحيح واشتراط المناصفة ببنهما في الخارج من الحنطة يكون مزارعة صحيحة ولا يتولد من ضم أحــــــ هما الي الآخر سبب مفســد وان سمى الخارج من الشمير لنفسه جاز في الحنطة ولم بجز في الشمير وهي مطمونة عيسي رحمه الله على مابينا واذا دفع الارض الى صاحب البذر على أن الخارج كله لصاحب الارض الاأنه ماجمل أحد العقدين مشروطا فى الآخر ولكنه عطف أحدهما على الآخر ففساد أحدهما لايمنع صحة الآخر فان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شميرا فالخارج لصاحب البذركما هو الحكم فى المزارعة الفاسدة ولو دفع اليهأرضا وكر حنطة وكر شمير على أنه ان زرع الحنطة فيها فالخارج بيهما نصفان والشمير مردود عليه وان زرعها الشمير فالخارج لصاحب الارض ويردالحنطة كلها فهوكله جائز على ما اشترطا لانه استمان بالمامل في أحــد العقدين واستأجره بنصف الخارج في الآخر وخـيره بينهما وكل واحد منهما صحيح عنـــد الانفراد ونو اشترط الخارج من الشمير للعامـــل جاز أيضا لان اشتراط

جميع الخارج له يكون اقراضا منه وقد بينا هـذا أنه بانفراده صحيح فكدلك عند التخبير بينه وبين المزارعة ولودفع اليه الارض وحدها على أنهان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للمامل وان زرعها سمسها فالخارج كله لصاحب الارض فلهذا جاز في الحنطة والشعير على ماقالا لان العقد في الحنطة مزارعة صحيحة بينهما في النصف وفي الشعير اعارة للارض من العامل وهو صحيح أيضا وأما في السمسم فلايجوز لان في السمسم يكون دفعا للارض مزارعة بجميع الخارج وهي مطعونة عيسي رحمه الله لما بينا ولوكان البذر من صاحب الارض جاز في جميع ذلك على ما قالاه لانه في الحنطة العقد مزارعة صحيحة وفي السمسم استعانة بالعامل وفي الشعير اقراض للبذر منه واعارة للارض وكل واحد صحيح عند الانفراد فكذلك اذا خيره بين هذه الانواع لانه ماجعل البعض مشروطا في البعض البعض على البعض فلا يتولد من هذا العطف معني يفسد بهالعقد والله أعلم البعض على البعض فلا يتولد من هذا العطف معني يفسد بهالعقد والله أعلم

ــه ﴿ بَابِ العَذَرُ فِي المَزَارِعَةُ وَالْاسْتَحْمَاقَ ﴾⊸

(قال رحمه الله) واذا دفع الرجل الى رجل أرضه سنته هذه على أن يزرعها ببذره ونفقته بالنصف فلها تراضيا على ذلك أراد صاحب الارضأن يأخذ أرضه قبل أن يعمل فيها الذى قبضها شيأ وبعد ما كر بها وحفر أبهارها وسوى مساقيها لم يكن له ذلك لانه مؤاجر لارضه ولا يحتاج فى المضى على هذا العقد الى اتلاف شي من ملكه فيلزم العقد بنفسه فى حقه كما لو أجرها بدراهم لم يكن له أن يفسخها الا بعذر الدين فان حبس فى الدين ولا وفاء عنده الا من ثمن الارض فى نسخ المزارعة وبيع عنده الا من ثمن الارض فى نسخ المزارعة وبيع الارض فى الدين لان فى المضي على أن هذا العقد يلحقه ضرر فى نفسه واذا كان الضررالذي يلحقه فى ماله يدفع صفة المزوم فالضرر الذى يلحقه فى النفس وهو الحبس فى الدين أولى المتحدة فى ماله يدفع صفة المزوم فالضرر الذى يلحقه فى النفس وهو الحبس فى الدين أولى لا يمكنه تسليمه الا بضرر لا يجوز البيع ولو أجر ما يلحقه ضرر فى تسليمه لا يلزمه الاجارة فكذلك تنمدم صفة المزوم بعذر الدين لدفع الضرر فان باعها بعد الدين لم يكن عليه من نفقة فكذلك تنمدم صفة المزوم بعذر الدين لدفع الضرر فان باعها بعد الدين لم يكن عليه من نفقة المامل شى لانه لم يزدفيها مالا متقوما من عنده والذى أنى به مجرد المنفعة والمنفعة لا تتقوم الا بالتسمية والعقد والمسمى بمقابلة المنفعة هنا جزء من الخارج فان لم يحصل الخارج بأن لم يزدع بالتسمية والعقد والمسمى بمقابلة المنفعة هنا جزء من الخارج فان لم يحصل الخارج بأن لم يزدع

أصلا لايستوجب شيأ آخر ولان المزارع عامل لنفسه لآنه استأجر الارض ليقيم العمل فيها لنفسه والعامل لنفسه لايستوجب الاجر على غيره وان لم يأخذها حتى زرعها فنبت الزرع ولم يستحصد حتى حبس القاضي رب الارض في الدين فأراد أن يأخذها ليبيعها فليس له ذلك لانااز ارعة تأكدت بالقاء البذر في الارض والشركة المقدت مينهما في الخارج وفي البيع اضرار بالعامل في ابطال حقه في الزرع وفي التأخير الى أن يستحصد الزرع ضرربالفرماء فان نصيب رب الارض من الزرع باع في دينهم أيضا وما فيه من النظر للكل يترجح على مافيه اضرار بالبعض وائن كان في التأخير اصرار بالغرماء فضرر التأخير دون ضرر الانطال واذالم يكن بدمن الحاق الضرر بأحدهما ترجح أهون الضرربن واذا علم القاضي ذلك أخرجه من السجن لانه انما يحبسه ليقضي دينه اذا كان متمكنا منه فاذا لم يكن عنده وفاء الامن عن الارض وهو غيرمتمكن من بيمها شرعا لم يكن ظالما في تأخير قضاء الدىن وانما تحبس الظالم (ألاترى) أن المديون اذا ثبت افلاسه عند القاضي أخرجه من السجن فهنا أيضا يخرجه حتى يستحصد الزرع ولا بحول بين صاحب الدىن وبين ملازمته كما في المفلس لجواز أن محصل في يده مال فاذا كان ملازما له أخذ ذلك المال محقه والمال غاد ورائح فاذا استحصد الزرع رد في الحبس حتى يبيع الارض ونصيبه من الزرع لان المزارعة قد انتهت وتمكن من قضاء الدين بييع ملكه فيحبسه لذلك ولوكان دفع الارض مزارعة ثلاث سنين فلما ثبت الزرع لم يستحصد حتى مات رب الارض فأراد ورثته أخذ أرضهم فليس لممذلك استحسانا ولكن الارض تترك في يدالزارع حتى يستحصد الزرع وفي القياس المزارعة تنتقض بموت رب الارض لانها اجارة وأنما يستحق على رب الارض بمقده ما محدث على ملكه من المنفمة فالمنفمة بعد الموت أنما نحدث على ملك الورثة ولم يوجد من جهتهم الرضا بذلك وفي الاستحسان المقد ستى بينهما لدفع الضرر عن المزارع فان في قلع الزرع من الضرر عليه ما لا يخنى وكما يجوز نقض الاجارة الدفع الضرر يجوز القاؤها بعد ظهور سبب النقض لدفع الضرر (ألا ترى) أن الاجارة تعقد المداء لدفع الضرر فان المستمير للارض اذا زرعها تم بدا للممير أن يسـ تردها لم يكن له ذلك وتترك في بد المسـتمير باجر المثل الي وقت ادراك الزرع وكذلك اذا انتهت مدة اجارة الارض والزرع بقل فالها تنزك الى وقت الادراك باجر المثل وهذا لانه كان محقا في المزارعة في الانتسداء فلا يقلع زرعه ويعقد بينهما عقد

الاجارة لدنمالفمرر فكذلك هذا كان محقا في الابتداء فتبقى الاجارة لدفع الضرر وهو نظير مانقدم فيما اذا مات المكارى في طريق الحج أو مات صاحب السفينة والسفينة في لجة البحر فاذا استحصد الزرع أخذوها وقد التقضت الاجارة فيها بقي من السنين ولو مات قبل أن يزرع انتقضت الزارعة وأخذ الوارث الارض لانه لاحاجة الى الهاء العقدهنا فان العقد ما تأكد بالزراعة وايس في اعمال سبب النقض ابطال حق العامل عن الزرع ثم لا شيء على الوارثمن نفةة المامل لان المنافع لاتقوم الاباعتبار التسمية والمسمى بمقابلة منفعة الارض جزء الخارج ولم يحصل ولو كان الوقت سنة واحدة فاجر العامل الزرع حتى زرع في آخر السنة لم يمنع لأن المزارعة باقية بينهما بيقاء شي من المدة فان انقضت المدة والزرع نقل بعد فالزرع بين المامل ورب الارض نصفان كما كان الشرط بينهما والعمل فيما بقي عليهما لان الممل كان على المزارع في المدة وقد التهت المدة والعمل بعد ذلك يكون باعتبار الشركه في لزرع وهما شريكان في الزرع فالعمل والمؤنة عليهما كنفقة العسبد المشترك بينهما اذا كان عاجزا عن الكسب وعلى العامل اجر مثل نصف الارض لان المزارعة لما انتهت لم يبق للمامل حق في منفعة الارض وهو يستوفي منفعة الارض بتربية نصيبه من الزرع فيها الى وقت الادراك فلا يسلم لهذلك بلعليه اجر مثل نصف الارض لصاحبها كما لو كان استأجرها مدراهم والزرع بقل كان عليه اجر مثاما الى وقت الادراك بخلاف ما تقدم من موت رب الارض لان هناك بتي العقد بينهما ببقاء المدة ومنفعة الارض كانت مستحقة في المدة فاذا لم يعلم سبب التقضي بتي العقدكما كان فلا يلزمه اجروهنا العقد ماتناول ماوراء المدة المذكورة فالمنفة فيما وراء المدة لاتسلم له الا باجرالمثل فان أراد رب الارض أن يأخذ الزرع بقلالم يكنلهذلك لمافيه منالاضرار بالمامل فيابطال حقهوهوكان محقاني الزراعة فيجب دفعرالضرر عنه واذا كان يسلماربالارض اجر مثل نصف الارض كان هو فيالطالبة بالقلع متمنتاقاصدا للاضرار به فيردعليه قصده وان أراد العامل أن يأخذه نقلا فله ذلك لانه اعاكان يترك لدفع الضررعته وقدرضي بالنزام الضرر ولانه ناظر لنفسه منوجه فانه يمتنع من النزام أجرمثل نصف الارض مخافة أن لا بهي نصيبه بذلك ثم يقال اصاحب الارض اقلمه فيكون بينكما أو اعطه قيمةحصته منهأو انفقعلي الزرع كاهوارجع بحصته مما ينفق فينصيبه لانه زرعمشترك بينها في أرض أحدهما فلصاحب الارض أن يتملك على شريكه نصيبه بقيمته كما في البناء

والاشجارالشتركة بنهما في ملك أحدهما وهذا لانالزارع لما رضي بالقام فتدرضي بسقوط حقه عن حصته مجانا فيكمون أرضى بذلك اذا وصل اليه قيمة حصته أو رضي بقيمة حصته بعد القلع لانأ كثر ما فيه أن يبيع نصيبه مقلوعا وقيمة حصته قبل القلع أكثر فلصاحب الارض أن يمطيه ذلك ان شاء وان شاء ساعـده على القلم فيكون المفلوع بينهما وان شاء أنفق على الزرع كله لانه محتاج الى القاء حقه في نصيبه من الزرع حتى يستحصد ولا يتوصل الى ذلك الا بالانفاق فيكون له أن ينفق على الزرع كله بمنزلة المبدالمشترك اذا كان عاجزا عن الكسب لصفره وزمالة به وأحدهما غائب فللآخر أن ينفق عليه ولا يكون متبرعاً في نصيب الآخر بل يرجع عليه بما ينفق في نصيبه فهذا مثله الا أنه لايرجم الا بقدر نصيبه حتى أذا كان نصيبه من النفقة أكثر من نصيبه من الزرع لم يرجع عليه بالفضل لان العامل ما كان مجـبرا على الانفاق فلا يكون له أن يلزمـه الزيادة على نصيبه وانما يرجع في نصيبه ا باعتبار أن سلامة ذلك له بما أنفق وهذا المعنى لا يوجد فيما زاد على قيمة نصيبه من النفقة ولان حق الانفاق أنما يثبت له باعتبار النظر منه لنفسه لا على سبيل الاضرار به وذلك يختص عقدار تصيبه من الزرع ولوكان البذر من صاحب الارض فبدا له أن لانزرع بعدما كربها العامل وحفر أنهارها كان له ذلك لانه يتضرر بالمضي على العقد منحيث اتلاف البذر بالقائد في الارض ولا يعلم أبحصل الخارج أم لا ثم لاشي عليه للمامل على ما بينا ان المنافع لانتقوم الا بالتسمية والسمى للعامل بازاء عمله بعض الخارج ولم يحصل الخارج قال مشاكخنا رحمهمالله وهذا الجواب في الحكم فاما فيما بينه وبين ربه يعني بأن يعطىالمامل أجر مثل عمله لانه انما اشتغل باقامة العمل ليزرع فيحصل له الخارج فاذا أخذ الارض بعد أقامة هذه الاعمال كان هو غاراً للمامل ملحقاً الضرر به والغرور والضرر مدفوع مبقى بان يطاب رضاه وان كان قد زرع وصار الزرع بقلا لم يكن لصاحب الارض اخراج العامل منسه وان لحقه دين لاوفاء عنده الا من ثمن هـ ذه الارض ولكنه يخرج من الحبس حتى يستحصد الزرع لان المقد تأكد بالقاء البذر في الارض وانعقدت الشركة في الخارج وفي البيع اضرار بالمزارع من حيث أبطال حقه في نصيبه من الزّرع وهذا نظيرالفصل الاول كم بينا ولومات رب الارض عمل المزارع على عاله حتى يستحصد الزرع لما بينا من وجه الاستحسان فيالفصل الاول ولو انقضت السنة والزرع لم يحصد ترك في الارض على حاله حتى يستحصد لآنه كان محقاً في

المزارعة في الابتــداء فلا يجوز أن يقلم زرعه قبــل الاستحصاد والنفقة عليهما نصفان لان الزرع بينهما نصفان واستحقاق العمل على العامل كان فى المدة خاصة وعلى المزارع أجرمثل نصف الارض لانه يستوفي منفعة نصف الارض لتربية حصته فيها الى وقت الادراك فان أنفق أحدهما بغير أمر صاحبه ولا أمر قاض فهو متطوع في النفقة لان كل واحــد منهما غير مجبر على الانفاق فكان المنفق منهما متطوعا كالدار المشتركة بينهما اذا اشتريت فانفق أحدهما في مرمتها بغير أمر صاحبه كان متطوعاً في ذلك ولو دفع اليه أرضاً وبذراً على أن نزرعها سنته هـــذه على أن الخارج بينهما لصفان فزرعها ولم يســتحصد حتى هرب العامل فأنفق صاحب الارض بامر القاضي على الزرع حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يوفي صاحب الارض جميع نفقته أولا لقول الفاضي لا نأمره بالانفاق حتى يقيم البينة عنده على مايقول لانه يدعى ثبوت ولاية النظر للقاضي في الامر بالانفاق على هذا الزرع ولا يعرف القاضي بينته فيكلفه اقامة البينة عليه ويقبل هذه البينة منه ليكشف الحال بنير خصم أو يكونالقاضي فيه خصمه كما يكون في الانفاق على الوديمة واللقطةفاذا أقام البينة كان أمر القاضي اياه بالانفاق كامر المودع ولو كان حاضراً فيكون له أن يرجم عليه بجميع مأأنفق محلاف ماسبق فرجوعه هناك بقدر حصته من الزرع لان العمل والانفاق هناك غير مستحق على العامل وأمر القاضي انما ينفذ على الغائب باعتبار النظر له وذلك في مقدار حصته من الزرع لافي انجاب الزيادة دينا فيذمته وهنا العمل مستحق على المزارع لو كان حاضرا أجبره القاضي عليه فيعتسبر أمره فى أنبات حق الرجوع عليه مجميـم النفقة ولا سبيل لهعلى الزرع حتى يوفيه نفقته لاز نصيبه منالزرع أنماهو بالانفاق فيكمون محبوساعا أنفق كالآبق يحبس مالجمل ولانهاستفادنصيبه من جهة رب الارض بهذه النفقة فيكون بمنزلةالمبيم محبوسا عنه بالثمن فان اختلفافى النفقة فالقول قول المزارع مع يمينه كما لوكان هو الذي أمره بالانفاق وهذا لان رب الارض يدعي عليه زيادة فياً استوجبه دينا في ذمته وهو منكر لذلك وأنما يحلف على العلم لانه استحلاف على فعل باشره غيره وهو الانفاق الذي كان من صاحب الارض ولو لميهرب ولكن القضت مدة المزارعة قبل أن يستحصد الزرع والمزارع غاثب فان القاضي تقول لصاحب الارض أنفق عليه أن شدَّت فاذا استحصد لم يصل العامل الى الزرع حتى يعطيك نفقتك فان أبي أن يعطيك نفقتك أبيع حصته عليه من الزرع وأعطيك

من تمنه حصته من النفقة فان لم نف حصته بذلك فلا شي الك عليه وهذا لأن بعد القضاءمدة المزارعة المزارع لايجبر على العمل لو كان حاضرا فامر القاضي عليه لاينفذ الا بطريق النظر له وذلك في أن يقصر الرجوع على مقدار حصته من الزرع وفي الزيادة على ذلك يلحقه خسران وهو لم يرض به وبين ذلك لصاحب الارض ليكون اقدامه على الانفاق على بصيرة ولكن لايكون القاضي غارا يحسب حصته من الزرع محصته من النفقة لانه حي يتلك النغقة فان أبي أن يعطى النفقة باع القاضي حصته قيل هذا بناء على قولهما فاما عند أبي حنيفة فلا يبيع القاضي حصته من ذلك لا نه لا يرى الحجر على الحر وبيم ماله عليه في دينه وقيل بلهو قولهم جيمالان الدين الذي لزمه تملق بنصيبه من الزرع على معني أن سلامته له متملقة بوصول النفقة الىصاحب الارض فيباع فيه كايباع المرهون والتركه في الدين ولا يتصدق واحد مهما بشي في هذه المسائل من الزرع الذي صار له لانه لا يتمكن خبث ولا فساد في السبب الذي مه سلم الكل واحد منهما نصيبه من الزرع ولو كان البذر من العامل فزرع الارض ثم مات المزارع قبل أن يستحصد فقال ورثته نحن نعلمها على حالها فلهم ذلك لامهم قائمون مقام المورث في ملك نصيبه من الزرع فيقومون مقامه في العمل اذا اختاروا ذلك وهذا لان مقصود رب الارض اقامة العمل لاعينالعامل (ألا ترى)أنه كان للعامل أن يستعين بهمأو بغيرهم في حياته ليقيموا العمل فكذلك بمد وفاته اذا اختاروا العمل ولاأجرلهم فىالعمل لانهم يعملون فيما لهم فيه شركه على سبيل الخلافة عن مورثهم ولا أجر عليهم في الارض ان عملوها بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض لانهم قائمون مقام مورتهم وعقدالمزارعة لم يبطل بموت مورثهم اذا اختاروا العمل وأن قالوا لانملها لم يجبروا على العمل لانهم انما يخلفون الميت في أملاكه وحقوقه وليس عليهم إيفاء شي مما كان مستحقاعلي مورثهم من ملـكمهم (ألا ترى) انهم لايجبرون على قضاء ديونه من ملكهم فكذلك لا يجبرون على اقامـة العمل الذي كان مستحقاً عليه بمنافعهم وقيل لصاحب الارض اقلع الزرع فيكون بينك وبينهم نصفين أو اعطهم فيمة حصتهم من الزرع وأنفق على حصتهم فتكون نفقتك في حصتهم مما تخرج الارض لان المزارعة قد انقطمت بموت المامل اذا أبى الوارث اقامة العمل لفوات المعقود عليه لاالى خلفويتي الزرع مشتركا ييمهما فهو بمنزلة مالوانقضت مدة العمل والزرع بقل فاراد العامل أن قلع نصيبه وقد بينا هناك أن صاحب الارض يتخير بين هذه الاشياء الثلاثة فهو قياسه الاأن هناك اذا أراد صاحب الارض

الانفاق فاله يرجع بنصف النفقة في نصيب العامل وهنا يرجع بجميع النفقة في نصيب الورثة لان هناك استحقاق العمل على العامل بمقابلة حصته من الزرع في المدة لابمدها وقد انتهت المدة فكانت النفقة عليهما نصفين وهنا المدة لم تنته وقد كان العمل مستحقا على المزارع عِمَّا بلة ا مايسلم له من نصف الزرع وما كان مستحقاعليه يجب ايفاؤه من تركته ولا يسلم النركه للورثة الا بعد ايفاء ما كان مستحقاً عليه فلهذا رجع بجميع ما انفق في حصة الورثة من الزرع فيستوفيه ثم يعطيهم الفضل على ذلك وكذلك لو كان الذي مات رب الارض وبتي العامل وكذلك لو كان البذر من قبل رب الارض ثم مات أحدهما فالامر فيه على ما بينا أن شاء المزارع أن كان حيا أو ورثته ان كان ميتا أن يمضوا على المزارعة فذلك لهم وان أبوا خير رب الارض وورثته بين القلم وإعطاء قيمة حصة المامل وبين الانفاق على تحوماذكرنا ولو كان البذر من العامل فلما صار الزرع بقلا انقضي وقت المزارعة فايهما أنفق والآخر غائب فهومتطوع في النفقة لان الغائب لوكاز حاضرًا لم يكن مجبرًا على الانفاق فيكون صاحبه في الأنفاق على نصيبه متطوعا ولاأجر لصاحب الارض على العامل لان اجر مثل نصف الارض أنما يلزم بالتزامه وهو اختياره امساك الارض الى وقت الاستحصاد بمد مطالبة صاحب الارض بالتفريغولم يوجد ذلك وازرفع العامل الامرالي القاضي وصاحب الارض غائب فانه يكلفه البينة على ماادعي لانه ادعي ببوتولاية القاضي في الإس بالانفاق فلا يقبل ذلك منه الاسينة فان أتى بالبينة على الزرع أنه بينه وبين فلان الغائب أمره القاضي بالنفقة وان تأخرت اقامة البينة وخيف على الزرع الفساد فان القاضي يقولله أمرتك بالانفاق انكنت صادقا والنظر لهذا بحصل لانه أن كان صادقًا في مقالته فالامر من القاضي في موضعه وأن كان كاذبًا لم يثبت حكم الامر لانه علقه بالشرط فان أنفق حتى يستحصد ثم حضر رب الارض كان المزارع أحق بحصة رب الارض حتى يستوفى نفقته فان بقي شئ كان لرب الارض وان كانت نفقته أكثر لم برجع على رب الارض بشي لان أمرالقاضي انما نفذ في حقالغائب على وجه النظر منه له وكذلك تقولله القاضي انفق على أن تـكون نفقتك في حصته من الزرع لدفع الغرر ويجعل القاضي عليه أجر مثل نصف الارض لان القاضي قام مقام الغائب في ما يرجع الى النظر له ولو كان حاضراً يلزمه أجر مشل نصف الارض بتربيــة نصيبه من الزرع في الارض الى وقت الادراك فكذلك القاضي يلزمه ذلك مخلاف ما لو أنفق بنير أمر القاضي

فان هناك ليس عن الغائب مائب ليلزمه اجر مثل نصف الارض (ألا ترى)أنه لا يثبت له حق الرجوع على الغائب بحصته فيما أنفق بغير أمر القاضي وثبت له حق الرجوع بحصته مما أنفق بامر القاضي فكذلك في اجر مثل نصف الارض يقع الفرق بين الفصلين لهذا المعني ولو حضروا جميما فقال المزارع بقلع الزرع وقال ربالارض ينفق عليه وآخذ منك اجر مثل نصف الارض لم يكن له ذلك لا به لا بد أن يلزم الزارع دينا في ذمته وربما يتضرو به الزارع بأن لا يني نصيبه من الزرع بذلك فيكمون له أن يأبي ذلك ثم يقول القاضي لصاحب الزرع ان شئت فاقلع الزرع مع المزارع وان شــئت فاعطه نصف قيمة الزرع وان شئت فأنفق على الزرع كله وتكون حصته الىحصة العامل من النفقة في حصته من الخارج ولا يجبر المزارع على نفقة ولا أجر لان فيه اتلاف ملكه وأحــد لا بجبر على ذلك وان كان ينتفع به غيره وان قال ااز ارع ينفق على الزرع وأبى ذلك صاحب الارض وقال يقلع الزرع أمر القاضي أن ينفق على الزرع فتكون نفقته على حصة صاحب الارض في حصته من الزرع وعليه أجر مثل نصف الارض لانه في اختيارالانفاق ناظر لنفسه ولصاحب الارض فانه يحيىنه نصيبه من الزرع ويسلم له أجر مثل نصف الارض وصاحب الارض في الاباء متعنت قاصد الى الاضرار به فلايلتفت القاضيالي تعنته مخلاف الاول فان الزارع هناك يلزمه الاجر عا اختاره صاحب الارض من الانفاق ولو ساعده على ذلك فهو بالاباء يدفع الفرم عن نفسه وهنا صاحب الارض لا يلزمه شي وكل شي من هـ ذا الباب أمر القاضي أحـ دهما بالنفقة كلها وصاحبه غائب لم يأمر. بذلك حتى تقوم البينة على الشركة فان خيف الهلاك عليه الى أن تقوم البينة قال له القاضي أمرتك بالنفقة ان كان الامر كما وصفت وقد بينا وجه هــذا ولو كان البذر من صاحب الارض فلما صار الزرع نقلا قال العامل لا أنفق عليه ولا أسقيه فان القاضي بجبره على أن ينفق عليه ويسقيه لانه التزم ذلك بمباشرة العقد طائعا فيجبر على ايفاء ما النزمه فلو أجبره ولم يكن عنده ماأنفق أمر صاحب الارض والبذر ان ينفق عليه ويسقيه على أن يرجع بذلك كله على صاحبه وان كان أكثر من نصيبه لان ذلك بي مجبره عليه وكل نفقة يجبرعليها صاحبها فلم ينفق فامرالقاضي صاحبه بالنفقة فانفق رجم بكلها على شريكه هلكت الغلةأو بقيت وكل نفقة لايجبر عليها صاحبها فانفق شريكه بامر القاضي فأنها تكون في حصة الآخر فان لم تف بها لم يكن للمنفق غير ذلك ولو أصاب الغلة آ فة وتعذر عليــه

يفاؤه للافلاس فيستحق النظرة الى الميسرة ولا يبطل أصــل الاستحقاق فيكون الآخر كالفائت عنه شرعاً فيما كان مستحقاً عليه فيرجع بجميعه دينا في ذمتمه كما لو كان أمره بذلك وميما لم يكن هو مجبرا عليه لم نؤخذ منه الالتزام بمباشرة سببه وانما يلزم القاضي ذلك على سبيل النظرمنه لهوممني النظر أنما يتحقق أذا كان الالزام نقدر نصيبه من الغلة على وجه يتي مقائه ولا يطالب بشئ بعد هلاكه فلمذا لا يعتبر أمرالقاضي الا في هذا المقدار (ألا نرى) أن عبدا صغيرا لو كان بين رجلين فقال أحدهما ليس عندي ماأنفق عليمه ولا ما استرضم به أجسبره القاضي على ذلك فان لم يقدر على ذلك وأمر شريكه فاسترضع له رجع عليه محصته من الاجر بالغا ما لمغ ادا كان رضاع مثله وان كان أكثر من قيمة الصي سواء بقي الصي أوهلك لانه لما كان مجبرا على الأنفاق كان أمر القاضي شريكه بالانفاق كامره لان القاضي نائب عنه في أيفاء ما كان مستحقا عليه ودفع الظلم فيرجع عليه بنصيبه بالغا ما بلغ وعمله في الدامة المشتركة لما لم يكن مجبرا على الانفاق في القضاء فاذا أنفق الشريك لم يكن له أن برجع عليه فيما زاد على قيمة نصيبه ولا بمد هلاك الدابة فبهذا يتضح الفرق بينهما ولو أوصى لرجــل بنسَل ولآخر بغلته فالنفقة على صاحب الغــلة تسلم له بمقابلة ماينفق والغرم مقابل بالغيم فان أحاله فلم بخرجشياً في سنته لم يجبر واحد منهماعلي النفقة أما صاحب النخل فلان لايسلم له شئ من الغلة ولانه لا بجبر على الانفاق على ملكه في غير بني آدم وصاحب الغلة أنفق عليه صاحب النخل حتى حمل لم يكن اصاحب الغلة شي حتى يستوفي صاحب النخل النفقة من الغلة وان لم يخرج من الغلة فيما يستقبل مثل ما نفق لم يكن له على صاحب الغلة غرم نفقته وأنما نفقته فيما أخرجت النخل لان الغلة أنما حصلت بالنفقة فلا تسلم له الغلة حتى يعطيــه ما أنفق ولكن صاحب الغــلة لم يكن مجبرا على الانفاق فلا يرجع بالفضــل عليــه | فكذلك الزرع الذي وصفنا قبل هذا . ولو أنفق عليه المزارع بأمرصاحبه رجم عليه بذلك بالغا ما بلغ لانه استقرض منه ماأمره بان ينفق عليه وقد أقرضه فيكون ذلك دينا عليــه في ذمته ولا سبيل له على حصته من الزرع وهذا لان أمره على نفسه نافذ مطلقا فلا يتقيد بما فيه نظر له وأمر القاضي عليه يتقيد بما فيه نظر له فيما لم يكن هو مجبرا عليه واذا دفع الرجل الى رجـل أرضا عشر سنين على أن يزرعها مابدا له على أن ما أخرج الله تعالى في ذلك من

شئ فهو بينهما نصفان فغرسها نخللا أوكرما أو شجرا فأثمر ولم يبلغ الثمر حتى مات المزارع أو رب الارض فالثمر بمنزلة الزرع الذي لم يبلغ في جميع مابينا لان لادراك الممار نهاية معلومة كالزرع فيبقى العقد بعد موت أحدهما الى وقت الادراك لما فيه من النظر لهما وليس فيــه كثير ضررعلي صاحب الارض ولو مات رب الارض وليس فيه ثمر انتقضت المزارعة وصار الشجر بين ورثة الميت وبين المزارع نصفين فان الشجر كالبناء لبس له نهاية معلومـة في تفريغ الارض منه وفي القاء العقد اضرار بصاحب الارض وهو الوارث (ألا تري)أن المستمير لو زرع الارض ثم بدا للممير ان يستردها يبقى زرع المستمير الى وقت الادراك بأجر ولا يفعل مثله في الشجر والبناء فهذا مثله وكدلك لو مات الزارع وبتي صاحب الارض فان قال المزارع أما آخذ من الورثة نصف قيمة الغرس لم يكن له ذلك والخيار فيه الى صاحب الارض أو ورثته ان كان ميتا ان شاؤا قلموا ذلك وكان بينهم وان شاؤا أعطوا الزارع أو ورثته نصف قيمة ذلك لان الاشجار مشتركة بينهما وهي في أرض صاحب الارض فيكون عنزلة البناء الشــترك بينهما في أرض أحدهما والخيار في التملك بالقيمة الى صاحب الارض دون الآخرلانالبناء والشجر تبع للارضحتي يدخل في البيعمن غيرذكر بمنزلة الصبغ في الثوب ولو اتصل صبغ انسان بثوب غيره كان الخيار في التملك الى صاحب الثوب لا الى صاحب الصبغ وهذا لان الآخر لا يمكنه أن يتملك الارض عليه لان الارض أصل فلا تصير تبعا لما هو تبع له وهو الشجر ولا في أن يتملك نصيبه من الاشجار لانه لايستحق حق قرار الاشجار بهذه الارض ولكن يؤمر بالقلع وصاحب الارضان عملك عليه نصيبه من الاشجار كان ذلك مفيدا له لانه يستحق حق قرار جميع هذه الاشجار في أرضه فلهذا كان الخيار لصاحب الارض وكذلك لو كانا حيين فلحق رب الارض دين ولا وفاء عنده الامن ثمن الارض ولا ثمر في الشجر فان القاضي ينقض الاجارة ويجبر رب الارض فان شاء غرم نصف قيمة الشجر والنخل والكرم وان شاء قلعه لان سبب الدين الفادح يقدر القاءالمقد بينهما فينقض القاضي الاجارة ليبيع الارض في الدين ويكون ذلك بمنزلة انتقاض الاجارة عوت أحدهما وكذلك لو انقضت المدة لان العقد قد ارتفع بانقضاء المدة وبقيت الاشجار مشتركة بينهما في أرض أحدهما ولو كان العامل أخد الارض بدراهم مسماة لم يكن له في هذه الوجوه خيار ولا لصاحب الارض ويقال له اقلع شجرك لان الاشجار من وجه سبع

الارض ومن وجه أصل ولهـذا جاز بيع الاشجار بدون الارض فلا بد من اعتبار الشبهين فيقول لشبهه بالاصل من وجه لا يكون اصاحب الارض أن تملك عليه بغيير رضاه اذا لم كن له شركة في الاشجار عنزلة صاحب السفل لا تملك على صاحب العلو علوه بالقيمة بغير رضاه واشبهه بالتيم من وجه كان له أن شملك عليه نصيبه اذا كان شريكا له في الاشجار وهذا لانه اذا كان شريكا له في الاشجار فله أن يمنع شريكه من قلم الاشجار لانه يبقي نصيبه من الاشجار في أرض نفســه فلا يكون لاحد أن يبطل هذا الحق عليه بالقام بغــير رضاه ولا يتمكن من قام نصيب نفسه خاصة لان ذلك لا يكون الا بعد القسمة ولا تتعقق القسمة بينهما مالم تقام الاشجار فاما اذا كانت الاشجار كلها لاحسدهما والارض الآخر فصاحب الاشجار متمكن من المع أشجاره على وجمه لا يكون فيه ضرر على صاحب الارض فلهذا لا يكون لصاحب الارض أن يتملك عليه الاشجار نقيمتها بغير رضاه الا أن يكون قلع ذلك يضر بالارض اضرارا شديدا ويكون استهلاكا وفساداً فينئذ يكون للمؤاجر أن يغرم للمستأجر لان صاحب الاشــجار ايس له أن يلحق الضرر الفاحش بصاحب الارض واذا كاذ في القام ضرر فاحش نقد بمدالقلم واحتبست الاشجار في ملك صاحب الارض فتحبس بالقيمة عنزلة من غصب ساحة وأدخلها في ننائه فانه يضمن القيمة وليس لصاحب الساحة أن يأخذ الساحة لما فيه من الاضرار بصاحب البناء ولو دفع الي رجلأرضا مزارعة سنته هذه | يزرعها سذره وعمدله على أن الخارج بينهما نصفان فكربها العامل وبناها وحفرأبهارها ثم استحقها رجل أخذها ولا شئ للمزارع على الذي دفعها اليه من نفقته وعمله لانه لم نزد فيها شيأ من عنده أنما أقام العمل وقد بينا أن المنفعة أنما تتقوم بالتسمية والمسمى عقابلة عمله بعض الخارج وذلك لايحصل قبل الزراعة ولان الزارعة شركة في الخارج والتداؤهامن وقت القاء البدر في الارض فهــده أعمال تسبق العــقد فلا يستوجب بسببها شيئا على الدافع ولو استحقها بعد مازرعها قبل أن يستحصد فانه يأخذ الارض ويأمر المزارع وصاحب الارض أن يقلما الزرع لانه تبين أن الارض كانت مفصوبة والفاصب لا يكون في الزراعـة محقا فلايستحق ابقاء زرعه ثم المزارع بالخيار ان شاء أخذ نصف الزرع على حاله ويكون النصف للا خر الذي دفع اليه الارض مزارعة وانشاء ضمن الذي دفع الارض مزارعة نصف قيمة الزرع نابتا في الارض وتسلم الزرع كله لانه مغرور من جهته حين أعطاه الارض على أنها

ممكه والذي جرى بينهما عقد معاوضة فيثبت الغرور بسببه وقد استحق أبقاء نصيبه من الزرع الي وقت الادراك فاذا فات عليه ذلك كان له أن يرجع عليه بقيمة حصته من الزرع نابتا في الارض كالمشترى للارض اذا زرعها ثم استحقت وقلع زرعه وال أخذ نصف الزرع كان النصف الا خر للذي دفع اليه الارض لان الاستحقاق بمقده وهوالذي عقمه وقد بينا أن الغاصب اذا أجر الدار أو الارض فالاجر له فكدا هنما يكون نصف الزرع للدافع دون المستحق ثم المستحق في قول أبي حنيفة يضمن نقصان الارض للزارع خاصه ويرجع به على الذي دفع اليه الارض وهو قول أبي يوسف الاتخر وفي قوله الاول وهو قول محمد المستحق بالخيار انشاء ضمن نقصان الارض الدافع وان شاءالزارع ثميرجع المزارع به على الدافع وهو بناء على مسمئلة غصب المقار فان العقار يضمن بالاتلاف بالانفاق وف الغصب خلاف فالدافع غاصب والمزارع في مقدار النقصان متلف لأن ذلك حصل بمباشرته المزارعة فمند أبي حنيفة وأبي يوسف الاخر الضمان للمستحق على المتلف دون الغاصب وعند محمدله الخيار ثمالمزارع اذا ضمن يرجع بماضمن علىالدافع لانه كان مغرورا منجهته فاله ضمن له بعقد المعاوضة سلامة منفعة الارض بعمل الزراعة له ولم يسلم فيرجع عليه بسبب الغرور كالمغرور في جارية اشتراها واستولدها يرجع بقيمة الولد الذي ضمن على البائع ولو كان العــامل غرسها نخــلا وكرما وشجرا وقد كان أذن له الدافع في ذلك فلما بلغ وأثمر استحقها رجل فانه يأخذ أرضه ويقلم من النخل والكرموالشجر مافيها ويضمنان للمستحق تقصان القلم اذا قلما ذلك بالانفاق لان النقصان أعا يتمكن بالقلم عباشرتهما القلم فكان ضامه عليهما ويضمن الغارس له أيضا نقصان الارض في نول أبي حنيفة رحمه الله وسَر قول أبي بوسف الآخر وبرجم المامل بما ضمن من نقصان القلع والغرس على الدافع وفي قول أبي بوسف الآخر وهو قول محمد رحمهما الله للمستحقأن يضمن الدافع جميع ذلك النقصان وهو بناء على مابينا فان في النقصان بالغرس الغارس هو المباشر للاتلاف والدافع غاصب في ذلك وعند محمد الغاصب ضامن كالمتلف وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ضان ذلك للمستحق على المتلف دون الفاصب ثم الغارس يرجع على الدافع لاجـل الغرور الذي تمكن في عقد المعاوضة بينهما

-ه ﴿ باب العذر في المعاملة ﴾ ص

(قال رحمه الله) واذا دفع الى رجل نخلاله معاملة على أن يقوم عليــه ويسقيه ويلقحه فما أخرج الله تمالى في شيُّ منه فهو بينهما نصفان فقام عليه ولقحه حتى اذا صار بسرا أخضر مات صاحب الارض فقد أنتقضت المعاملة بينهما في القياس وكان البسر بين ورثة صاحب الارض ويين العامل نصفين لانصاحب الارض استأجر العامل سعض الخارج ولو استأجره بدراهم انقضت الاجارة بموت أحدهما أيهما مات فكذلك اذا استأجره سعض الخارج ثم انتقاضها بموتأحدهما بمنزلة الفاقهما على نقضها في حياتهماولو نقضاه والخارج بسركان بينهما نصفين ولكنه استحسن فقال للمامــل أن يقوم عليــه كما كان يقوم حتى يدرك الثمر وان كره ذلك الورثة لان في انتقاض العقد بموت رب الارض اضرارا بالعامل وابطالا لما كان مستحقاله بمقد الماملة وهو ترك التمار في الاشجار الى وقت الادراك وان انتقض المقد يكلف الجداد قبل الادراك وفيه ضرر عليه وكما يجوزنقض الاجارة لدفع الضرر بجوز ابقاؤها لدفع الضرر وكما يجوز أن ينعقد المقد النداء لدفع الضرر يجوز القاؤه لدفع الضرر بطريق الاولي وان قال المامل أنا آخذ نصف البسر له ذلك لان ابقاء المقد لدفع الضرر عنــه فاذا رضي بالتزام الضرر التقض المسقد عوت رب الارض الا اله لاعلك الحاق الضرر بورثة رب الارض فيثبت الخيار للورثة فان شاؤا صرموا البسر فقسموه نصفين وان شاؤا أعطوه نصف قيمة البسر وصار البسر كله لهم وان شاؤا أنفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا بنصف نفقتهم في حصة العامل من الثمر لتحقق المساواة بينهما في ملك البسر واختصاص الورتة بملك النخل والارض وأتصال الثمر بالنخل كاتصال النخل بالارض وأتصال البناء بالارض وقد مينا أن هناك عقد الشركة في النخل والبناء يكون الخيار لصاحب الارض بين هذهالاشياء الثلاثة فهذا مثله ولو كان مات العامل فلورثه أن يقوموا عليه وانكرهه صاحب الارض لأنهم قائمون مقامه وفى قيامهم على النخل تحصيل مقصو درب النخل وتوفير حقهم عليهم بترك نصيب مورثهم من الثمرفي النخل الى وقت الادراك كما صار مستحقاً له فـــلا يكون لرب النخـل أن يأبي ذلك عليهم وان قالت الورثة بحن نصرمـه بسرا كان لصاحب الارض من الخيارمثل ماوصفنا لورثته في الوجه الاول ولو ماناجيعا كانالخيار في القيام عليه أو تركه الى

ورثة المامل لانهم يقومون مقام المامل وقد كان له في حياته هــذا الخيار بمــد موت رب الارض فكذلك يكون لورثته بعد موته وليس هـذا من باب توريث الخيار بل من باب خـــلافة الوارث المورث فيما هو حق مالي مستحق له وهو ترك الثمار على النخيل الى وقت الادراك فان أبوا أن يقوموا عليه كان الخيارالي ورثة صاحب الارض على ماوصفنا في الوجه الاول ولو لم يمت واحد منهما ولكن القضت مدة المعاملة والبسر أخضر فهذا والاول سواء والخيار فيه الى العامل فان شاء عمل على ما كان يعــمل حتى يبلغ النمر ويكون بينهما نصفين فان في الامر بالجذاذ قبل الادراك اضرارا بهما والضرر مدفوع وقد تقدم نظيره في الزرع الا أن هناك المامل اذا اختار الترك فعليه نصف أجر مثل الارض لان استثجار الارض صحيح فينعقد بينهما عقد الاجارة على نصف الارض الى وقت الادراك وهنا لأأجر على العامل لان استنجار النخيل لترك الثمار عليها الى وقت الادراك باطل (ألا ترى) أن من اشترى زرعا في أرض ثم استأجر الارض مدة معلومة جاز ولو استأجر هاالي وقت الادراك وجب أجر المشل ولو اشترى تماراعلى رؤس الاشجار ثم استأجر الاشجار الى وقت الادراك لايجب عليه أجر واذا ظهر الفرق ابتنى على الفرق الاخر وهو ان هناك العمل عليهما بحسبما كمهما في الزرع لان رب الارض لما استوجب الاجر على العامل لايستوجب إ عليه العمل في نصيبه بعد أنتهاء المدة وهنا العمل على العامل في الكل لأنه لا يستوجب رب النخيل عليه أجرا بمد انقضاء المدة كما كان لايستوجب عليه ذلك قبل انقضاء المدة فيكمون العمل كله على العامل الى وقت الادراك كما قبل انقضاء المدة وأن أبي ذلك العامل خيررب النخيل بين الوجوهالثلاثة كما بيناولو لم ينقض المعاملة ولكنه لحق ربالنخل دين فادح لاوفاء عنده الاببيع النخل وفي النخل بسرا وطلع لم يجبر على بيع النخل ويخرج من السجن حتى يبلغ الثمر وتنقضي المعاملة ثم يعاد في السجن حتى بقضى الدين لما بينا أن في البيع قبل الادراك ضررا بالعامل في ابطال حقه وفي الترك اضرار بالنرماء في تأخير حقهم وبمقابلة هذا الضرر منفحة لهم وهو ادراك نصيب غريمهمن الثمر ليباع في دينهم فيكون مراعاة هذا الجانب إ أولى ولو ملت أحدهما أو انقضت المدة أولحق صاحب الارض دين فادحوقد ستى العامل النخل وقام عليه وحفظه الا أنه لم يخرج شيأ انقضت المعاملة ولم يكن له من منفعته شي على الذي دفع اليه معاملة لأن المعاملة شركة في الخارج فاذا لم يحصل الخارج بمدلم تنعقد الشركة

بينهما في شيء فاعتراض هذه الموارض قبل المقاد الشركة كاعتراضها في المزارعة قبل القاء البذر في الارض وقد بينا أن هناك العقد ينتقض ولا شي المامل على رب الارض لان تقوم منافعه بالمسمى ولم يحصل شيء منه فهذا مثله ولو كان الطلع قد خرج وهو اسم لاول ما يبدو نما هو أصل التمر من النخل أو صار بسرائم استحقت الارض كان النخل وما فيه للمستحق لأن النخل سبع اللارض كالبناء وكما ان باستحقاق الإرض يستحق البناء فكذلك يستحق النخل والنمر زيادة متولدة من النخل والاستحقاق بحجة البينة يثبت في الزيادة المتصلة والمنفصلة جميما اذا كالت متولدة ثم يرجع العامل على الذي دفع اليـــه النخل معاملة باجر مثله فيما عمل لانه كان استأجره بنصف الخارج وقد حصل الخارج ثم لم يسلم له بالاستحقاق فيفسد العقد وينتي عمله مستوفى بعمل فاسسد فيستوجب أجر المثــل كما لو استأجره للممل بشيء بمينه فاستحق بعد ماأقام العـمل ولو دفع الى رجل زرعا له في أرض قد صار بقلا معاملة على أن يقوم عليه ويسقيه حتى يستحصد فما خرج منها فهو بينهما نصفان فهو جائز بالقياس على دفع النخيل معاملة لان الحب يتولد من النبات بعـمل العامل كالتمر من النخيل ولان الريم يحصل بعمله هنا فهو بمنزلة دفع الارض والبذر مزارعة بل هـــذا أقرب الى الجوازمن ذلك لانه أبعد من الفرر فهناك لايدرى أيكون الزرع أولا وهنا الزرع ثابت فالظاهر أن يحصل الربع بممله الا أن يصيبه آفة وإذا جاز المقد ثمة فينا أولى فاذاقام عليه حتى انعةد حبه ولم يستحصدحتي مات أحدهما فالمامل أو ورثته بالخيار ان شاء ا مضي على العمل حتى يستحصد فيكون الخارج بينهما على الشرط وان شاء نقض المعاملة لان العامل استحق بتربية نصيبه من الزرع الى وقت الادراك ووارثه يخلفه في ذلك وان اختار نقض الماملة فله ذلك لأن أنقاء العقد بعد موت أحدهما كان لدفع الضرر عنمه ثم يخير صاحب الزرع أو وارثه بين القلع وبين اعطاء تميمة نصيبالمامل يومئذ وبين الانفاق على الزرع حتى يستحصد تم يرجع بنصف نفقته من حصة العامــل لابه شريك في التبــم وهو مختص علك الاصل وكدلك لو مانا جميما ولو لم يمت واحدمنهما وكان دفعهاليه أشهرا مملومة فانقضت قبسل أن يستحصد الزرع فاازرع بينهما والنفقة عليهما وعلى العامل أجر مثل نصف الارض وقد بينا هذا في الزارعة والفرق بينه وبين المعاملة في الاشتجار أن المعاملة في الفصل هـ ذا على قياس المزارعة فان قال العامل أريد قلمه خـ ير صاحب الارض بين

الاشياء الشلانة كما وصفنا في المزارعة والمعاملة في النخيل وان أراد صاحب الارض قِلمه وهل العامل أنا أنفق عليه قال القاضي له أنفق عليه حتى يستحصد وعليك أجر مثل نصف الارض فاذا استحصدت أخذت نصف النفقة من حصته لانه مما مختار من الانفاق نقصد دفع الضرر عن نفسه وعن صاحب الارض فصاحب الارض اذا أبي ذلك عليه كان متمنتا فلا يلتفت القاضي الى تمنته ولولم تنقض المدة حتى استحصد الزرع ثم استحق رجل الارض بزرعها أخذها كامها ورجع العامل على الدافع باجر مثله فيما عمل لانه كان استأجره سمض الخارج وقد حصل الخارج ثم لم يسلم له حين استحق فرجم عليه باجر مشله واذا دفع الى رجل نخلا فيه طالم كـ فرى على أن نقوم عليه ويلقحه ويسقيه فما خرج فهو بينهما نصفان ولم يضرب له وقتا أو بين له وقتا معلوما فهو جائز لان بعد خروج الطلع لادراك الثمار نهاية معلومة بطريق العادة والمعلوم بالعادة كالمشروط بالنص فلا يضرهما ترك التوقيت ثم التمر هنا يحصل أو يزداد بعمل العامل فباعتباره تجوز المعاملة بينهما كما تجوز المعاملة قبل خروج الطلع فان قام عليه حتى صار بسرائم مات أحدهما أو كلاهما وانقضى وقت المعاملة فالخيار في العمل الى العامل أو وارثه وان أبي أن يعمل خدير صاحب النخل بين احدى الوجوم الثلاثة ولم يفرق هنا في الجواب بين الموت وبين انقضاء الوقت لان الثمر خارج عند المعاملة والشركة بينهما تحصل عقيب المقد ولا يستوجب رب النخل الاجر على العامل عندانقضاء المدة كما لا يستوجب عند موت أحدهما في المدة والعمل كله على العامل اذا اختار الترك الى وقت الادراك في الفصلين جميما ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن استحق الارض والنخل كان على الدافع أجر مثل العامل لانه استأجره للعمل سعض ما محصل بعمله وقد حصل ثم استحق فيستوجب عليه أجر المثل ولو استحقه المستحق بمدماسقاه العامل وقام عليه وأنفق الا أنه لم يزدد شيأ حتى أخذه المستمن لم يكن للمامل على الدافع شي لان أجر عمله نصف ما تحصل بعمله منزيادة أو أصل ثمرة ولم يوجد ذلك فان قبل فاين ذهب قولكم إن الشركة تحصل هذا عقيب العقد قلنا نعم ولكن فيما يحصل بعمله على أن يكون ماهو حاصل قبل عمله نابع له فاما أن يستحق الشركة فيما هو حاصل قبل عمله مقصودا فلا لان جواز هذا العقد بينهما بالقياس على الممامـلة في النخيل ولو شرطا هناك الشركة في النخيل الحاصـل والثمر الذى لم يحصل لم يجز العقد فمرفنا أن القصود هنا الشركه فبما يحصل من الزيادة بعمله فاذا لم

يحصل شئ من ذلك حتى استحقه المستحق لم يستوجب عليه شيأ من الاجر لابه لم يستحق شيأ مما صار مستحقا للمامل بعمله ولو لم يستحق ومات أحدهما انتقضت المعاملة لانه لم يحصل بعمله شي فهو نظير موت رب النخيل فى المعاملة قبل خروج النمار ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ فكان الكفرى كله لصاحب النخيل كما كان قبل العقد والله أعلم

→ ﴿ بَابِ مَا يُجُوزُ لَاحَدُ المُزَارِعِينَ أَنْ يُستَثنيه لنفسه ومالا يجوز ۗ ﴿ صَ

(قال رحمه الله) واذا اشترطا في المزارعة والبذر من أحدهما أن للزارع ماأخرجت ناحية من الارض معروفة ولرب الارض ماأخرجت ناحية منها أخرى معروفة فهو فاسد لان هذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة بينهما في الربع مع حصوله لجواز أن يحصل الربع في الناحية المشروطة لاحدهما دُون الآخر لان صاحب الارض شرط على العامل العمل في ناحية من الارض له على أن يكون له مقابلته منفعة ناحية أخرى والخارج من ناحيــة أخرى فيكون هــذا نمنزلة مالو شرط ذلك في أرضين وفي الارضين اذا شرط أن نزرع أحدهما ببذره على أن له أن يزرع الاخرى ببهذره لنفسه كان المقد فاسدا فهذا مثله ثم الزرع كله لصاحب البذر وقد بينا هذا الحكم في المزارعة الفاسدة وكذلك لو اشترطا أن ماخرج من زرع على السواق فهو للمزارع وما خرج من ذلك في الاتوار والاواعي فهو لربالارض فالمقد فاسد لما قلنا وكذلك لو اشترطا التبن لاحدهما والحب للآخر كانالمقد فاسدا لان هذا الشرط بؤدى الى قطع الشركة في الخارج مع حصوله فمن الجائز أن يحصل التبن دون الحب بان يصيب الزرع آفة قبل انعقاد الحب وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة في الخارج مع حصوله كان مفسدا للمـقد ثم الـكلام في التبن في مواضع أحـدها انهما اذا شرطا المناصفة بينهما في الزرع أو الريع أو الخارج مطلقا فالحب والنبن كله بينهما نصفان لان ذلك كله حاصل بعمل الزارع والثاني أن يشترطا المناصفة بينهما في التبن والحب لاحدهما بمينه فهذا العبقد فاسد لان المقصود هو الحب دون التبن فهذا شرط يؤدي الى قطم الشركة بينهما فيما هو المقصود والثالث أن يشترطا المناصفة في الحب ولم تتعرضا للتبن إشئ فهذا مزارعة صحيحة والحب بينهما نصفان لاشتراطهما الشركة فها هو المقصود والتبن لصاحبالبذر منهما لان استحقاقه ليس بالشرط وآبما استحقاقالأجر بالشرط فانمايستحق

الأجر بالشرط والسكوت عنه يكون لصاحب البذر وبدض أنمة بلخ رحمهم الله قالوا في هـ فدا الفصل التبن ينهما نصفان أيضا لان فيما لم يتمرضا له يعتبر المرف والعرف الظاهر المناصفة بينهما في التبن والحب جميما ولان النبن في معنى التبع للحب واشتراط المناصفة في المقصود بمنزلة اشـ تراطه فىالتبه مالم يفصل عنه بشرط آخر فيه مقصود والرابع أن يشترطا المناصفة بينهما في الحب والتبن لاحدهما بعينه فان شرطا التبن لصاحب البذر فهو جائز لأنهما لو سكتا عن ذكره كان لصاحب البذر فاذا نصا عليه فأنما صرحا بما هو موجب للمقد فلا تنفير مه وصف المقد وان شرطا التبن للآخر لم بجز لان الآخر انما يستحق بالشرط فلو صححنا هذا العقد أدى الي أن يستحق أحدهما شيأ من الخارج بالشرط دون صاحبه بان محصل التبن دون الحب بخدلاف الاول فاستحقاق رب البددر ليس بالشرط بل لانه نماء مذره ثم انتبن للحب قياس النخل للتمر ونجوز أن يكون النخل لصاحبه لا بشرط المزارعة والتمر بينهما نصفان ولكن لايجوزأن يكون النخللامامل بالشرطفي المعاملة والتمر ينهما نصفان فكذلك في الزارعة ولو سميا لاحـدهما أقفزة معلومة فسدالعقد لان هــذا الشرط يؤدى الى قطع الشركة في الخارج مع حصوله بان يكون الخارج الاقفزة المملومة لاحدهما بمينه من غير زيادة ولو دفع اليه أرضا عشرين سنة على أن يزرعها ويغرسها مابدا له على أن ما أخرج الله تمالى من ذلك فهو بينهما نصفان فهو جائز لان التالة للاشجار بمنزلة البيذر للخارج واشتراط ذلك على العامل في الزارعة صميح فكذلك اشتراط الغرس على المامل بعد أن تكون المدة معلومة وما زرع وغرس بينهما نصفان حبه وتبنه وتمره ورطبه وأصول الرطب وعنبه وكرمه وأصول الكرم وحطبه وعيدانه لان هذا كله حاصل بممله وبقوة أرض صاحبه فان الغروس تبدل بالعلوق (ألا ترى)أذمن غصب الة فغر سها كان الشجر له عزلة مألو غصب بذرا فزرعه فان كان الكل حاصلا بعمله وقد اشترطا المناصفة في جميعه كان الكل بينهما نصفين ولو اشترطاً أن النمر بينهما جاز والنمر بينهما على مااشترطا فأما الشجر والكرم وأصول الرطبة فهو للفارس يقلمه اذا انقضت المعاملة وهو نظير مابينا اذا شرط الناصفة في الحب أن التبن كله لصاحب البذر فهذا أيضا الثمر بينهما نصفان كما شرطا والشجر وأصول الرطبة كله للغارس لان استحقاقه باعتبار ملك الاصل لا بالشرط ونقلمه انقضت المعاملة لأن عليــه تســايم الارض الى صاحبها فارغة ولا يتمكن من ذلك الابقلع

الاشجار وكذلك لوكان شرطا ذلك للنارس وان كالاشرطاء لرب الارض كانت المعاملة فاسدة كما بينا في التبن لان استحقاق رب الإرض بالشرط فلو جوزنا هذا الشرط أدى الى أن شبت له استحقاق الخارج فبــل أن شبت لصاحبــه بالشروط ور عا لا شبت لصاحبه بان لاتحصل الثمار ولو كان الغرس والبــذر من قبل صاحب الارض كان جائزا في جميع هذه الوجوه الاأن يشمرط الشجر والكرم وأصمول الرطبة للمامل فحينئذ تفسد المعاملة لان استحقاق العامل هنا بالشرط فلا مجوز أن يسبق استحقاق صاحب الارض في الخارج وان شرطا التمر لاحدهما يمينه والشجر بينهما نصفان لم يجزلان المقصود بالماملة الشركة في الثمار فهذا شرط يؤدي الى قطع الشركة بينهما فيما هو المقصود فيفسد بهالعقد كما لو شرطا في المزارعة الحب لاحدهما بمينه والذبن بينهما نصفين وقد بينا هذا وان اشترطا في المزارعة ان ماخرج منها من حنطة فهو بينهما نصفان وماخرج من شـمير فهو لصاحب البــذر كله يستوفيه فيأخذه فهذه مزارعة فاسدة وكدلك لو شرطا الشمير الذي سرق مها للذي ليس من قبله البذر فهو فاسد والمراد من هـذا انه قد يكون في الحنطة حبات شمير فتقلم وذلك اذا اشتد حبه قبلأن تدرك الحنطة وتجف فاذا شرطا ذلك لاحدهما يمينه فسد المقد لان الحنطة والشمير كل واحد منهما ربع مقصود فهذا الشرط يؤدي الى قطع الشركة في ربع مقصود وذلك مفسد للمقد ومن الجائز أن يحصل الشمير ويصيب الحنطة آفة فيختص به أحدهما وذلك ينني صحة المزارعة بينهما ولودفع زرعا فى أرض قد صار يقلا مزارعة واشترطا أن الحب بينهما نصفان والتـبن لصاحب الارض أو سكنا عنه فهو جائز والتـبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل فهو فاســد لان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة وقد بينا هذا الحكم فيما اذا دفع الارض والبذر مزارعة فكذلك اذآ دفع الفضل مزارعة والله أعلم

﴿ باب عقد المزارعة على شرطين ﴾

(قال رحمه الله) واذا دفع الى رجل أرضا يزرعها سنته هـذه ببذره وعمله على انه ان زرعها فى أول يوم من جمادى الأولى فالخارج بينهما نصفان وان زرعها فى أول يوم من جمادى الآخرة فالثلثان من الخارج لرب الارض والثلث للمزارع فالشرط الاول جائز والثانى

فاسد في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله على قول من أجاز المزارعة وفي قول أبي يوسـف ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان وهذهالمسئلة تنبني علىّ مابينك في الاجارات اذا دفع ثوبا الى خياط فقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم ووجهالبناء عليه | ان صاحب الارض مؤاجر أرضه من صاحب البذر وان كان البذر من قبل صاحب الارض فهو مستأجر للمامل وقد شرط عليه اقا. ة العمل في أحد الوقتين وسمى بمقابلة العـمل في كل وقت بدلا مخالفا للبدل الآخر فيكون عنزلة الخياطة في اليوم وفي الغد عند أبي حنيفة رحمه الله الشرط الاول صحيح والثاني فاسدا ما لأنه علقه بالاول أو لانه اجتمع سببان في الوقت الثاني فاذزرعها في جمادي الاولى فالخارج بينهما نصفان وان زرعها في جمادي الآخرة فالخارج كله لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض ان كان البذر من قبل العامل وأجر مثل العامل أن كان البذر من قبل صاحب الارض وعندهما الشرطان جيما جاعزان فان زرعها في جمادي الآخرة فالخارج بينهما أثلاثا ولو قال على أن مازرع من هذه الارض في يوم كذا فالخارج منه بينهما نصفان وما زرع منها في يوم كذا فللمزارع ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه فهذا فاسد كله لانه أجرها على شئ غير معروف فان مقدار مايزرع منها في الوقت الاول على شرط النصف غير معلوم وكذلك مقدار مايزرع في الوقت الثاني على شرطالثاث غير معلوم فيفسد العقد كله للجهالة كما لو دفع ثويه الى خياط على ان ما خاطمنه اليوم فبحساب درهم وما خاط منه غدا فبحساب نصف درهم كان فاسدا كله ولو كان في المسئلة الاولى زرع نصفها في أول يوم من جمادي الاولى ونصفها في أول يوم من جمادي الآخرة فما زرع في الوقت الاول فهو بينهما على مااشتر طاوما زرع في الوقت فهو لصاحب البذر في القول الاول وفي القول الثاني كل واحد منهما على ما اشترطا لان الشرط الاول في المسئلة الاولى كان صحيحا في القول الاول وفي القول الثاني الشرطان صحيحان فزراعة البعض معتبرة بزراعة الكل اذليس في هذا التبعيض اضرار باحدوهو نظير مسئلة الخياطة اذا خاط نصف الثوب اليوم ونصفه غدا فله فيما خاطه اليوم نصف درهم اعتبارا للبعض بالكل وفيما خاطه غدا ربم درهم في قول أبي يوسف ومحمد وفي قول أبي حنيفة أجر مثله لاينقص عن ربع درهم ولا يزاد على نصف درهم اعتبارا للبمض بالكل بخلاف قوله على ان مازوع منها لان هناك صرح بالتبعيض والبعض الذي تناوله كل شرط مجهول في نفسه فكان العقد

فاسدا وهنا أضافكل شرطالي جملة وهي معلومة والتبعيض عند اقامة العملولا جهالة في ذلك أيضًا ولو قال على أنه ان زرعها بدالية أو سانية فالثلثان للمزارع والثلث لرب الارض وأن زرعها عاءسيجأو سقت السماء فالخارج بينهما نصفان فهوجائز على ما اشترطا وهذا بناء على قولاً بي حنيفة الا خرفاما على قياس قوله الاول وهو قول زفر رحمه الله فيفسد الشرطان جيماً لانه ذكر نوعين من العمل وجعل عقابلة كل واحد منهما جزأ من الخارج معلوماً فهو بمنزلة مالو دفع ثوبا الىخياط على أمه ان خاطه خياطة رومية فأجره درهم وان خاطه خياطة فارسية فأجره نصف درهم وقد بينا هذا في الاجارات ولو قال على المازرع منها بدلو فللعامل ثلثاه ولرب الارض ثثه واذزرع منها عاءسيح فللمامل نصفه فهذه مزارعة فاسدة لجهالة كل واحد من العملين فأنه صرح بالتبعيض وشرط أن يزرع بعضها بدلو على أن له ثاثى الخارج وذلك البعض مجهول وكدلك فها شرط الزراعة عاء السيح وهو عنزلة رجل دفع الى خياط خمسة أنواب يقطعها تملي الماخاط منها روميا فله درهم في كل توبوما خاط منها فارسيا فله نصف درهم في كل ثوب وهناك يفسد العقد كله للجهالة فهذا نياسه ولو دفع اليه أرضا يزرعها خمس سنين مابداله على أن ما خرج منها من ثيُّ في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفى السنة الثانية لرب الارض الثلث وللمزارع النلثان وسميا لكل سنة شيأ معلوما فهوجائز من أمهما شرط البذر لانهذه عقود مختلفة بمضهاممطوف على البمض ففي السنة الاولى عقد اجارة مطاق وفى السنة الثانية مضاف الى وقت والاجارة تحتمل الاضافة الى وقت فى المستقبل فيجمل في حق كل عقد من هذه العقود كأنهما أفردا ذلك العقد بخلاف الأول والعقد هناك واحدباتحاد المدة وانما التغاير في شرط البدل ثم جواز المزارعة للحاجة وهما يحتاجان الي هذا لانالارض في السنة الاولى يكون فها من القوة مالا يحتاج الى زيادة عمل لتحصيل الريم وفي السنة الثانية يحتاج الى زيادة العمل لقصان تمكن في قوة الارض بالزراعة في السنة الاولى فيشترط للمزارع زيادة فى السنة الثانية باعتبار زيادة عمله وكذلكلو اشترطا أن البذر في السنة الاولى من قبل الزارع وفي السنة الثانية من قبل رب الارض و بينا بحو ذلك في كل سنة فهو جائز لانهما عقدان مختلفان أحدهماممطوف علىالآخر فني السنة الاولىالعامل مستأجر للارض ينصف الخارج وفي السنة الثانية رب الارض مستأجر للعامل ينصف الخارج وكل واحدمن العقدين صحيح عند الانفراد فكذلك عند الجمع بينهما وهو بمنزلة رجل دفع عبده

الى حائك يقوم عليه في تعليم الحياكة خمسة أشهر على أن يمطيه في كل شهر خمســـة دراهم وعلى أن يمطيه الحائك في خمسة أشهر أخري في كل شهر عشرة دراهم فهو جائز على مااشترطا للممنى الذي بينا ولو دفعاليه أرضه ثلاثسنين على أن يزرعها في السنةالاولي ببذره ما بدا له على أن الخارج بينهما نصفان وعلى أن يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على أن الخارج له وعليه أجر مائة درهم لرب الارض وعلى أن يزرعها في الثالثة ببذر رب الارض على أن الخارج لرب الارض وللمزارع أجر مائة درهم فهذا جائز كله لان العقد بينهما في السنة الاولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج سواء كان البـذر من قبل رب الارض أو من قبسل العامل وفي السنة الثانية العامل استأجر الارض باجرة معلومة لمنفعة معلومةوفي السنة الثالثة رب الارض استأجر العامل ببدل معلوم لعمل معلوم وكل عقدمن هذه العقود صحيح عندالانفراد فكذلك عندالجم لان الاضافة إلى وقت في المستقبل لا تمنع صحة الاجارة واذا دفع الى رجل أرضا على أن بزرعها أرزا أو قال رزا كل ذلك لغة عشر سنين ويغرسها نوى ببـذره وعمله وعلى أن يحول ذلك من موضعه الى موضع آخر من الارض ويسقيه ويقوم عليه على أن ما خرج منه فهو بينهما نصفان فهذاجائز سواء كان البذرمن قبل العامل أو من قبل رب الارض لان العقد بينهما مزارعة بشرائطها وأعا في هذا العقد زيادة شرط الحوالة على العامل وهو من عمل الزراعة به يزكو الربع فيكون عنزلة اشتراط عمل الكراب والسقى عليه ثم الحوالة تكون في بعض الاشياء الذي تزرع كالباذنجان والارز والاشجار وذلك معلوم عند أهل الصنعة وربما يحتاج اليه في البعض دون البعض فلا يشترط اعلام مايحوله بسينه امالانه مملوم بالمادة أو لان في اشتراط اعلام ذلك بعض الحرج والحرج مدفوع ولو دفع اليه أرضين على أن يزرع هـذه أرزا أو هذه أرزا بـذره وعلى أن يحول ما يزرع ف هذه في هذه الاخرى وما يزرع في هذه في هذه الاخري ويسقيه ويقوم عليه فما خرج فهو بينهما نصفان فهذه مزارعة فاسدة لوجهين أحدهما أنه اشترط عليه العمل في أرضين في احداها بالزراعة وفي الاخرى بالحوالة على أن تكون الشركة بينهما في الخارج من احداهما وذلك مفسد للمقد والثاني أنه شرطعليه شرطا لاعكنه الوفاء به وهو تحويل جميم ما ينبت فى كل واحدة من الارضين الى الارض الاخرى وربما لا يمكن من ذلك بأن لا تتسم له الارض الاخرى * يوضعه أنه لا يحول جميع مايزرع في هذه الارض الى الارض الاخرى

الا بمدأن يقلمه من الارض التي زرع فبها وعقد المزارعة في كل واحد من الارضين ممقود على حدة فبالقام ينتهي ويصير كأنه شرط عليه في كل عقد عملا بعد أنتها، عقد المزارعة وذلك مفسد للمقد تخلاف الارض الواحدة فالمقد فيها واحد ولا ينتهى تتحويل بمض مانبت فيها من موضع الى موضع منها وكذلك في الارضين لو شرطا الزرع في احداهما والتحويل الى الأخرى والغرس في احداهما والنحويل الى الاخرى أو كانت أرضا واحدة وشرطا أن يُووع أو يغرس لماحية منها معلومة على أن يحول ذلك في ناحية منها أخرى معلومة فهذا فاسد لأنه اذا ميز احدى الناحيتين من الاخرى كانبا في معنى أرضين وكذلك هذا الجواب في كل مليحول كالزعفر ان وتحوه واذا دفع الى رجل أرضه سنته هذه على أن يزرعها ببذره قرطها فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب الارض أو على عكس فلك قالعقد فاسد سواء كان البذر من قبل رب الارض أو من قبل المزارع لان القرطم والمصفر كل واحد منهما ريع مقصود في هذه الزراعة فاشتراط أحد الجنسين لكل واحد منهما بعينه شرط يفوت القصود بالمزارعة وهوالشركه بينهما في الريم ورعا يؤدي الى قطع الشركة بينها في الريم مع حصوله بأن يحصل أحدهما دون الآخر وقد يجوز أن يحصل المصفر ثم تصيبه آفة فلا محصل القرطم ويكون ذلك للذي شرط له المصفر فهو بمنزلة ما لو دفع اليه أوضا ليزرعهاحنطةوشميرا علىأن الحنطةلاحدهما بعينهوالشمير للآخربعينه وكدلك هذا في كل شيُّ له نوعان من الربيع كل واحدمنهمامقصودكرز الكنان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتلذ والآخر النزر والرطبة إذا شرطا لاحدهما بعينه نزر الرطبة وللآخر العنب فالعقد فاسعولو شرطاالقرطملاحدهمابعينه والعصفر بينهمانصفان أو المصفر لاحدهما بمينه والقرطم بينهما نصفان لم يجز ذلك من أمهما كان البذر لان كل واحد منهما ربع مقصود ولانجوز في المزارعة مخصيص أحدهم إبشرط ربع مقصودله وكذلك هذا في الكتان وبزره والرطبة وبزرها مخلاف مسئلة التبن فأنه آذا شرط لصاحبه البذر والحب بينهما نصفان كان جائزا لان التبن ليس بريع مقصود (ألا ترى) أنه لايشتغل بالزراعــة لمقصود التبن خاصة بل المقصود هو الحب فاذا شرطاالشركة فيما هو المقصود جاز المقدان شرطا تخصيص صاحب البـذر بما ليس مقصود فأمافي همذه المسائل فكل واحد من النوعين مقصود فاشتراط تخصيص أحدهماباحدالنوعين يقطع الشركة بينهما فيما هو مقصود وذلك مفسد للمقد واشتراط بزر البطيخ أوالقثاء لاحدها بمزلة اشتراط التبن لاز ذلك غير مقصود بل هو تبع للمقصود كالتين بخلاف زر الرطبة فاله مقصود وربما بلغ قيمة القت أو يزيد عليه فهو بمنزلة المصفر والـكمتان على ما بينا والله أعلم

- ﷺ باب اشتراط عمل العبد والبقر من أحدهما كه⊸

(قال رحمه الله) واذا دفع الى رجل أرضاو بذرا على أن يزرعها هو وعبده هذا فاخرج فللمزارع ثلثه والمبدء ثنثه ولرب الارض ثنثه فهذا جائز وماخرج فللمزارع ثلثاه نصيبه ونصيب عبده لان العبد ايس من أهل اللك بل الولى مخلفه في ملك ما يكون من كسبه فاشتراطالثاث لعبدالزارع يكوذاشتراطا للمزارعواشتراطعمل عبدالمزارع معه كاشتراط البقر عليه لان عمل الزراعة يتأتى له بالبقر وعن يمينه على العمل م يجوز اشتراط العمل على الزارع اذا كان البذر من قبله أو لم يكن فكذلك اشتراط عمل عبده معه مجوز وكذلك لو لم يشترطا على العبد عملا ولكنه شرط لعبده ثلث الريع فالمشروط للعبد مشروط لمولاه فكانه شرط الثاثين للمزارع وهو عنزلة مالو شرط الثلث لبقره فذاك اشتراط منه لصاحب البةروسواء شرط العمل ببقره أولم يشترط ولوشرط الثاث لمكاتبه أو لمكاتب رب الارض فان اشترط عمله عليه فهو جائز وهو مزارع معه له ثلث الريم لان المكاتب أحق مكاسبه وهو بمنزلة الحريدا فهذا في معنى دفع الارض والبدر مزارعة الى حرين على أن لكل واحدمنهما ثاث الخارج وان لميشترط عليه عملا فالمزارعة جائزة بين المزارع وربالارض فاشــتراط ثلث الخارج للمكاتب باطل لان المشروط للمكاتب لايكون مشروطا لمولاه فان الولى لا يملك كسب مكانبه ما نقيت الكنابة فالمشروط له كالمشروط. لاجنبي آخرو يطلان هذا الشرط لأنه ليس من جهته بذر ولا أرض ولا عمل والخارج لايستحق الا باحد هذه الاشياء ولكن هذا الشرط وراء عقد المزارعة بين المزارع وربالارض فلا نفسد به العقد بل يكون ثاث الريع للمزارع كما شرط. له والثاثان لرب الارض لان رب الارض والبذر لا يستحق بالشرط والزارع هو الذي يستحق بالشرط فما وراء المشروط له يكون لرب البذر وبجمل مابطل الشرط فيه كالمسكوت ءنه وكذلك لو شرط الثلث لامرأته أو لابنه أو لابيه فهو بمنزلة الشرط لاجنبي آخر انشرط عليه العمل معهكان صحيحا وان لم يشترط

عليه العمل معه كان باطلا والمزارعة بينرب الارض والمزارع صحيحة بالثلث ولو كانالبذر من العامل فهو على هذا القياس ما شرط لعبد العامل فهو للعامل سواء شرط علمه العمار أو لم يشترط والمزارعة جائزة وما شرط لمكاتبه أو لانهأو لامرأته فهو كالمشروط لاجنبي آخر فان لم يشترط عليه أن يعمل معه فهذا الشرط بإطل وذلك الثلث للعامل لانهنماء بذره وصاحب الارض يستحق بالشرط فلا يستحق الا ماشرط له ولو شرط عليه العمل وعمل معه فله أجر مثله على الزارع لان المزارع استأجر الارض شلث الخارج ثم استأجر العامل بثلث الخارج ليعمل معه وقد بينا أن هذا المقد يفسد بينهما لانمدام التخلية حين شرط عمل صاحب البذر المستأجر للارض مع المامل الآخر ولكنهما عقدان مختلفان جرى بينه وبين شخصين مختلفين فيفساد أحدهما لايفسد الآخر فيكون للعامل الآخر أجر مثله على المزارع لانه استوفى عمله بمقد فاسد ولصاحب الارض ثاث الخارج لانه شرطله ذلك بمقد صحيح والمثا الزرع طيب للمامل لانه لاشمكن خبث من جانب الارض حيث صح المقد بينه وبين رب الارض فيطيب له ثلثا الريم وكذلك لو شرط عمل رب الارض فهو كاشتراط يقر رب الارضودلك نفسد المزارعة بينهماوان كان على العبد دين فعبد ربالارض اذا كان مديونا عنزلة مكاتبه لانكسبه حق غرمائه والمشروط له لايكون مشروطاً لمولاه وكذلك لو شرط عليه من العمل فالمشروط عليه لا يكون مشروطا على مولاه فيكون له أجر مثله والعقد صحيح بين العامل الذي من قبله البذر وبين رب الارض مثلث الخارج كما شرط لرب الارض ولو دفع اليه الارض على أن نزرعها سِذره وعمله على أن له ثاث الخارج ولرب الارض ثلثه وعلى أن يكرمها ويمالجها سقر فلان على أن لفلان ثاث الخارج فرضي فلان مذلك فعلى العامــل أجر مثل البقر بثاث الخارج وقد بينا أن البقر لايكون مقصودا في المزارعــة فـكان المقد بينهما فاسدا وقد استوفى منفعة نقرهذله أجر مثله عليه وثلث الخارج لرب الارض وثلثاه للعامل طيب لانه لانساد في العقد بينه وبين رب الارض واذا كان البذر من قبل رب الارض كانالثلثان له وعليه أجر مثل البةر لانه استأجر العامل يثاثالخارج وهو جائز واستئجار البقرمقصود بثلث الخارج وهو فاسد ولو كانا اشترطا عليه أن يعمل لنفسه مع نقره بالثلث حتى استحصد الزرع جاز وهما مزارعان جميعا لان عمل البقر هنا "ـبـــم لعملصاحبه وقد بينا | جواز اشتراط البقر على المامل في عقد المزارعة ولا فرق بين أن يشترط ذلك على العاماين |

أوعلى أحدهما كسائر الآلات اذا شرط على أحد الماملين في الاجارة ولو كان البذر والبقر من واحد والارض من آخر والعمل من ثالث كان فاسدا لما فيه من دفع البذر والبقر مزارعة ودفع كل واحد منهما على الانفراد مقصودا يفسيد عقد المزارعة فدفعهما أولى ثم الخارج كله لصاحب البذر وعليه للمامل أجر مثل عمله ولصاحب الارض أجر مثل أرضه نتصدق صاحب البذر بالفضل لانه ربي زرعه في أرض غيره بسبب فاسد ولو كان البذر من أحدهم والبقرمن الآخر والارض والعمل من الآخركان فاسدا أيضا وفيه حديث مجاهد رحمه الله كما بيناولو دفع اليه أرضا يزرعها سنته هذه بذره وتقره وعمله على أن يستأجر فيها أجراء من مال الزارع فهو جائز لان هذا شرط يةتضيه العقدفان العمل عطاق العقد كله يصير مستحقا على الزارع وله أن يقيمها بنفســه وأعــوانه وأجرائه وهو الذي يســتأجرهم لذلك فيكون الاجر عليه في ماله وان لم مذكر فالشرط لا يزمده الا وكادة ولو اشـترطا أن يســتأجر الاجراء من مال رب الارض فهذه مزارعة فاسدة لان الاجير الذي يستوجب الاجرمن مال رب الارض يكون أجيرا له فانه أنما يستوجب الاجر عليه اذا كان عاملا له واشتراط عمل أجير رب الارض كاشتراط عمل رب الارض مع الزارع وذلك مفسد للمزارعة وكذلك لو شرطا أن يستأجرا الاجراء من مال الزارع على أن يرجع به فيما أخرجت الارض ثم نقتسمان مابقي نصفين فهذا فاسد لان القدر الذي شرطا فيه رجوع الزارع من الربيع بمنزلة المشروط للمزارع فكانه شرطله أقفزة معلومة من الخارج والباقى بينهما نصفان وذلك مفسد الارض فاشترط على الزارع أجر الاجراء من ماله جازلما هذا أن الممل كله مستحق عليه وهو متمكن من اقامتها بنفسه وأجرائه ولو شرط أجر الاجراء على رب الارض من مالة لم يجز وهو بمنزلة اشتراط عمل رب الارض والبذر مع المزارع وكذلك لو اشـترطاه على الزارع على أن يرجع به في الخارج فهو فاسد عنزلة مالو شرطا له ذلك المقد من الخارج فيفسد مه المةدويكون الريع كله لصاحب البذر وللمامل أجرءنله فيما عمل وأجرمثل أجرائه فيما عملوا ولا يشبه هذااالضاربة فانه لو دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف على أن أجر الاجراء من المال كان جائزا لان ذلك شرط تقتضيه المقدفان أجر الاجراء عنزلة نفقة المضمارب اذا خرج للممل في مال المضاربة وذلك يكون في المال بغير شرط فأجراء العمل في مال المضاربة كذلك

فالشرط لا يزيده الاوكادة وهذا لان مقتضى المضاربة الشركة بينهما في الريح خاءة والربح لا يظهر الا بمدأجر الاجراء كالايظهر الا بمدر رفع رأس المال فهذا الشرط لا يغير مقتضى المقد فاما عقد المضاربة فمقتضاه الشركة في جميع الربع فاشتراط أجر الاجراء من الربع أو على أن يرجع به العامل في الربع عنزلة اشتراط رفع صاحب البذر بذره من الربع موذلك مفسد للمقد ولو كالماشتر طاأن أجر الاجراء على المضارب في ماله وعلى رب المال في ماله كان ذلك باطلا ونفسد المضاربة لانه يغير مقتضى المقد فان أجر الاجراء في مال المضاربة فاذا شرطا على أحدهما خاصة كان هذا شرطا مخالفا لم وجب المقد فيفسد به المقد والله أعلم شرط على أحدهما خاصة كان هذا شرطا مخالفا لم وجب المقد فيفسد به المقد والله أعلم

→ ﴿ بَابُ النَّولِيةُ فِي المَزارَعَةُ وَالشُّرَكَةُ ﴾ ص

(قال رحمه الله) رجل دفع الى رجل أرضا وبذرا يزرعها سنته هــذه على أن الخارج. بينهما نصفان ولم نقل له اعمل فيه برأيك فله أن يستأجر فيه الاجراء عاله لانه النزم عمـــل الزراعة في ذمته فان شاء أقامه بنفسه وان شاء باعوا له وأجر ائه ولما استأجره رب الارض والبذر مطلقا لعمل الزراعةمع علمه أنه قد يحجز عناقامة جميع الاعمال بنفسه وقد يبتلي بسوء أو مرض لا عكنــه اقامة العمل معه فتمد صار راضيا بإقامته العمل باعوانه وأجرائه وليس له أن يوليها أحدا فيدفعها اليه مع البذر يعملها على أن الخارج بينهما نصفان لانه يوجب للغير شركة في الخارج من بد ربالارض فانما رضي رب الارض بشركته لابشركة غيره ولانه لا يملك نصيبه قبل اقامة العمل فلا شمكن من انجاله لفيره عطاني المقد ولا يتمكن من انجاب نصيب رب الارض لنيره لان رب الارض لم يرض به وان فعل ذلك فعملها الرجل فالزرع بين الآخر والاوسط نصفان لان الاول صار غاصبا للارض والبذر تتولية العقد فيه الى الثاني وايجاب الشركة في الخارج ومن غصب أرضا وبذرا ودفعهما مزارعة كان الخارج بين الغاصب والمزارع على شرطهما لاشئ منه لرب الارض ولرب الارض أن يضمن بذره أمهما شاءً لان كلواحد منهما غاصب فتعدى في حقّه الثاني بالالقاء في الارض لاعلى وجه رضي له إ ربالارض والأول بالدفع الى الثاني مع انجاب الشركة في الخارج منه وكذلك تقيمان الارض في قول محمد وفي قياس قول أبي توسفُ الاول يضمن أيهما شاء فامافي قياس قول أبي حنيفة وأبى يوسف الآخر فانما يضمن نقصان الارض الثانى خاصة لانه هو المتلف بعمله والعقار

يضمن بالاتلاف دون الغصب عندهما فان ضمن الثاني فله أن يرجع بما ضمن على الاول لانه مغرور من جهته وان ضمن الاول لم يرجع على الثانى بشي ً لانه ملكالبذر بالضمان فانما دفع بذره مزارعة وكذلك نقصان الارض عند محمد رحمه اللهاذا ضمن الاول لم يرجع على الثاني لانه لافائدة فيه فان الثاني يرجع على الاول بما يضمنه لاجل الفرور ولو قال له أعمل فيـه برأيك والمسَـثلة بحالها فالتوليـة جائزة ونصف الخارج للمزارع الآخر ونصفه لرب الارض ولا شي منه للمزارع الاول لانه فوض الاس الى رأيه على العموم والدفع الى الغير مزارعة بالنصف من رأيه فيقوم هو مقام رب الارض والبذر ثم هو يقيم غيره مقام نفسه في نبوت حق الشركة له في الخارج عقابلة عمله عند حصوله وقد رضي به صاحب الارض حين أجاز صنمه على العموم فهو كالوكيل يوكل غيره فيما وكل به فيصح منه اذا قيلله اعمل فيه برأيك وان ثبت أنالثاني قائم مقام الاول فانما يستحق النصف الذي كان يستحقه الاول ولا يستحق شيأ من تصيب رب الارض لانه لم يرض مذلك فلهذا كان الخارج بين المزارع الاخر وبين رب الارض نصفين ولو لم نقل له اعمل فيسه برأيك فأشرك فيـــه رجلا سِذْر من قبل ذلك الرجل واشتركا على أن يعملا بالبذرين جيما على أن الخارج بينهمانصفان فعملا على هـذا فجميع الخارج بينهما نصفان والمزارع الاول ضامن لبـذر صاحب الارض لانه مخالف له بالقدائه في الارض على وجمه يثبت للغير شركة في الخارج.نــه وان خلطه سذر الاخر فهو ضامن له بالخلط لانه اشتراك لم يرض به صاحب الارض والبذرثم هو بالضمان علك مذر صاحب الارض فظهر أنهما زرعا سذر بينهما نصفين فيكون الخارج بينهما نصفين على قدر البذر وهما ضامنان نقصان الارض لانهما باشرا عمل الزراعة فكانا مباشرين اتلاف الجزء الذي تمكن النقصان في الارض بذهاب قوتها فعليهما ضمان ذلك ولا يرجع الشانى على الاول بشي من النقصان لان الثاني عامل لنفســـه والاول كالممير منــه لنصف الارض والمستمير لايرجع بما يلحقه من الضمان على الممسير ثم يأخذ كل واحــد منهما من نصيبه ماغرم وما أنفق و تصدق بالفضل لأنه ربي زرعه في أرض غيره بغير رضاه ولو كان أمره أن يعمل فيها رأيه وبشارك فيها من أحب والمسئلة محالها جاز ونصف الخارج للآخر لآنه نماء بذره ونصفه بين الاول ورب الارض نصفان لآنه نماء بذررب الارض والمزارع موافق له في عمل الزراعة فيه فالخارج بينهما على الشرط ولا ني لرب الارض على واحد

منهما لان نصف الارض زرعه الاول ونصفه زرعه الثاني والاول كالمعير منه لذلك النصف وقد رضى به رب الارض حين أمره أن يممل في ذلك برأيه وان يشارك من أحب ولو لم يكن شاركه ولكنه دفع اليه البذر على أن يممل فيه ويبذر مثله من عنده في الارض على أن الخارج بينهما نصفان فهذه مزارعة فاسدة لان الزارع الاول قائم في الذفع مقام المالك حين فوض الامر الى رأيه على العموم وقد بينا أن المالك اذا دفع البذر والارض الى رجل على أن يزرعها مع مثل ذلك البذر من عنده على أن الخارج بينهما نصفان لم بجز لأنه مجمل منفعة نصف الارض له بازا، عمله لصاحب الارض في النصف الآخر فهذا مثله ثم المزارع الآخر له نصف الخارج لانهنماء بذره وعليه أجر نصف مثل نصف الارض لرب الارض لانهاستوفي منفعة نصف الارض بعقد فاسد والذي يلي قبضه منه المزارع الاوللانه وجب بعقده ويكون نصف الزرع بين الزارع الاولورب الارض على الشرط لأنه نماء بذر رب الارضواازارع الاول لم يصر مخالفاً له بالدفع الى الثاني محكم عَمَّد فاسدُّ لأن الأمرمفوض الى رأيه فاعا يضمن بالخلاف لا بالمساد ويطيب لهما هذا النصف لانه لافساد في العقد الذي جرى بينهما وقد صار هذا النصف من الزرع مربى في أرض رب الارض فلا يتمكن فيه الخبث وأما الزارع الآخر فيأخذ مماأخرج بذره ونفقته وماغرم من الأجر ويتصدق بالفضل لآنه رباه في أرض غيره بعقد فاســد ولو لم يكن رب الارض أمره أن يعمل فيه برأمه أو يشارك في المزارعة والسئلة بحالها كان الخارج بين المزارع لاول والآخر نصفين لان الاول صار ضامنا بذر رب الارض بالخلاف فالخارج نماء بذرهما بسبب عقد فاسد جرى بينهما فيكون بينهما نصفين على قدر البذر وللمزارع الاول على الآخر أجر مثل نصف الارض لآنه استوفى منفعة نصف الارض محكم عقد فاسد جرى بينهما والاول وان صار غاصبا للارض ولكن وجوب أجر المثل باعتبار العقد وهو العاقد فيكون عنزلة من غصب أرضا وأجرها ويضمنها رب الارض نقصان الارض في نول محمد رحمه اللهوهو نول أبي نوسف الاول لان الاول غاصب للارض والثاني متلف في مقدار النقصان فيضمن أسهما شاءو يرجع به الآخرعلي الاول اذا ضمن لانه مفرور من جهته والفرور يتمكن بالعقد الفاسد كما يتمكن ا بالعقد الصحيح وظاهر مانقل في الكتاب بدل على أنه يضمن كلواحد منهما نصف النقصان أيهما شاء فاما في قياس قول أبي حنيفة رأبي يوسف الآخر رحمهما الله فان رب الارض

يضمن جميع النقصان المرارع الآخر لانهمو المتلف وضمان النقصان فىالعقار بجب على المتلف دون الغاصب عنده ثم يرجم به الزارع الآخر على الاول محكم الغرور ولو دفع الى رجل أرضا وبذرا يزرعها سنته هذه بالنصف ولم يقلله اعمل فيمه برأيك فدفعها الزارع الى رجل آخر على أن يزرعها سنته هذه مذلك البذر على أن للآخر ثلث الخارج وللاول ثلثاه فعملهما الثاني على هـذا فالخارج بينهما أثلاث كما شرطاه في العـقد الذي جرى بينهما والزارع الاولصار مخالفا باشراك الغير فىالخارج بنير رضا رب المال فلرب الارض أن يضمن بذره أسما شاء وكذلك نقصان الارض في قول محمد وأبي بوسف الاول فان ضمنها الآخر رجم على الاول بذلك كله وان ضمنها الاول لم يرجم على الآخر وفي قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر رحمهما الله أنمايضمن نقصان الإرض للاجر ويرجع هو على الاول ثم يأخـــد الاول من نصيبه بذره الذي ضمن وما غرم ويتصدق بالفضل كنم كمن الخبث في تصرفه بخلافه ولا يتصدق الآخر بشئ قال لانه كان أجيرا بنصف الخارج وهو سهو والصحيح أن يقاللانه كانأجيرا بثلث الخارج ومعنى هذا النمليل أن المقد ببن الاول والثاني صحيح وان كان الاول غاصبا مخالفا فالثانى اعااستحق الاجر على عمله بعقد صحيح فلا يلزمه أن يتصدق بشئ مخلاف ما سبق فهناك الثاني أنما استحق الخارج بكونه نماء بذره وقد رباه في أرض غيره بغير رضا صاحب الارض ولو كان رب الارض قال له اعمل فيه برأيك والمسئلة بحالما كان ثلث الخارج للآخرونصفه لب الارضوسدسه للمزارع الاوللان الاول لم يصر مخالفا بالدفع الى الثابى ولكنه أوجب له ثاث الحلرج بمقد صحيح فينصرف ذلك الى نصيبه خاصة وذلك ثلثا نصدبه ورب الارض مستحق لنصف الخارج كما شرط لنفسمه ويبق ثلث نصيب المزارع الاول وذلك سدس جمع الخارج فيكون له بضمان العمل في ذمته وان كان دفع اليه البذر والارض على أن يزرعها سنته هذه فما رزقه الله تمالي في ذلك من شي فهو بينهما نصفان وقال له اعمل في ذلك رأيك فيدفعها المزارع الى رجـل بالنصف فهو جائز وللآخر نصف الخارج لان عقد المزارع الاول معه بعد تفويض الاس الى رأي الاول على المعوم كعقد رب الارض فيستجق هو نصف الخارج والنصف الآخر بين الاول وببن رب الارض أصفين لان وب الاضما شرط لنفسه جنا فصف جيع الخارج وأنما شرط لنفسه فصف مارزعه الله تمالى للاول وذلك ماوراء نصيب الآخر فكان ذلك بينهما نصفان وفيا تقسدم

أعا شرط رب الارض لنفسه نصف جميع الخارج فلا ينتقض حقه بعـقد الاول مع الثاني وكذلك لو قال على أن ماأخر ج الله لك منها من شي فهو بينا نصفين أو قال ماأصبت من ذلك من شئ فهو بيننا نصفان فهذا وقوله وما رزقك الله سواء ولولم يقل له اعمل فيه رأيك والمسئلة محالها كان الاول مخالفا ضامنا حين زرعها الآخر لما قلنا والخارج بينهما نصفانولا شئ منه لرب الارض ويضمن رب الارض بذره أهما شاء وفي نقصان الارض خلاف كما بينا ولولم يزرع الآخر حتى ضاع البدر من يده أو غرقت الارض ففســـدت ودخلها عيب نقصها فلا ضمان على واحد منهما في شي من ذلك لان الاول عجرد الدفع الى النابي لا يصير مخالفا(ألا ترى) أنه لو دفع اليه البـذر والارض واستعان به في عمل الزراعة أو استأجره على ذلك بدراهم لم يكن مخالفا واعما يصمير مخالفا بامجاب الشركة للغير في الخارج وذلك لايحصل بمجرد العقد ولا مدفع الارض والبذر اليه وأعا تكون حقيقة الشركة عند حصول الخارج وسببه القاء البذر في الارض على طريق الزارعة فما لم يوجد هذا السبب لايصير واحد منهما مخالفا فلهذا لاضمان على واحد منهما لرب الارض والدليل عليه أن الشركة بمقد الزارعه لاتكون فيالبذر بل تكون في النماء الحاصل من البذر وسببه ليس هو قبض المزارع البذر وأنما سببه القاء البذر في الارض ولودفع اليه أرضا وبذرا يزرعها سنته هــذه بالنصف وقال له اعمَل فيه برأيك فدفعها الزارع الي آخر مزارعة على ان للمزارع الآخر الثلثين مما تخرج الارض وللاول الثلث فهذا فاسد لان ايجاب الاول للثانى اعا يصح في مقدار نصيبه ا من الخارج وقد أوجب له أكثر من نصيبه فالزيادة على مقدار نصيبه انما يوجبها له في نصيب رب الارض والبذر وهو غير راض مذلك أوقال نه اعمل فيه مرأيك لانه فوض الاس إلى رأيه على العموم على أن يكون له نصف الجارج فلهذا فسدالمقيد واذا حصل الخارج كان للآخر أجر مثله على الاوللانه استوفى عمله بحكم عقد فاسد جرى بينهما والزرع بين ربالارض والمزارع الاول نصفان لانعمل أجيره اجارة فاسدة عنزلة عمل أجيره ان لو استأجره بالدراهم اجارة صحيحة وذلك كممله سنفســه فيكون الخارج بينهما على الشرط ويطيب لهما ذلك لانه لافساد فىالعقدالذى جرى بينهماوانما الفساد في العقد المعقود على عمل المزارع الآخر ولسببه لاتمكن الخبث في الخارج قال ولا يشبه هذا المضاربة بريديه مايينافي كتاب المضاربة في هذه الصورة بمينها لان للمضارب الآخر نصف الريح نصيب المضارب الاول ويرجع على الاول

بسدسالريح لان الريح دراهم أو دمانير فاستحقاق رب المال بمض ما شرطه الاول للثابي لايبطل المقد بينهما ولكن يثبت الآخر حق الرجوع على الاول عثله كما لو استأجره بدراهم أودنانير بإعيامها فاستحقت وفي المزارعة الذي أوجبه الاول للآخر طعام بمينه وهو الخارج من الارض واستحقاق رب الارض والبـذر بمض ما أوجبه له بطل المـقد الذي جرى بينهماه يوضح الفرق آنه لامجانسة بينالآخر وبينالخارجمنالارض ملايمكن الجمع بينهما للمزارع الآخر بعقد واحــد وفي المضاربة الاجر من جنس الربح فيجوزأن مجمع بينهما للمضارب الآخر على أن ما يأخذ مما شرط له من الربح مقدار ما تمكن الاول من تسليمه اليه ويرجع عليه عا زاد على ذلك الى تمام حقه دراهم أو دنانير ولو لم يكن قال له اعمل فيه برأيك والمسئلة بحالها كانالمزارع الاول مخالفاوالخارج بينهوبين الآخر اثلاثا على شرطهما ويضمن رب الارض بذره أيهما شاء وفي نقصان الارضاختــلاف كما بينا ولو كان رب الارض قال الاول اعمــل فيــه برأيك على ان مارزق الله تمالى في ذلك من شئ فهو بيننا إ نصفان والمسئلة بحالها كان ثلثا الزرع للاخر والثلث بين الاول ورب الارض نصفان لان رب الارض ماشرط هنا لنفسه نصف الخارج بل نصف مابرزقه الله تعالى المزارع الاول وذلك ماوراً. نصيب مزارع الاخر فكان للمزارع الآخرجيم ماشرط له والباق بين الاول ورب الارض نصفين على شرطهما

۔ ﴿ باب تولیة المزارع ومشاركته والبذر من قبله ﴾۔

(قال رحمه الله) واذا دفع الرجل الى الرجل أرضا يزرعها سنته هذه ببذره على أن الخارج بيهما نصفان وقال له اعمل فى ذلك برأيك أو لم يقل فدفعها المزارع وبذرا معها الى رجل مزارعة بالنصف فهو جائز لان الاول هنا مستأجر للأرض سصف الخارج وله أن يتصرف فى الارضالتي استأجرها بالدفع مزارعة على الوجه الذى يتصرف فى أرض نفسه (ألا ترى) أنه لو استأجرها بدراهم كان له أن بدفعها مع البذر مزارعة بالنصف فكذلك اذا استأجرها ببعض الخارج مخلاف ما سبق فهناك المزارع أجر رب الارض سصف الخارج وحقيقة المنى ان المستأجر عامل لنفسه فانما يوجب الشركة للاجير فى حق نفسه وأما الاجير عامل المستأجر فاعماهو يوجب الشركة للاجير فى حق نفسه وأما الاجير عامل المستأجر فاعماهو يوجب الشركة للاخير من بذر رب الارض فلهذا افترقا

ثم اذا حصَّل الخارج هنا فنصفه للآخر عقابلة عمله كما أوجبه له صاحب البذر ونصفه لرب الأرض بازاء منفعة أرضه كما شرط له صاحب السذر ولاشئ لصاحب البذر لانه أوجب انيره جميع الخارج من بذره بعقد صحيح وكدلك لوكان البدر من قبل الآخر لأن الاول ـستأجر للاوض بنصف الخارج نم أجرها من الآخر بنصف الخارج وللمستأجر أن يؤاحر مها تتفاوت الناس في استيفائه ولو كان الشرط للمزارع الآخر ثلث الخارج في المسئلتين جيما جاز وللآخر الثاث ولرب الارض النصف وللاول السدس طب له لامه عا، مذره في المسئلة الاولى وهو فاضل عما وجبه لنيره ولانه عاقد المقدن جميماً في المسئلة الثانية فيسلم الفضل له باعتبار عقده فان قبل في المسئلة الثانية هو مستأجر للارضوقه أجره بأكثر مما استآجره في العقد الثاني من غير ان زاد من عنده شبئًا فينبغي أدلا تطيب له الزيادة قلنا هذا في أجر يكون مضمونًا في الذمة فيقال أنه ريح حصل لا على ضمأنه فاما في المزارعة فلايتأتى هذا لان الاجر في العقد جزء من الخارج ولا يكون مضمونا في ذمة أحد وسلامته لكا. واحد منهما باعتبار الشركة لا باعتبار أنه عوضء منفية الارض ولوكان رب الارض دفعها اليه على أن مارزق الله تمالى في ذلك من شئ مهو بيهما نصفار أو قال ما أصبت أو ماخرج لك من ذلك ولم نقل اعمل فيه برأبك فدفعها الزارع ومذرا معها الى رجـل بالنصف فنصف الخارج للآخر والنصف الآخر بين الاول ورب الارض نصفين لان رب الارض أعاشرط لنفسه هنا نصف مايرزق الله الزارع الاولوهوما ورا. نصيب الزارع الآخر فيستوي ال كان البذرمن قبل الاول أو الآخر ولو دفع أرضه الى الاول على أن يعملها سِذره على أن الخارج بينهما نصفان فدفعهاالاول الى الآخر على أن يعملها سذره على أن للآخر ثلثي الخارج وللاول الثاث فمماما على ذلك فثلثا الخارج للآخر لان الخارج بماء بذره فلا يستحق الغيرعليه شيئا منه الا بالشرطوا عاشرط للاول ثلث الخارج ثم هذا الثاث يكون لرب الارض ولرب الارض على الزارع الاول أجر مثل ثلث أرضه لا به استأجرها منه بنصف الخارج وقد حصل الخارج ولم يسلم له ثلث ذلك النصف بل استحقه المزارع للاجر واستحقاق بمض ما هو أجر للارض اذا كان بمينه يوجب الرجوع بحصته من أجر المثل اعتبارا للبهض بالكل لأنه لو استحق جميعه رجم بآجر مثل جميع الارض فكذلك اذا استحق ثلثه ولو كان البذر من قبل الاول كان ثلثا الخارج للاجير كما أوجهله المزارع الاول والثلث لربالارض ولربالارض أجرمثل ثلث

أرضه على الزارع الاول * فان قبل هنا كل واحد مهما أعايستحق الخارج على الاول بالشرط وشرط النصف لربالارض كان أسبق فكان ينبغي أن لا يستحق الاجر بابجاب الاول له شيئامن النصف الذي استحقه رب الارض، قلنا نم ولكن الاستحقاق لا يثبت حقيقة قبسل حصول الخارج وحكما قبل لزوم السبب والسبب فى حق صاحب البذر لا يلزم قبل القاء البدر في الارض فصح منه اشتراطه الذي الخارج الاخر * نوضحه انا لو أنطلنا استحقاق الاجر في بعض ما شرط له بطل استحقاقه في الكل لانه لا بجوز الجمهله بين أجر المثل وشيءُ من الخارج فأنه يعمل فما هو شريك فيه فلا يستوجب الاجر ولو أيطلنا حق رب الارض فما زاد على الثاث من الخارج استحق أجر المثل عقابلة ذلك الجزء من الارض فالضرر الذي يلحقه يموض بعدله والضررالذي يلحق الاخر بغيرءوض فلهذا كان الحكم فيه على ماذكرنا ولو كان الاول دفعها الى الاخر منحة على أن نزرعها لنفسه فالخارج كلهله لائه نماء بذره ولم يوجب منه شيئا لغيره والمزارع الاول مستأجر الارض وللمستأجر أن يغرم لصاحب الارض على الاول أجر مشل أرضه لانه استأجر الارض منه ينصف الخارج وقد حصل الخارج واستحقه الاخر فيكون للاول عليه أجر مثله لفساد العقد بينهما باستحقاق البدل ولوكان البذر من قبل الاول فاستمان بانسان أو استأجره يممل له فيها فنصف الخارج للاول ونصفه لرب الارض لان عمل أجميره ومعينه كعمله تنفسه ولو دفع الى رجل أرضا نزرعها تبذره بالنصف ولم قل اعمل فيه رأيك فشارك فيها رجلا آخر فأخر جاجيما بذرا على أن يعملا والخارج يينهما نصفان جاز لان الاول استأجر الارض فهو في التصرف فها عنزلة المالك للارض والمالك الارض لوشارك فمها رجلا على أن نزرعها ببذر مينهما والخارج نصفان جاز ويكون هو مميرانصف الارض من الآخر كذلك هنائم نصف الخارج للاخر لانه نماء بذره ونصفه بين الاول ورب الارض نصفان لامه شرط له نصف الخارج من الارض بازاء منفعة الارض وهذا الخارج الذي حصل له خارج من نصف الارض فيستحق نصفه بالشرط وعلى الاول لرب الارض أجر مثل نصف أرضه لان الخارج من النصف الآخر قد استحقه الزارع الآخر وقد كان المزارع الاول أوجب لرب الارض نصف ذلك فاذا لم يسلم له رجع عليــه باجر المثل في ذلك النصف ولو اشترطا العمل على الاجير خاصة فهو فاسد لما بينا أن الاول جمل للثاني منفعة نصف الارض عقابلة عمله في النصف الاخر من الارض له والمزارعة لا تحتمل

مشل هذه المقابلة ثم نصف الزرع للاخر لانه نماء بذره وعليه نصف أجر مثل الارض المحزارع الاول لانه استوفى منفعة نصف الارض التي كانت مستحقة له بعقد فاسد ويتصدق المزارع الآخر بالفضل لانه ربح حصل له بسبب عقد فاسد تمكن فى منفعة الارض ونصف الزرع بين الاول ورب الارض نصفان على شرطهما لانه لافساد فى العقد الذى جرى بينهما فما سلم لهما يكون على الشرط بينهما طيبا لهما وعلى الاول لرب الارض أجر مثل نصف أخرجه أرضه لانه شرط له النصف مما يخرج له جميع الارض والما يسلم له النصف مما أخرجه نصف الارض فاما ما أخرجه النصف الاخر فقد استحق المزارع الاجر كله فلهذا كان عليه أجر مثل نصف الارض والله أعلم

- الله على المناوع الارض الى رب الارض أو مملوكه مزارعة

(قال رحمه الله) واذا دفع الرجل الى رجل أرضا وبذرا يزرعها سنته هـذه على أن الخارج بينهما نصفان فقبضها ثم استعان برب الارض على عملها لم يضر ذلك والخارج بينهما على الشرط في المزارعة والاجر له في عمله لان استعانته برب الارض بمنزلة استعانته بغيره وعمل المين بمنزلة عمل المستمين به ثمرب الارض والبذر ما أقام العمل على سبيل النقض منه للمزارعـة وانما أقام العمل على سبيل النسبرع منه على عامله وانكان اسـتأجره على ذلك بدراهم معلومة كان الاجر باطلا لان وجوب الاجر يعتمد تسليم العمل الى المستأجر وهو عامل في أرض نفسه بذره فلا يكون مسلما عمله الى غميره فلهذا لايستوجب عليه شيأ من الاجر واذا لم يستوجب الاجر كان هذا وما لو عمله على سبيل الاعانة سواء وهذا مخلاف ما اذا كان عمل ربالارض مشروطاً في عقد الزارعة لأن ذلك الشرط يمدم التخلية بين المزارع وبين رب الارض والبذر وقد بينا أن النخلية شرط العقد فكل شرط يفوته يكون مفسدا للمقد فأما فى هذا الوضع فلا ينمدم استحقاق التخلية باعانة ربالارض المزارع فهو قياس الرهون اذا أعاده الرَّبهن من الراهن أو غصبه منه الراهن لم سطل مه الرهن مخلاف ما اذا شرطا أن يكون في يد الراهن في بمض المدة وكذلك لو دفعها اليه يزرعها على أن له ثلث نصيبه فعملها على ذلك كان الامر بينهما على المزارعة الاولى لا يفسدها ماصنعا والشرط باطل لان رب الارض لا يكون مسلما عمله الى المزارع فكما لايستوجب عليه بمقابلة عمله

دراهم وان شرط ذلك عليه فكذلك لايستوجب جزأ من نصيبه من الخارج بل يكون هو متبرعا في العمل * فان قيل لماذا لم مجمل هذا من المزارع بمنزلة الحط لبمض نصيبه فقد شرط لنفسه نصف الخارج في المقد الاول ثم حط ثلثه بالمقد الثاني قلنا لان عقد الاجارة تمليك منفعة بعوض فلا يمكن أن يجمل هذا كناية عن الحط كما لا يجمل بيع المبيع من البائع قبل القبض هبة ثم هذا الحط ليس عطلق بل هو عقابلة العمل وكما لا يستحق عقابلة عمله في أرضه وبذره عوضا على الغير فكذلك لا يستحق حط شئ مما استحقه الغير عليمه ولو كان استأجر على العمل اجراء كان اجر الاجراء على المزارع لان العمل مستحق عليـه فأنما استأجرهم لايفاء ماهو مستحق عليه فيكون الاجر لهم ممقابلة دين فيذمته ولوكان استأجر على ذلك عبد رب الارض بدراهم معلومة ولا دين عليه فالاجارة باطلة لان كسب العبد الذي لادين عليه لمولاه فكما لايستحق المولى باعتبار عمله أجرا على المزارع وان شرط ذلك عليه فكذلك لا يستحقه بعمل عبده وان شرط ذلك عليه وان كان على العبد دىن فالاجارة جائزة والاجر واجب لان كسب العبد المدنون لغرمائه فاستئجار العبيد على العمل في هــذه الحالة كاستئجار بمض غرمائه وان اســتأجر مكاتب رب الارض أو امنه جاز لان المولى من كسب مكاتبه وابنه أبعد منه من كسب عبده المديون وكذلك لو كان البذر من قبل المزارع في جميع هذه الوجوه فهما في المني مستويان لان رب الارض أعا يعمل في الارض وهو في عمله في أرضه لايستوجب الاجر على غييره والمعاملة في جميع ذلك قياس الزارعــة ولو دفع اليه أرضا وبذرا يزرعها سنته هــذه بالنصف فلما تراضيا على ذلك أخذ صاحب الارض البذر فبذره بنير أمر المزارع فاخرجت زرعا كثيرا فذلك كلهلرب الارض وقد بطلت الزارعة لان عقد المزارعة لا شملق به اللزوم من قبــل صاحب البذر قبل القاء البذر في الارض فينفرد صاحبالارض بفسخ المقد وقد صار فاسخا حين أخذه بغير أمر الزارع وزرعه لانه لايمكن أن يجـعل معينا له لانه استمان به وليس لاحــد أن يمين غيره بنير رضاه فكان فاسخا للمقد مخللف الاول فان هناك عكن أن بجمل ممينا له لآنه استمان به فلا يجمل فاسخا للمقد لآنه امتنع من العمل حتى استمان به فمرفنا أن قصده اعاته لافسخه المقد بينهما ولو كان البذر من قبسل المزارع والمسئلة بحالها كان الزرع لرب الارض لانه غاصب البذر حين أخذه بنيرأم المزارع فالعقد لم يكن لازما في جانب المزارع

قبل القاء البذر فى الارض وصاحب الارض لا يملك أن يلزمه العقد بنير رضاه فيصير هو غاصبا لابذر ومن غصب بذرا فزرعه فى أرض نفسه أو غيره كان الخارج كله له وعليه بذر مثل ذلك البذر ولا شى له على المزارع لانه لم يسلم للمزارع شى من منفعة الارض ولكن رب الارض فوتهاعليه ولوفوتها غاصب آخر لم يكن لرب الارض على المزارع شى فهذا أولى والته أعلم

-ه ﴿ باب الشروط التي تفسد المزارعة ﴾-

(قال رحمه الله) واذا دفع الى رجل أرضا له مزارعة على أن يزرعها سنته هذه سندره وعمله بالنصف وعلى أن يكرى العامل أنهارها فالمزارعة فاسدة لان رب الارض مؤاجر أرضه بنصف الخارج وكرى الانهار على الؤاجر كما لو أجرها مدراهم وهذا لان بكرى الانهار يأتيها الماء ويمكن المستأجر من الانتفاع بها وما لم يمكن المستأجر من الانتفاع لايستوجب الاجر فاذا ثبت أنكرى الانهارعلى الستأجر قلنا اذا شرطعلي المستأجر فكانه شرط لنفسه مم نصف الخارج مؤنة كرى الانهار بمقابلة منفعة الارض وذلك مفسد للمقد ثم منفعة كري الانهار تبقي بعد مضي مدة المزارعة وشرط مأتبق منفعته بعد مضى المدة على المزارع مفساللمدتمد فان عمل على هذا وكري الانهار كان الخارج للمامل لان البذر من قبله ولصاحب الارض أجر مثل أرضه لانه استوفى منفعة أرضه بعقد فاسد والعامل على صاحب الارض أجر مثل عمله في كرى الانهار لانه استوفى منفعة عمله بعقد فاسد فيتقاصان ويترادان الفضل ولو لم يكن كرى الانهار مشروطا على العامل في العقد ولكن المامل كري الانهار بنفسه فالمزاوعة جائزة ولا أجر له في كربها لانه تبرع بإيفاء ماليس عستحق عليه فهو بمزلة ملوحوطها وكدلك اصلاح المسناةفان ذلك على رب الارض عنزلة كرى الابهار فادشرط على الزارع فىالمقد فسد به المقد وان بلشره من غير شرط فالمقد جائز ولا أجرله فيما عملولو كان البذر من رب الارض وقد شرط على العامل لنفسه شيأ وراء مالقتضيه المزارعة ومنفعةهذا لبق بعد مضي مدة المرارعة فيفسد به المقدو يكون الخلرج كله لصاحب الارض وللمامل أجر مثل عمله في جميم ذلك لانصاحب الارض لستوفى جميم ممله بمقدفاسد ولو اشترطا على رب الارض كرى الانهار واصلاح المسناة حتى يأتيه الشرب كانت المزارعة جائزة على شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل أو من قبل رب الارض

لان هذا المل على ربالارض بدون الشرطفالشرط لايزيده الا وكادة وليس شي منها على العامل فاشتراطهماعليه اشتراط عوض مجهول وهو خلاف مايقتضيه العقد فيفسدنه العقد ونظيره ما لو استأجر دارا بدراهم مسماة على أن يطين رب الدار سطوحها وعلى أن يصلح مسارم المسيل الماء جاز ذلك لان هذا على رب الدار بدون الشرط فأنه اذا لم نفعله رب الداو فوكفت البيوتوجاءمن ذلك ضرر بين كان للمستأجر أن يخرج من الدار فاشتراطه عليه لانريده الاوكادةولو اشترط ربالدار ذلك على المستأجر كانت الاجارة فاسدة لان اشتراطه هذه الاعمال عليه كاشتراط مؤنتها لنفسه عقابلة منفعة الدار وهي مجهولة ولو اشترط على رب الارض كراما أو الكراب والثنيان فانكان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لان المقدفي جانب الارض يلزم بنفسه وموجبه التخلية بين الارض والمزارع واشتراط الكراب والثنيان عليه يفوت موجب المقد فيفسد به المقد ثم الكراب والثنيان من عمل الزراعة واشتراط بمض عمل الزراعة على رب الارض مفسد للمقد كاشتراط الحفظ ثم الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الارض أجر مثل أرضه وعمله في الكر ابوالثنيان ولم برد به انعمله في الكر اب والثنيان يتقوم على العامل وانما مراده أنه يغرمأجر مثل الارض مكرونةأو مكرونة مسناة لآنه استوفى منفعتها في وقت القاء البـذر فيها وهي بهذه الصفة وأن كان البـذر من رب الارض فالمزارعة جائزة لان لزوم العقد من جهة صاحب البذر لا يكون قبل القاء البذر في الارض والكراب والثنيان يسبق ذلك فاشتراطه على رب الارض لايضر ولان الكراب في الثنيان بالبقر يكون واشتراط البقر على رب الارض جائز اذا كان البذر من قبله ولا يجوز اذا كانالبذر من قبل الزارع فكدلك اشتراط الكراب والثنيان ولو اشترط على أحدهما بمينه أن يسرقنها أو يمذرها والبذر من قبل العامل فالمزارعة فاسمدة لأنه ان شرط ذلك على المامل فقد شرط عليه ما لبقي منفعته في الارض بعد مضي مدة الزارعة وشرط عليه اتلاف عين مال لا يقتضيه عقد المزارعة وذلك مفسد للمقد وأن شرط على رب الارض فذلك عنزلة شرط الكراب والثنيان عليه لان هذا من عمل الزراعة فاشتراطه على رب الارض يكون مفسدا للمقد و يكون الخارج كله للمامل ولصاحب الارض أجر مثل أرضه وأجرمثل عمله فما عمل من ذلك وقيمة سرقينه أن كان ذلك من قبله وأن كان من قبل المامل لم يكن له على رب الارض من قبل ذلك شئ وأن كان فيه منفعة لرب الارض فما بني

لان العامل أنما عمل لنفسه وما بتي لرب الارض أثر عمله وان لم يتقوم أصل عمله على رب الارض فكذلك أثر عمله وان كان البذر من رب الارض فان كان اشترط عليه ذلك فالمزارعة جائزة منزلة اشتراط الكراب والثنيان وهذا لانالقاء السرقين والمذرة في الارض يكون قبل الزراعة وقبل الكراب أيضا وان لزوم المقد في جانب صاحب البذر عند القاء البذر في الارض فكانه استأجره للممل منصف الخارج بمد مافرغ من القاء العذرة والسرقين وان شرطاه على المامل فالمزارعة فاسدة لانهما شرطا على العامل مانبتي منفعته بمد مضي مدة الزارعة وللمامل أجر مثله فيما عمل وقيمة ماطرح من السرقين لان صاحب الارض استوفى ذلك كله بمقد فاسد فهو نظير من استأجر صباغا اجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ من عنمه ففعل ذلك فانه يكون له أجر مثل عمله وقيمة صبغه لو اشترط على العامل أن لايمذرها ولا يسرقها والبدذر منه أو من صاحب الارض فالمزارعة جائزة والشرط باطل لان هـذا شرط لاطالب مه فان في القاء المذرة والسرقين في الارض منفعة للارض وليس فيه مضرة والمطالبة بالوفاء بالشرط يكون لتوفر المنفعة أو لدفع الضرر فاذا انعدم ذلك في هذا الشرط عرفنا أنه لامطالب به فلا يفسد العقد به واستدل في الكتاب محديث ابن عمر رضي الله عنه أنه كاناذا أجر أرضه اشترط علىصاحبها أن لابدخلها كلباولا يمذرها وقد مينا أنه انما كان يشترط ذلك لمعنى التقــذر ولو كان هــذا من الشروط التي تفســد الاجارة مااشترطه ابن عمر رضي الله عنه على من استأجر منه أرأيت لو اشترط عليه أن لا بدخلها كلباكم اشترطه ان عمر رضي الله عنه كان هذا مفسدا للمز ارعة وليس يفسده اهذاو تنخير المزارع ان شاء أدخاما كلبا وان شاء لم يدخلها فكذلك اذا شرط عليــه أن لايمذرها ولا يسرقنها تتخير المزارع في ذلك فلو اشترط المامــل على رب الارض دولابا أو دالية باداتها وذلك بمينه عنمد رب الارض أولم يكن عنده فاشتراه فأعطاه اياه فعمل على هذا والبذر من العامل فالمزارعة فاسدة وان شرط ذلك لرب الارض على العامل جاز وكان ذلك على العامل وأن لم يشترط رب الارض لأنه مما يسقى به الارض والسقى على العامل فاشتراطه ما يتآنى به الستى عليه يكون مقررا لمقتضى العقد وليس الستى على رب الارض فإشتراط ما يتأتى مه السقي على رب الارض عمزلة اشتراط السني عليه وذلك مفسد للمقد وكذلك الدواب التي يستى عليها بالدولاب ان اشترطها على رب الارض فالمزارعة فاسدة

وان اشترطها على العامل جاز لان اشتراط الدولاب للسبق كاشتراط البقر للكراب وقد بينا أناشتراط البقر على رب الارض مفسد للمقد اذا كان البذر من قبل العامل واشتراطها على العامل لا يفسد المقد فكذلك اشتراط الدواب للسقى وكذلك لو اشترط الدولاب والدواب على العامل وشرط علف الدواب كذا مختوما شميرا وسطاكل شهر وكذا من القت وكذامن التبن بشي معروف من ذلك على رب الارض فالمزارعة فاسدة لانمايشترط على رب الارض لملف دواب المزارع يكون مشروطا للمزارع واشتراط شي له من غير ماتخرجه الارض يكون مفسدا للمزارعة فالها شركة في الخارج فلا يجوز أن يستحق بها مال آخر فاذحصل الخارج فهوكله لصاحب البذر ولصاحب الارض أجر مثل أرضه ومثل ما أخذ منه المزارع من الشمير والقت والتبن لا نه استوفى ذلك بعقد فاسد ولو كان اشتراط ذلك كله على الماه ل جاز لان علف دوامه عليه بغير شرط فالشرط لانزمده الاوكادة ولو كان البُدر من رب الارض فاشترط ذلك كله على صاحب العمل جاز عنزلة اشتراط. البقر للكراب عليه وكذلك أن اشترط على رب الارض لانه لو اشترط عليه البقر للكراب فيهذه الحالة بجوز فكذلك اذا شرط عليه الدولابوالدواب للسقى وهذا لاناازار عأجيره فانما استأجره ليقيم العمل باداة المستأجر وذلك صحيح واذا اشترطا الدواب والدولاب على رب الارض وعلف الدواب شيأ معروفا على المزارع فسندت المزارعة لانه شرط على الزارع علف دواب غيره وذلك بمنزلة اشتراط رب الارض على المزارع طمام غلامه وذلك مفسد للمزارعة سواء سمى طعاما معروفا أو لم يسم لان ذلك بمنزلة الاشتراط منه لنفسه وكذلك لو اشترطا الدواب والدولاب على الزارع وعلف الدواب على رب الارض ولو اشـ ترطا الدابة وعلفها على أحــدهما والدولاب على الآخر جاز لان علف الدابة مشروط على صاحب الدابة وهو عليه بغيير شرط. ثم في هذا الفصل اشتراط. الدواب والدولاب على أحدهما صحيح أيهما كان فكذلك اشتراط كل واحد منهما على أحدهما بمينه يكون صحيحا والله أعلم

- ﴿ بَابِ الزارعة يشترط فيها المعاملة ﴾ -

(قال رحمه الله) واذا دفع الرجل الى رجل أرضا بيضاء مزارعة وفيها نخيل على أن

تررعها سندره وعمله على أن ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان واشترطا ذلك سنين معلومة فهذا فاسدلان في حق الارض العامل مستأجر لها ينصف الخارج على أن يزرعها ببذره وفي جق النخيل رب النخيل مستأجر للمامل ليعمل فيها سصف الخارج فهما عقدان مختلفان لاختلاف المقودعليه في كل واحد بينهما وقد جمل أحد المقدين شرطا في الآخر وذلك مفسد للمسقد لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن صفقتين في صفقة ثم الخارج من الارض كله لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض لصاحب الارض ولتصدق المزارع بالفضل لأنه ربى زرعه في أرض غيره بعقد فاسد والخارج من النخل كله لصاحب النخل وللعامل أجر مثل عمله فما عمل في النخيل و بطيب الخارج كله لصاحب النخل وكذلك لو كان الشرط بينهما في النخل على الثلث والثلثين أو في الزرع على الثاث والثثين فالجواب واحد وهذا أبين للمعنى الذي يننا أذالمقد مختلف فيها ولو كاذالبذر من صاحب الارض والمسئلة محالها جاز العقد لأنه استأجر العامل ليعمل في أرضه ونخله فيكون العقد بينهما واحددا لاتحاد المعقود عليمه وهو منفعة العامل فهو عنزلة مالو دفع اليه أرضين مزارعة ليزرعها سذر صاحب الارض وكذلك لو اشترطا على العامل في النخيل تسمة اعشار الثمار وفي الزرع النصف لان المقد لايختلف باختلاف مقدار البدر الشروط كالو استأجره لعمل معلوم بمائة درهم وبدينار يكون العقد واحدا وأنما نختلف العـقد باختلافالمفقود عليه والمقود عليه واحـد وهو عمل العامل ولو دنماليه أرضا وكرما على نحو هذا كان الجواب كالجواب في النخل لانفاقهما في المهني ولو دفعاليه أرضا بيضاء فيها نخيل فقال أدفع اليـك هذه الارض تزرعها ببذرك وعملك على أن الخارج من ذلك بيني وبينك نصفان وأدفع اليك مافيها من النخيل معاملة على أن تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج من ذلك فهو بيني وبينك نصفان أو قال لك منه الثلث ولى الثلثان وقد وقتاً لذلك سنين معلومة فهو جائز لانه لم يجمل أحد المقدين هنا شرطا في الآخروانما جمله ممطوفا على الآخر لان الواو للمطف لا للشرط مخلف الاول فيناك جمل أحد المقدين شرطا في الأشخر لاز حرف على للشرط (ألا ترى) أنه لو قال أبيمك هذه الدار بالف درهم على أن تستأجرمني هـــذه الدار الاخري شهرا مخمسة دراهم كان هذا فاسدا لان هذا بيم شرطت فيهاجارةولو قال أييمك هذهالدار بالفوأؤجرك هذه الدار الاخرىشهرا بخمسة دراهم كان جائزا لانه لم يجمل أحدهما شرطافي صاحبه وكذلك لو قال أبيهك هذه الدار

بألف درهم على أن أبيهك هذه الامة عائة دينار كان الهقد فاسدا بخلاف مالو قال وأبيعك هـذه الأمة وقد أجاب فى الزيادات فى مسئلة البيع بخلاف هـذا وقد بينا وجه الروايات والتوفيق فيما أملينا من شرح الزيادات وكذلك لو دفع اليه أرضا وكرما وقال ازرع هـذه الارض بذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه فهذا صحيح لانه ماشرط أحد العقدين فى الآخر فلا يفسد واحد منهما والله أعلم

- الخلاف في المزارعة كالح

(قال رحمه الله)واذا دفع الى رجل أرضا مزارعة بالنصف سنته هذه فهو فاسد لانهما لميسمياالبذر من أحدهما بمينه والمعقود عليه يختلف باختلاف من البذر من قبله لأنه ان كان البذر من قبل رب الارض فالممةود عليه منفعة العامل وأن كان من قبيل العامل فألمعقود عليه منفمة الارض وجهالة الممقود عليه مفسدة للمقد ثم هذه جهالة تفضي الى المنازعة بينهما لان كل واحد منهما نقول لصاحبه البذر من قبلك وليس الرجوع الى قول أحدهما باولىمن الرجوع الى قول الآخر ويحكي عن الهندواني رحمه الله أنه قال هذا في موضم ايس فيه عرف ظاهر يكون البدر من أحدهما بمينه أو كان المرف مشتركا فأما في موضم يكون فيه عرف ظاهر يكون البذر من أحدهما بمينه فان المقد يكون صحيحا والبذر من قبله لان الثابت بالعرف كالثابت بالشرط كما لو اشترى بدراهم مطلقة تنصرف الى نقد البلد للعرف فتنقطع المنازعة مينهما بالرجوع الى الظاهر المتعارف وكذلك لو قال للمزارع على أن تزرعها سنتك هذه لان من البذر من قبله لا تعين مذا اللفظ فالمزارع هو الذي يزرع البدر سواء كان البذر من رب الارض أو من قبله ولو قال على أن نزرعها سنتك هذه لنفسك بالنصف فهو جائز استحسانا والبذر من قبل الزارع لانه أنما يكون عاملا انفسه أدا كان البذر من قبله فيكون هو مستأجرا للارض فأما اذا كانالبذر من قبل رب الارض فيكون هو أجيرا عاملا رب الارض في لفظه مايدل على اشتراط البذر على المرارع فيكون ذلك كالتصريح به وكان القياس أن لابجوز حتى يسمى مانزرعها لان بعض الزرع أضر على الارض من بعض فما لم ببن جنس البذر لا يصير مقدار مايستوفيه من منفعة الارض معلوما وهـ ذه الجهالة تفضي الىالمنازعة لان رب الارض يطالبه بان يزرع فيها أقل مايكون ضررا على الارض والمزارع

يأبي الا أن نزرع فيها أضر الاشياء بالارض وكذلك في جهالة جنس البذر جهالة جنس الاجر لان الاجر جزء من الخارج وذلك لا يصير معلومًا الا يتسمية جنس البذر ولكنا نستحسن أن نجيز العقد ونجعل له أن يزرعها مابداً له من غلة الشتاء والصيف من الحنطة والرطبة والسمسم والشمير ونحو ذلك أما لان بطريق المرف محصل تعيين جنس البذر بتمبين الارض فان أهـل الصنمة يملمون كل أرض صالحة لزراعة شئ ممـلوم فيها أو لانه لأتجرى المنازعة بين رب الارض والمزارع فيها لما لكل واحد منهما من الحظ في ذلك أو لانالمزارع مستأجر للارض ومنفعة الارض معلومة بتعين الارض والضرر في أنواع ما يزرعها فيها يتفاوت فلا نفسد العقد كما لو استأجر دارا للسكني ولم يبين من يسكنها وليس له أن يغرس فيها كرما ولا شجرا لانه قال في العقد ازرعها لنفسك وعمل الغرس غير عمل الزراعة والتفاوت بينهما في الضرر على الارض فاحش فلا يستفيداً عظم الضررين عندالتصريح ا بأدماهما كما لو استأجر حانو تاليسكنها لم يكن له أن يقمدفيها قصاراولا حدادا ولو كان دفعهااليه على أن يزرعها سنته هذه لصاحب الارض بالنصف فهو جائز والبذر من رب الارض لانه أنما يكون زارعا لصاحب الارض اذا كان هو أجيراً له فيالعمل ولرب الارضأن يستعمل الزارع في زراعة مابدًا له فيها من غلة الشتاء والصيف اسـتحسانًا وكان القياس أن لايجوز حتى يبين ما يزرع أو يشترط التعميم فيقول على أن يزرع لي ما بدالي من غلة الشتاء والصيف لأن العمل يتفاضل في ذلك والعمل في بمض أنواع الزرع يكون أشد على العامل من بمض فاما أن يبين جنس البذر ليصير مقدار العمل به معلوما أو يصرح باشتراط الخيار لنفسه في ذلك ولكن في الاستحسان لا يشترط هذا لما قلنا ولو دفعها اليه على أن يزرعها سنته هذه مابداللمز ارع من غلة الشتاء والصيف فهو جائز والبذر من قبل العامل لان تفويض الامر الى رأية على العموم دليل أن يكون عاملا لنفسه في الزراعة ولوقال مابدا لرب الارض كان البذر من رب الارض لان التنصيص على كون الرأي فيه اليه دليل على أن المزارع عامل له وذلك اذا كان البذرمن قبل رب الارض وكذلك لوقال رب الارض تزرعها ما أحببت أنا أو اشتت أنا أو ما أردت أنا فهذا كله دليل على أن البذر من قبل رب الارض ولو قال ماشتت أنت أو ما أحببت أنت أو ما أردت أنت فهو دليل على أن البذر من العامل والعقد جائز في الفصلين استحسانا وفي القياس لايجوز حتى ببنا من البذر من قبله أيهما هو لان مع اشتراط

الرأى لاحدها يجوزأن يكون البذر من قبل الآخر (ألا ترى) انهما لو صرحا مذلك كان البذر من قبله فاذا سكتا عن ذكره كان من البذر من قبله مجهولا منهما ولكنه استحسن فقالااظاهر آنه آنما شرط المشيئة والحبة والارادة فىالبذر على العموم لمن البذر من قبلهوهذا الظاهر يسقط اعتباره عند التصريح نخلافه وعند عدم النصريح مخلافه يبقى معتبرا كتقديم المائدة بين بدى انسان يكون ادنا في التناول بدليــل العرف وان صرح مخــلافه فقال لا تاً كل لم يكن ذلك اذنافي التناول ولو دفع اليه أرضا و بذرا على أن يزرعها سنته هذه بالربع ولم يسمياغير ذلك فالمزارعةجائزة والربيع للزارع ان اختلفا فيه قبل العمل أو بعده لان حرف الباء للالصاق وانما يصحب الاءواض فيكونهذا اشتراط الربع لمن يستحق الخارج عوضا وهو المزارع فانه يستحقه ءوضا عن عمله فاما صاحب الارض والبذر فانما يستحقه لانه نماء بذره يوضعهان المزارع هوالمحتاج الى بان نصيبه بالشرط فاشتراط الربع مطلقا أنما ينصرف الى بيان تصيب من محتاج الى الشرطولو قال دفعت اليك هذه الارض على أن تزرعها بذرك وعملك بالربع كان الربع لرب الارض لانه هو الذي يستحق الخارج هنا عوضا عن منفعة الارض وهو المحتاج الى الشرط الاستحقاق ولو دفعها اليه على أن يزرعها حنطة من عنده بالنصف لم يكن لهأن يزرعها غير الحنطة وان كان أقل ضررا على الارض لانهما شرطا زراعة الحنطة فى عقدلازم وهذا شرط مفيد فيجب الوفاء به بخلاف مااذا استأجرها بدراهم ليزرعها حنطة فزرعها شيئا هوأقل ضررا على الارض لم يضمن وعليه الاجر لان تميين الحنطة هناك غير مفيد في حق رب الارض فان حقه في الاجر وهو دراهم يستوجها بالنمكن من الزراعة وان لم يزرعها فلا يعتبر تعبينها بالحنطة الا في معرفة مقدار الضرر على الارض فاذا زرع فيها ماهو أقل ضررا لم يكن مخالفا اما في المزارعة فتميين الحنطة شرط مفيد في حقّ رب الاض لان حق رب الارض في نصف الخارج فأعما جمل له الاجر من الحنطة فلا يكو ذله ان محول حقه الى شيء آخر مزراعته فهاوان كان ذلك أقل ضررا لم يكن مخالفاوكذلك لو قالخذ هذه الارض التزرعها حنطة فهذا شرط بمنزلة قوله على أن تزرعها الحنطة وقد ميناهذه الفصول في المضاربة ولو دفع اليه الارض والبذر على أن يكون للمزارع ربع الخارج ولرب الارض نصفه فهو جائز والائة ارباع الزرع لرب الارض والبذر لان المزارع هوالذي يستحق بالشرط فلا يستحق غير ماشرط له وماوراء ذلك مما هو مسكوت عنه يكون لصاحب البذر

لان استحقانه يكون نماء بذره لا بالشرط ولو دفع اليه أرضا فقال قد أجرتك هذه الارض هذه السنة مزارعة بالنصف فهو جائز والبذر من العامل لان رب الارض نص على أنه مؤاجر الارض وأعا يكون كذلك اذا كان البذر من نبل المامل وكذلك لوقال أجرتك هذه الارض هذه السنة على أن تزرعها بالنصف أو النزرعها بالنصف نهو جائز والبسذر من قبل العامل ولو قال أجرتك هذه الارض هذه السنة بالنصف كان فاسدا لانه لم يسم زرعاولا غرسا والنفاوت بينهما في الضرر على الارض فاحش ورب الارض هو المؤاجر لارضه ليكل واحد منهما فاذا لم يبينا ذلك كان المقد فاســدا فان لم يتفاسخا حتى زرعها أو غرســها وقد أجرهــا اياه سنين مسماة كان الخارج بينهما نصفين استحسانا لانه تمين الممقود عليه في الانتهاء قبل وجوب البدل فيجمل كتمينه في الابتداء وهو نظير ماتقدم في الاجارات اذا استأجر دامة للركوب أوتوبا للبس ولم سبين من بركمها ولا من يلبسها ولو قال له استأجرتك هذه السنة تررع في هذه الارض بالنصف جاز والبذر من رب الارض فما اعطاه من حبوب أو رطبة فعليه أن يزرعها لانه صرح باستثجاره للزراعة وأنما يكون رب الارض مستأجرا لازارع اذا كان البذر من قبله ولوأرادربالارض ان مدفع اليه شجرا أوكرما يغرسه فيها فللمامل أن يمتنع من ذلك لانه استأجره للزراعة وهذا العمل لايقع عليه اسم الزراعــة ، طلقا أنما يسمى غراسة وما شرط عليه في المقد عمل الفراسة فايس له أن يكلفه ذلك ولو قال استأجرتك تعمل في هذه الارض عشر سنين بالنصف فهذا فاسلم لان العمل المشروط عليمه مجهول وبين عمل الزراءة والفراسة تفاوت عظيم فان لم يتفاسخا حتى أعطاه رب الاض مذرا فبذره أو غرساً ففرسه وعمله كان الخارج منهما على شرطهما استحسانا وجمــل التعيين في الانتهاء بتراضيهما كالتعبين في الابتداء وهو نظير الاول على ما بينا والله أعلم

- ﴿ بَابِ اخْتَلَافُهُمَا فِي المزارَعَةُ فَيَمَا شُرَطَ كُلُّ وَاحْدُ مُنْهُمَا لَصَاحِبُهُ ﴾ ح

(قال رحمه الله) واذا كان البذر من رب الارض فأخرجت الارض زرعا كثيرا فقال رب الارض شرطت لك الثاث وقال المزارع شرطت لي النصف فالقول قول رب الارض مع عينه لان الزارع يستحق عليه الخارج بمقابلة عمله بالشرط فهو يدعى زيادة فيما شرط له ورب الارض بذكر تلك الزيادة فالقول قوله مع بمينه وعلى الزارع البينة على ما ادعى وتنرجح

بينته عند الممارضة لما فيها من أنبات الزيادة ولا يصار الى النحالف عند أصحابها جميعا رحمهم الله بمد استيفاء المنفمة لخلوه عن الفائدة وقد مينا ذلك فيالاجاراتوان اختلفا قبل أن يزرع شيئا تحالفا وترد اليمين عليه أيضا وهنا أول الزارعة لان الزارعة عقد محتمل للفسخ فاذا اختلفا في مقدار البدل فيــه حال قيام الممقود عليه تحالفا وترادا وسِداً بالمزارع في اليمين وهذا قول أبي يوسف الاخر وهو قول محمد رحمه الله وقد بينا ذلك في البيوع أن البداءة في البيم بيمين المشتري لان أول النسليمين عليه فأول التسليمين على الزارع ثم العقد لازم في جانبه حتى لا يمكن من الفسخ من غير عذر وصاحب البذريم كن من ذلك فكانت اليمين في جانبه ألزم وأيهما نكل عن البمين لزمه دءوى صاحبه لان نكوله كافراره وان أقاما البينة قبل التحالف أو بمده فالبينة بينة المزارع لانها مثبتة للزيادة والمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة ولو اختامًا والبذر من العامل وقد أخرجت الارض الزرع فالفول قول العامل لان رب الارض هو الذي يستحق الخارج عليه بالشرط فاذا ادعى زيادة فيما شرط له كان عليه أن يثبت تلك الزيادة بالبينة وعلى الآخر اليمين لانكاره وان اختلفا قبل أن يزرع تحالفا ويبدأ بيمين صاحب الارض لان أول التسليمين عليه ولان لزوم المقد هنا في جانبه واذا دفع الرجل إلى رجل أرضا وبذرا يزرعها سنته هذه على ان للمزارع ثلث الخارج ثلثه من نصيب أحدهما بمينه والثلثان من نصيب الآخر فهذا جائز ولهستة من ثمانية عشرسهما والباق بين صاحبي الارض خمسة أسهم منه للذى شرط للمزارع الثلثين من نصيبه وسبعة للآخر لان المزارع أجيرهما في العمل وقد استأجراه مجزء معلوم من الخارج و بينا مقدار ماله من نصيب كل واحد منهما من ذلك الجزء وذلك مستقيم فالاجير قد تسامح مع أحد المستأجرين دون الاخر وقد تعينت مع أحدهما وطلب الاجر من الآخر فاذا صح هــذا الشرط احتجنا فىالنخريج إلى حساب له ثلث ينقسم أثلاثًا وذلك تسمة الا ان أصل الخارج بينهما نصفان فليس لتسمة نصف صحيح فيضمف الحداب ويجمل الخارج على ثمانية عشر سهما نصيب كل واحدمتهما تسمة وقد شرطا للمزارع ثلث الخارج وهو ستة ثلثا ذلك وهو أربعة من نصيب أحدهما ونصيبه كان تسمة فاذا استحق المزارع من ذلك أربعة بتي له خمسة وثلث ذلك وهو سهمان من نصيب الاخر وقد كان نصيبه تسعة فلما استحق المزارع من ذلك سهمين بتي له سبمة . ولو كاما اشترطا للمزارع الثلث ولم يزد على هـذا كان الزرع بينهما اثلاثا لان المشروط

المهزارع مطلقاً يكون من النصدين على السواء فاذا استحق المزارع ثلث الخارج بتي الباقي مينهما على ما كان أصـ ل الخارج فيكموز بينهم اثلاثًا ولو كانا اشــترطا الثلث للزارع ثلثه من نصيب هذا بمينه والثاث من نصيب الآخر وما بقي بين صاحى الارض نصفين فللمزارع الثلث ستة من ثمانية عشر والباق بينهما لاحدهما خمسة وللآخر سبمة كما خرّجنا واشتراط المناصفة فما بينهما فمابق باطل لازالذي شرط للمزارع ثافي الثلث من نصيبه باشتراط المناصفة في الباقي يستوهب من نصيب صاحبه سهما واحدا ليكون ستة له من الياقي واصاحبه ستة واستيهاب الممدوم باطل وهو طمع منه في غير مطمع ولانه طمعرفي شيء من نصيب صاحبه من الخارج من غير أن يكون له أرض ولا بذر ولا عمل وعقد الزارعة انما كان بينهماوبين الزارع والشرط الباطل فما يزء، الا يؤثر في المقد الذي بينهما وبين الزارع ولو دفع رجل الىرجلين أرضا بينهمانصةين لنزرعاها سذرهما وعملهما على أن لصاحب الارض لت الخارج ثلثه من نصيب أحدهما بعينه وثلثاه من نصيب الآخر فهو جائز لانه أجر الارض منهما مجزء معلموم من الخارج وفاوت بينهما ذلك الاجر وذلك مستقيم فانه لا تنفرق الصفقة في حمَّه بهذا التفاوت فاذا حصل الخارج كان له الثلث ستة من عمانية عشر والباقي بين الماملين على أثني عشر سيما خمسة للذي شرط لرب الأرض نافي الثلث من نصمه لان نصمه كان تسمة وقد أوجب للمزارع من ذلك أربعة فبق له خمسة والآخر انما أوجب لربالارض سهمين من نصيبه فيق له سبعة فاذا كانا اشترطا أن الباق بعد الثلث ينهما نصفان فهذه مزارعة فاسدة لان الذي شرط اللي الثاث من نصيبه لرب الارض شرط لنفسه سهما من نصيب صاحبه ليستوى مهوكانصالحبه عاقده عقد المزارعة في نصيبه مهذا السهم الذي شرط لهوشرط عمله مه وذلك مفسد لعقد المزارعة مخلاف الاول فهناك ليس بين صاحى الارض شبهة عقد فاشتراط أحدهمالنفسه سهمامن نصيب صاحبه استيهاب المعدوم واذا فسد العقد كان الخارج بين المزار، بين نصفين ولرب الارض أجر مثل أرضه أخرجت الارض شيئا أو لم تخرج * فان قيل كاذينبغي أن لانفسد العقد مينهما وبينرب الارض لان المفسد ممكن فيما مينها ولم تمكن في العقد الذي فما ينهما وبين رب الأرض * قلنا العقد كله صفقة واحدة بعضه مشروط في البعض فيتمكن المفسد منه وفي جائب منه نفسد الكل ثم قد عكن الفسد بينهما وبين رب الارض من وجهوهو أن الذي شرط الثلثين لرب الارض من نصيبه كأنه شرط ربه ذلك

على صاحبه ليستوى به فما بقى واشتراط شيء من الاجر في الاجارة على غير المستأجر يكون مفسدا للاجارة ولو دفع رجلان أرضا وبذرا الى رجل ليزرعها على أن للعامل ثأث الخارج والثنان من ذلك لاحد صاحى الارض ثلاثة أرباعــه وللآخر ربعه فعــمل على ذلك فللعامل ثلث الخارج والباقي بين صاحى الارض نصفين لان البذر مينهما نصفان والعامل اجيرهما بالثاث فاستحق الثلث بمطلق الشرط من نصيبهما سـهمين وكان الباقى بينهما نصـفين فالذى شرط له ثلاثة أرباع مابقي يكون شرطهاله نصف مابقي من صاحبه لنفسه وهذا منه استيهاب المدومأو طمع في غير مطمع فيلغو ولو كان البذرمن قبل العامل والمسئلة بحالها جاز وكان البلق بينهماعلى الشرط ثلاثة أرباعه للذي شرط ذلك له وربعه للآخر لان العامل هنا مستأجر للارض منهما وآنما استحقاق الخارج عليه بالشرط فيكون لكل واحد منهما مقدار ماشرط لاحدهما ثلاثة أرباع الثلثين وللآخر الربع بخلاف الاول فاستحقاقهما هناك يكون من الخارج نماء بذرهمالا بالشرط هفان تيل هنا العامل يكون مستأجرا نصيب أحدهما من الارض بجميم الخارج لان الخارج، ن نصف الارض الائة ارباع الثلثين مثل ما شرط له واستنجار الاوض في الزارعة بجميع الخارج لا يجوز * تلنا نم ولكن لا يميز نصيب أحدهما من نصيب الآخر لما في ذلك من تمكن الشيوع في المقدفي نصيب كل واحد منهما واذا لم يميز لم يتحقق هذا المدني فبقي المقد بينهما علىجميع الارض بثلثى الخارج وذلك صحيح بينهما وبين صاحب البذر ثم جملا ثلاثة أرباع الثلثين بمقابلة نصيب أحدهما من منفعة الارض والربع بمقابلة نصيب الآخر وذلك مستقيم فيما بينهما أيضا ولو دفع رجل الى رجاين أرضا يزرعها ببذرهما وعملهما على أف لصاحب الارض الشالخارج وللماملين الثلثين الربع من ذلك لاحدهما بمينه والانة ارباعه للأخر فهذا فاسدلانهما استأجرا الارض على أن يكون جميم الاجر على أحدهماوهو الذي شرطله الربيع من الباق لان الذي شرط لنفسه ثلاثة أرباع ما بتي قد شرط لنفسه جميع ما تخرجه بذره فمرفنا أنه شرط نصيبه من الاجر على صاحبه وذلك مفسد للعقد ﴿ويوضحه أنهما شرطا لرب الارض الثلث وذلك من نصيبهما نصفين فلما شرطا لاحدهما ثلاثة أرباع مابقي فكان الآخر عقدعقد المزارعة منصف الباق من نصيبه على أن يممل هو معه وذلك مفسه للمزارعةواذا فسدت كان الخارج كله للمزارعين ولربالارض أجر مثل أرضه أخرجت الارضشيئا أو لمتخرج وهوالحكم فيالمزارعة الفاسدة واذا دفع الرجل الي الرجل أرضا يزرعها

بذره وعمله على أن الخارج بينهما نصفان فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزامن الخارج وقال رب الارض شرطت لي النصف منه فالقول قول صاحب المذر لان صاحب البذرىدعي عليه استحةاق نصف الخارج بالشرط وهو منكر لذلك فالقول قول المنكر مع عينه والبينة بينة رب الارض لامها نثبت الاستحقاق له ولا نقال الظاهر يشهد لرب الارض فان العقد الذي مجرى بين المسلمين الاصل فيه الصحة لان هذا الظاهر يصلح لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق به وحاجة رب الارض الى اشداء الاستحقاق فاذا حلف صاحب البذر أعطاه أجر مثل أرضه لانه متر له بذلك القدر وان لم تخرج الارض شيأ فقال الزارع شرطت لك النصف وقال رب الارض شرطت لي عشرين قفيزا فالقول قول المزارع لان رب الارض يدعى لنفسه أجر المثل دينا فى ذمة المزارع والمزارع منكر لذلك ثم الظاهر يشهد للمزارع فان الاصل في المقود الصحة وحاجة الزارع الى دفع استحقاق رب الارض والظاهر يكفي لذلك وان اقاما البينة فالبينة بينة الزارع أيضا لآنه يثبت ببينته اشــتراط نصف الخارج ورب الارض ليس نثبت بينتــه ما شهد به الشهود لانهم شهدوا باشتراط عشرن قفنزا وذلك لايستحق بالشرطبل نفسه مه المقد فيج أجر المثل فتترجم بينة من تثبت بينته صحة المقد وصحة الشرط ولو لم نزرع حتى اختلفا كان القول نول رب الارض ان ادعى أنه دفها بأقفزة معلومة لان الزارع بدعي عليــه استحقاق منفعة الارض ووجوب تسليمها اليه ورب الارض منكر لذلك فالقول قوله مع عينه وائب ادعى رب الارضأنه دفها بالنصف فالفول قول الزارع أنه أخذها بمشرين قفيزا مع عينه على ماادعي رب الارض لان رب الارض مدعى استحقاق بمض الخارج عليــه والمزارع منكر لذلك وقيل لامعنى ليمين المزارع هنا لانه متمكن من فسخ العقد قبل القاء البذر في الارض وقد ادعى مانفسد المقد فكان ذلك عنزلة الفسخ منه ثم الممين أعا تنبي على دعوى ملزمة ودعوى رب الارض لا تلزمه شيأ قبسل الزراعة فلا معنى لاستحلافه فان كان البــذر من صاحب الارض فلها أدرك الزرع قال العامل شرطت لي النصف وقال رب الاض شرطت لك عشر من تفيزًا من الخارج فالقول قول رب الاض والبينة بينة العامل لأن العامل يدعي استحقاق جزء من الخارج على رب الارض بالشرط ورب الارض منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه والبينة بينة العامل لانها تثبت الاستحقاق له وان لم تخرج الارض شيأ فقال العامل

شرطت لى عشرين قفيزا وقال ربالارض شرطت لك النصف فالقول قول رب الارض لان المامل مدعى أجر العمل دينا في ذمته وهو منكر لذلك والبينة بينة رب الارض أيضا لآنه يثبت ببينته صحة العقد ويشهد شهوده باشــتراط ما ثنبت بالشرط في المزارعة والآخر انما يشهدشهوده باشتراط مالا نتبت بالشرط في الزارعة فكان الاثبات في بينةرب الارض أظهر ولولم بزرعحتي اختلفافالفول تولالذي يدعي الفداد منهما مع بمينه لانهينكر وجوب تساييم شئ عليـه ولو أقاما البينة فالبينة بينة الذي يدعي المزارءـة بالنصف أيهما كان لأنه يثبت سيزته صحة المقد وكونه سببا للاستحقاق فتترجح بينته بذلك ولو أخرجزرعا كشيرا فقال لصاحب الارض والبذر شرمات لك النصف وزيادة عشرة أففزة وقال العامل شرطت لى الهف فالقول قدول العامل لانهما اتفقا على اشتراط النصف ثم ادعى رب الارض زيادة على ذلك والمامل منكر لتلك الزيادة ثم رب الارض متعنت في كلامه لانه نقر له نزيادة ليبطل مه أصل استحقاقه لاليثبت حقه فيما أقر له مه وقول المتعنت غير مقبول وان أقاما جيما البينة فالبينة مينة رب الارض لانه ثنبت سينته زيادة الشرط ولانه ثنبت سينته فساد المقد بمدما ظهر بأنفاقهما ما هو شرط الصحة وهو اشتراط نصف الخارج فالزيادة هاهنا في بينته ولو ادعى رب الارض آنه اشترط له نصف مآخرج الارض الاخمسة ً قفزة | وقال العامل لميستثن شيأ فالقول قول رب الارض لان الكلام المقيد بالاسة نناء يكون عبارة عما وراء المستثني فالمزارع بدعي عليه استحقاق نصف كامل بالشرط ورب الارض ينكر الشرطفي بمض ذلك النصف معنى فالقول قوله لانكاره والبينة مينة المزارع لانه ثذبت معمة الزارعة والفضل فيما يدعيه لنفسه أن لم تخرج الارض شيأ وقال المزارع شرطت لى النصف وزيادة عشرة أقفزة وقال رب الارض شرطت الك النصف فالقول قول رب الارض لاتفاقهما على اشتراط النصف وتفرد المزارع بدعوى الزيادة لاليستحقها بل ليبطل العقد بها والبينة بينة المزارع لانه يثبت زيادة شرط ببينته ويثبت لنفسه أجر المثل دينافي ذمةرب الارض ولو قال المزارع شرطت لى النصف الاعشرة أقفزة وقال رب الارض شرطت لك النصف ولم تخرج الارض شيأ فالقول قول رب الارض لان المزارع بدعى الاجر دينا | فى ذمـة ربالارض ورب الارض منكر لذلك وان أقاما البينة فالبينة بينة رب الارض أيضًا لأنه يثبت بينته شرط صحة العـقد وان اختلفًا قبل العـمل فقال الزارع شرطت لي

النصف وزيادة عشرة أقفرة وقال رب الارض شرطت لك النصف فالقول قول رب الارض في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله على قول من يرى جواز الزارعـة وفي قول أبي يوسف ومحمد القول قول الزارع وهذا لاز رب الارض يدعي صحة العقد ومن أصل أبي حنيفة أن القول قول من يدعى الصحة * بيانه فيما نقد دم في السلم اذا ادعى أحد المتعاقدين الاجل في السلم وأنكره الآخرأن عند أبي حنيفة القول قول من يدعى الاجل أيهما كان لأنه يدعي صحة المقد وعندهما القول قول رب السلم لأن المسلم اليه اذا كان يدعى الاجــل ورب السلم منكر لدعواه فالقول قوله وان كان في انكاره افساد العقد وان كان المسلم اليــه منكراً للاجل فهو متمنت في هذا الانكار لان رب السلم يقرله بالاجل وهو ينكر ذلك تعنتا ليفسد به المقد فهنا كدلك عند أبي حنيفة رحمه الله يجمل القول قول رب الارض لانه يدعى صحة العقد وعندهما يجعل القول قول الزارع لان كلامهما خرج مخرج الدعوى والانكار فرب الارض يدعي على الزارع استحقاق تسليم النفس لاقامة العمل وهو منكر فالقول قوله مع بمينه وان كان في انكاره إفساد المقد وان أقاما البينة فالبينة بينة الزارع في قولهم جميما لآنه يثبت السبب المفسد بعد تصادقهما على ماهو شرط الصحة ولا يثبت الفصل فيما شرط له | ولو قال اازارع شرطت لى النصف الاعشرة أقفزة وقال رب الارض شرطت لك النصف فالقول قول رب الارض عندهم جميما أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلانه بدعي الصحة وأما عندهما فلان المزارع متمنت لان رب الارض يقر له بزيادة فيما شرط له والمزارع يكذبه فما أقر له به ليفسد به العقد فكان متعنتا فان أقاما البينة فالبينة بينة رب الارض لا به يثبت شرط صحة العقد واستحقاق العمل على الزارع ببينته ولو قال المزارع قبل العمل شرطت لى النصف وقال رب الارض والبذرشرطت لك النصف وزيادة عشرة أقفرة فالقول قول الزارع لأنهما النقاعلي شرط صحة العقد وهو اشتراط النصف ثم رب الارض يدعى شرط زيادة على ذلك ليفسد به العقد والمزارع منكر لذلك فالقول قولهمم يمينه والبينة بينة رب الارض لاثباته الشرط المفسد مع تصادقهما على ماهو شرط صحة العقد ولو قال رب | الارض شرطت لك النصف الاعشرة أقفرة وقال الزارع شرطت لي النصف فالقول قول رب الارض لان الزارع يدعى زيادة أقفزة فيما شرط ورب الارض مذكر لما قلنا ان الكلام المصدر بالاستثناء يصير عبارةعما وراء المستثنى والبينة بينة الزارعلامه يثبت الفضل

في المشروط له ببياته ولو كان البــذر من قبل المامل كان حاله في جميم هذه الوجوء بمنزلة حال رب الارض حتى كان البذر من قبله لامهني الذيأشرنا اليه واذا دفع الرجل الي رجلين أرضاو بذرا على أن يزرعاها سنتهما هذه فما أخرج الله تمالي من ذلك فلاحدهما بعينه الثلث منه ولرب الارض الثلثان وللآخر على رب الارض أجر مائة درهم فهو جائز على مااشترطوا لآنه استأجر أحدهما ببدل مملوم لعمل مدة مملومة واستأجر الآخر بجزء من الخارج مدة | معلومة وكل واحد من هذين العقدين جائز عند الانفراد فكذا عنــد الجمم بينهما فات أخرجت الارض زرعا كشيرا فاختلف العاملان فقال كل واحــد منهما أنا صاحب الثلث فالقول قول رب الارض في ذلك لان كل واحد منهما يدعى استحقاق الثلث عليه بالشرط. فاذا صدق أحدهما فقد أتر له بالثاث وأنكر استحقاق الآخر فالقول توله ثم لما كان كل واحد منهما يستحق عليه كان القول قوله في بيان مايستحقه كل واحد منهما عليه من الاجر أو ثلث الخارج وان أقام كل واحــد منهما البينة أنه صاحب الثلث أخذ الذي أقر له رب الارض الثلث بإقراره وأخذ الآخر الثلث ببينته لانه أثبت ما ادعاه بالبينة ولا شي له من الاجر لاز من ضرورة استحقافه ثلث الخارج ابتفاء الاجر الذي بهأقر له رب الارض ولو لم تخرج الارض شيأفةل كل واحد منهما أنا صاحب الاجر فالقول قول ربالارض لما قلنا وان أقاما البينة فلكل واحد مهما على رب الارض مائة درهم لاحــدهما باقرار رب الارض له والآخر بانبانه بالبينة ولايلتفت الى بينة ربالارض في هذا الوجهولا في الوجه الاول مع بينتهما لأنهما الــدعيان للحق قبله والبيئة على المدعى دون المنكر ولو كان دفع الارض اليهماءلي أذ يزرعاها ببذرهما على أن ماخرج منه فلاحدهما بعينه نصفه ولرب الارض عليمه أجر مائة درهم وللآخر الشالزرع ولرب الارض سدس الزرعفهذا جائز لانهأجر الارض منهما نصفها من أحدهما بمائة درهم ونصفها من الآخر بثلث ما يخرجه ذلك النصف وكل واحد من هذين المقدين صحيح عند الانفراد وقد بينا أن باختلاف البــدل لانتفرق الصفقة في حق صاحب الارض فان زرعها فلم تخرج الارض شيأ فقال كل واحــد منهما ا لرب الارض أنا شرطت لك سدس الزرع فالقول قول كل واحد منهما فيمازعم أنه شرط له لان رب الارض يصدّق أحدهما في ذلك ويدعي على الآخر وجوب الاجر دينا في ذمته وهذا منكر لذلك فالقول قوله لانكاره مع يمينه وان أقاما البينة أخــذ ببينة رب الارض

لانه يثبت للآخر ببينته دينا في ذمته ولو أخرجت زرعا كثيرا فادعى كل واحد منهما اله هو الذي شرط له الاجر وادعى صاحب الارض على أحدها الاجر وعلى الآخر سدس الزرع فانه يأخــ ذ الاجر من الذي ادعاه عليــه لتصادتهما على ذلك و في حق رب الارض يدعي عَليه استحقاق بدض الخارج وهو ٠: كمر فالقول نوله ويقال لرب الارض أقم البينة على السدس الذي ادعيته عليه وان أقام البينة أخذ ببينة رب الارض لانه هو المدعى أنثبت لحقه ببينته ولو دفع رجل الى رجل أرضا على أن يزرعها ببذره وعمله فما خرج منــه فثلثاه للمامل والثاث لاحد صاحبي الارض بمينه وللآخر مائة درهم أجر نصيبه فهو جائز لانه استأجر من أحــدهمانصيبه باجر مسمى واستأجر من الآخر نصيبه ىثاث ما يخرجه نصيبه وكلُّ واحد منهما مستتم فإن أخرجت زرعا كثيرا فادعي كل واحد من صاحبي الارض آنه صاحب الثاث فالقول قول الزارع لان كل واحد منهما يدعى استحقاق الخارج عليهوان آقام كل واحد من صاحبي الارض البينة كان لكل واحدمنهما ثاث الخارج لانه أقر لاحدهما بثاث الخارج والآخر أثبت مبينته استحقاق ثاث الخارج ولا يلتفت الى بينة الزارع مم المنتهما لانهما الدعيان والبينة في جانب المدعى دون الذكر واذا دفع الرجـل الى رجلين أرضا وبذرا على أن لاحــدهما بعينه ثلث الخارج وللآخر عشرين قفرزامن الخارج ولرب الارض ما بقي فزرعاها فأخرجت الارض زرعا كثيرا فالثلث الذي سمى له الثلث والثلثان لصاحب الارض وللاخر أجر مثله أخرجت الارض شيأ أو لم تخرج لان عقد المزارعة بينه وبين الذي شرط له انثلث صحيح وبينه وبين الاخرفاسدلانه شرط له شرطا يؤدي الى قطم الشركة في الخارج مع حصوله والزارعة عثل هذا الشرط تفسد ولكن عقده مع أحدها معطوف على الدقد مع الاخر بحرف العطف وليس بمشروط فيه ففساد العدقد بينه وبين أحدهمالايفسد المقد بينه وبين الاخر فاز اختلفا في الذي شرط له الثلث منهما فالقول قول رب الارض لان كل واحد منهما يدعى الاستحقاق عليه بالشرط وان أقاما البينة كان لكل واحــد منهما ثلث الخارج لاحــدهما باقرار رب الارض له به وللاخر باثباته بالبينة ولو لم تخرج الارض شيأ كان القول قول رب الارض في الذي له اجر مثله منهمافان أقام كلواحد منهما البينة على ما ادعى فالبينة بينة رب الارض لان رب الارض صدق أحدهما فيما ادعى عليه من اجر انشل وانمـا نقيت الدعوى بينه وبين الاخر ورب الارض سينة تثبت شرط

صحة المدة لد بينه وبين الآخر والآخر ينفى ذلك ببنته وقد بينا أن البينة التي نثبت شرط صحة المقد تترجع بخلاف ماسبق فهناك كل واحد من العقدين صحيح فلا يكون رب الارض بينته مثبتا شرط صحة العقد ولو كان صاحب الارض ائنين على مثل هذا الشرط دفعاه الى واحد والبد فد من قبل المزارع كان في جميع هده الوجوه مشل ما بينا من حكم صاحب الارض حين كان البذر من قبله لاستوائهما في المنى وذلك يتضح لك اذا تأملت والله أعلم

حى﴿ باب المشر في الزارعة والماملة ﴾⊸

(قال رحمه الله) واذا دنم الرجل الى رجل أرضا سنته هذه على أن يزرعها سِذره وعمله أبالنصف فاخرجت الارض زرعاكشيرا والارض أرض عشر نفي قياس قول أبي حنيفة على قول من أجاز المزارعة يكون للمزارع نصف الخارج كاملا ويأخذ السلطان عشر جميم الخارجمن نصيب صاحب الارض انكانت تشرب سحاأ وتسقمها السماء وان كانت تسقى مدلو أودالية فنصف عشر جميع الخارج على صاحب الارض لا بهمؤاجر لارضه مجزء من الخارج ومن أصل أبي حنيفةرحمه الله ان من أجر أرضهالمشرية فالعشر يكون على الآخر وعندهما المشر في الخارج على المستأجر فهنا أيضا عنــدهما العشر على كل واحــد منهما في الخارج نصفان وان سرق الخارج قبـل القسمة أو بمـد القسمة فلا عثير عليهما لفوات محل الحق وعند أبى حنيفة رحمه الله عشر جميع الخارج على رب الارض فان سرق الطمام بمد ماحصد أو حرق قبل أن يأخذ السلطان الدشر ببطل عن رب الارض نصفه ولزمه في ماله نصفه لان حصة النصف الذي صار للمزارع من المشر صار دينا في ذمة رب الارض فلا يسقط ذلك عنــه مهلاك الخارج وفي النصف الذي هو ملك رب الارض العشر باق في عينه فاذا هلك سيقط عشر ذلك عنه لفوات المحل وكذلك لو كان البذر من قبل رب الارض فأنه مستأجر للعامل بنصف الخارج فيكون عثمر الكل عليه عند أمى حنيفة لان العشر مؤنة الارضالنامية كالخراج وهو المالك للارض فاذا سرق الطمام بعد الحصادسقط عنه النصف حصة نصيبه من الخراج وأماحصة نصيب الزارع فصارت دينا في ذمته تمليكه اياه من المزارع فلا يسقط ذلك عنه بهلاك الخارج ولو أجر أرضه من رجل بمائة درهم يزرعها هذه السنة فاخرجت زرعاً كثيرا ثم وى الاجر على المستأجر فعشر جميع الطمام على رب الارض

في قول أبي حنيفة رحمه الله وقد صار ذلك دينا في ذمته والآخر دين له على المستأجر فان نوى دينه على المستأجر فان سرق طعام المستأجر لا يسقط عن المؤاجر المشر الذي صار دينا عليــه ولو استحصد الزرع فلم يحصــد حتى هلك فالاجر واجب لان وجوب الاجر بالممكن من استيفاء الممقود عليه وقد نمكن المستأجر من ذلك وقد استوفاه حقيقة ولا عشر على وأحد منهما لأن وجوب المشر عند الحصاد قال الله تمالى وآنوا حقه نوم حصاده وانما يصير دينا في ذمة الآجر بعد وجويه فاذا هلك الخارج قبل الحصاد لم يكن عليه ثيئ بخلاف مااذاهلك بعد الحصاد لان المشر قد نقرر وجوبه هنا وصار دينا في ذمة الآجر وكدلك في المزارعة أذا هلك الزرع بمد مااستحصدقبل أن محصد فلا عشر على واحد منهما في القولين جميما سواء كان البدر من قبل رب الارض أو من قبل المزارع لان المحل فات قبـل أن يأتى وقت وجوب العشر فهو عمزلة مالو استهلك النصاب قبل تمام الحول والهلاك هنا في حق المؤاجر عنزلة الاستهلاك في مال الزكاة حتى اذا استهلك بمسد تمام الحول فالزكاة دين عليه فاذا هلك هنا بدـ الحصاد يكون العشر دينا عليه وكذلك الجواب في معاملة النخيل والكروم هو مثل الجواب في الزارعة أنه أذا هلك قبـل الجذاذ فلا عشر على رب النخيل وان هلك بعد الجذاذ فعشر نصيب العامل دين عليه في قول أبي حنيفة فان الجذاذ في الثمار عمزلة الحصاد في الزرع وان استهاكه رجل فليس على رب النخيل في حصته شيء من العشر الا أن يستوفي مدله من المستهلك فحينتُذ يؤدي عشره لان المحــل فات وأخلف مدلا وان استوفى منه بمض البدل يؤدى العشر تقدر ذلك اعتبارا للجزء بالكل ولو صالح الامام قوما من أهل الحرب على أن صاروا ذمة له ووضع على رؤسهم شيأ معلوما وجمل خراج أراضيهم وتخيلهم وأشجارهم المناصفة فذلك جائز لآنه نصب باظرا للمسلمين وربما يكون خراج المقاسمة أنفع للفريقين من خراج الوظيفة فاذا دفعرجل أرضا مزارعة والبذر منه أومن العامل أو أجرها بدراهم أو أعارها رجلا ليزرعها لنفسه أو دفع الاشجار معاملة كان الجواب في جيم ذلك على نحو ما بينا في ألعشر لان الخراج هنا جزء من الخارج لا يجب الا بعد حصول الخارج حقيقة فيكون بمنزلة العشر في التخريج على القولين كما بينا بخلاف خراج الوظيفة فاله يجب بالتمكن من الانتفاع وان لم يزرع كان على رب الارض في الوجوه كلها واذا دفع أرضا من أرض المشر وبذرا الى رجل على أن يزرعها سنته هذه على أن للمزارع

عشرين قفيزا من الخارج فأخرجت الارض زرعا كثير افللمامل أجرمثله وعلى رب الارض عشر جميع الخارج لانه استأجر العامل اجارة فاسدة ولو استأجره اجارة صحيحة بدراهم مسماة للممل كان عشر جميع الخارج على رب الارض فكذلك هنا ولا يرفع مما أخرجت الارض نفقة ولا أجرعامل لان بازاء ماغرم من الاجر دخل في ملكه العوض وهومنفعة العامل وصار اقامة العمل باجيره كاقامته بنفسه ولو زرع الارض كان عليه عشر جميع الخارج من غيير أن برفع من ذلك بذرا أو نفقة أنفقها فكذلك أجر العامل ولو كان البذر من المامل كان الخارج له وعليه أجر مثل الارض ثم في قول أبي حنيفة رحمـه الله عشر جميم الخارج على رب الارض وعندهماالعشر في الخارج اعتبارا للاجارة الفاسدة بالاجارة الصحيحة في القولين ولو دفع اليــه الارض على أن يزرعها ببذر منهما فما خرج فهو بينهما نصفات مالمزارعة فاسدة لأنه جمل منفعة نصف الارض للعامل مقابلة عمله في النصف الآخر لرب الارض تم الخارج بينهما نصفان لان البذر بينهما نصفان والخارج نماء البذر وعشر الطمام كله على رب الارض في قول أبي حنيفة رحمه الله لانهصار مؤاجرا نصف الارض عــا شرط بمقابلته من عمله في النصف الآخر فهو بمنزلة مالو أجرها بدراهم وعندهما المشر في الخارج ولرب الارض نصف أجر مثل أرضه لانه استوفي منفمة نصف الارض محكم عقد فاسد ولهذا المني يكون العشر في نصيب العامل على رب الارض في قول أبي حنيفة لآنه قد حصل له منفعة ذلك النصف من الارض وهو أجر المثل ولا أجر للعامل لانه عمل فيها هو شريك فيه فلا يستوجب الاجر على غيره ولو دفع الى رجــل أرض عشر على أن يزرعها ببذره وعمله بالنصف فاستحصد الزرع ولم يحصدحتي استملكه رجل أوسرقه وهو مقربه فلا عشر على واحد منهما حتى يؤدى المستملك ما عليه وما أدى من شي كان على رب الارض عشره في قول أبي حنيفة رحمه الله سواء كان البذر من قبل العامل أومن قبل رب الارض لان حكم البدل حكم المبدل وسلامته بان يستوفى ممن عليه فأما ماكان دينا في ذمته فهو كالتاوي وفي قولهما ما خرج من شئ أخذ السلطان عشر ذلك والباق بينهما نصفان وكذلك لو كانت الارض ممـا صالح الامام أهلها على أن جمل خراجها نصف الخارج فان خراج المقاسمة بمنزلة المشر وكذلك لو كان أجر أرضه العشرية بدراهم فزرعها المستأجر فاستحصد زرعها ثم استهالكها مستهلك فلاعشر على واحد مهما حتى يؤدى المستهلك ما عليه

من البدل فاذا أدى شيأ منه فمند أبي حنيفة عشر مقدار ماوصل الى المستأجر على رب الارض وعندهما عشر ذلك القدر في الخارج لأن رب الأرض في حكم العشر بمنزلة ما لو كان زرعها ننفسه عندأ في حنيفة رحمه الله واذا غصب الرجل أرض عشر أوخراج فزرعها فأخرجت زرعا كشيرا ولم تنقصها لزراعة شياً فالحارج على الزارع والعشر عليـه في الخارج لان رب الارض لم يسلم له شيء من منفعة الارض ولا كان متمكنا من الانتفاع بها مع منع الغاصب أياه من ذلك فلا يلزمه عثر ولا خراج فاذا تمذر أيجاب ذلك عليــه وجب على الغاصب لان المنفعة سلمت له من غير عوض فكما التحق هو بالمالك في سلامة منفعة الارضله بغير عوض فكذلك في وجوب المشر والخراج عليه ولو كانت المزارعة نقصت الارض فعلى الزارع غرم النقصان لان ذلك الجزء تلف نفعله فيجب عليه ضمانه ثم في قول أبي حنيفة رحمه الله على ما ذكره أبو يُوسف عشر جميع ما أخرجت الارض على رب الارض وكذلك إن كانتله أرض خراج فعليه خراجها لان ما استوفى هو من قيمة النقصان منفعة سلمت له باعتبار عمل الزراعة فكان منزلة مالو اجرالارض بذلك القدرفعليه العشر والخراج سواء كان ماوصل اليه مثل المشر أو الخراج الواجب أو أقل أو أكثر وهذا نقوى قول من تقول من أصحابنا رحمهم الله ان تقصان الارض عوض عن منفعها وان الطريق في معرفة النقصان أن ينظر بكم تؤجر الارض قبل المزارعة وبمدها فمقدار التفاوت هو نقصان الارض وفيهذا اختلاف بين أتمة بلخ فان بمضهم يقولون ان المنفعة عندنا لاتضمن بالاتلاف ولكن النقصان في حكم بدل جزء فاثمت من العين وطربق معرفته أن ينظر بكم كانت تشتري تلك الارض قبل الزراعة وبكم تشتري بمدها فتفاوت ما ينهما هو النقصان والقول الاول أقرب الىالصواب نناء على الجوأبالذي ذكره هنا فانهجمل النقصان بمنزلة الاجرة عند أبي حنيفة وأما في قول محمد فان كان نقصان الارض مثل الخراج أوأ كثر فلرب الارض قيمة النقصان على الغاصب والخراج على رب الارض يعطيه بمايستوفى وان كانت قيمة النقصان أقل من الخراج فالخراج على الفاصب وايس عليه في من النقصان لرب الارض فكانه استحسن ذلك لدفع الضرر عن رب الارض فأنه لا يمكن انجاب موجبين على الغاصب بسبب زراعة واحدة فيجمل كأنه لم يتمكن نقصان في الارض حتى بجب الخراج على الغاصب ولا يتضرر به رب الارض وأما العشر على قوله وعلى قول أبي يوسف فني الخارج والخارج للغاصب فيؤدى.

عشر الخارج ويفرم لصاحب الارض القصان مع ذلك كما يفرم الاجر لوكال استأجرها منه وقع فى بعض نسخ الاصل الجمع بين الخراج والعشر فى تخريج قول محمد رحمه الله وهو سهوانا الصحيح ماذكرناه والله أعلم

-م ﴿ باب المعاملة ﴾

(قال رحمه الله) واذا دفع الى رجل تخلا معاملة سنين معلومة بالنصف فهو جائز على قول من يرى جواز المزارعة وكذلك معاملة الشجروالكرم والرطاب في قول علمائنا رحمهم الله وقال الشافعي لاتجوز الماملة الافى النخيل والكروم خاصة لان جواز ذلك بالاثر وأنما ورد الاثر في النخيسل والكروم وهو مافعله رسول الله صلى اللهعليمه وسلم بخيبر ولكن هذا فاســد فقد كان أهل خيبر يعملون في الاشجار والرطاب أيضاكما يعملون في النخيل والكروم ثم هذا الكلام أنما يستقيم بمن لايرى تعليل النصوص فاذا كان الشافعي يرى تعليل النصوص فلا يستةيم منه معنى فيصير حكم الماملة على النخيل والكروم باعتبار ان الاثر ورد فيها فان أراد صاحب الخيل أن بخرج العامل لم يكن له ذلك الا من عدر مخلاف مالو دفع الارض والبدر مزارعة لان صاحب البدر بحتاج إلى أن يلقى بدره في الارض وفيه أتلاف ملكه فله أن لايرضي به وهنا صاحب النخيل لايحتاج في ايفاء العقد الى اتلاف شي من ماله فبلزم المقد في الحانبين منفسه ولا ينفر دأحدهما بفسخه الا بدذر كسائر الاجارات والعذر هنا أن ياحقه دين فادح لاوفاء عنده الا ببيه النخيل أو يكون العامل سارقاممروفا بالسرقة فخف منه على أخذ سعف النخل وسرقته أو على سرقة الثمار قبل الادراك وقد بينا أن هذا عذر في سائر الاجارات نحو اجارةالظئر لما يلحقه فيـه من ضرر لم يلزمه بالعقدف لمذلك في الماملة وان كان النمر قد خرج ولم يبانع ثم لحقه دين لاوفاء عنده الا بببع النخيل لم يكن له أن ينقض المعاملة ولا يبيعه حتى بباغ الثمر فيباع نصيب صاحب النخل من النخل من الثمر في الدين وتنتقض الماءلة فيما بقي وقد تقدم نظيره في الزارعة والمعني فيهما سواء فان الشركة انمقدت بينهما في الثمر ولادر اكه نهامة معلومة فني الانتظار توفير المنفعة ودفع الضرر من الجانبين وفي نقض الماملة في الحال اضرار بالمامل من حيث ان فيه ابطال حقه من نصيب التمر فلدفع الضرر قلنا يخرج رب النخيل من الشجر وتبقى المعاملة بينهما الى أن يدرك ماخرج

من الثمر ولو أراد العامل ترك العمل قبل خروج الثمر لم يكن له ذلك الا أن يمرض مرضا يضعف عن العمل معه فيكون هذا عذرا ولا تقال ينبني أن بؤمر في المرض أن يستأجر عاملا ليقيم العمل لأن في ذلك الحاق ضرريه لم يلتزمه بمقد المعاملة واذا كان عليه في ايفاء العقد ضرر فوق ما التزمة يصير ذلك عذرا في فسيخ الماملة قال في الاصل أو يريد سفرا أو يترك ذلك العمل فيكون هذا عذرا له وقد بينا في أول الكتاب ان في هذا الفصل روايتين وتأويل ما ذكر هنا أن الممل كان مشر وطابيده ولو دفع الى رجل علا أو شجر ا أو كر مامعاملة بالنصف ولم يسم الوقت جاز استحسانًا على أول ثمرة تخرج في أول سنته وفي القياس لا يجوز لان هذا استئجار للمامل ومهذا لايصير الممقود عليه مملوما الاسيان المدة فاذا لم سينا لانجوز العقدكما في الزارعة ووجه الاستحسان أن لادراك التمر أواما مملوما في المادة ونحن نتيةن ان ايفا. العقد مقصودهنا الى ادراك الثمار والثابت بالعادة كالثابت بالشرط فصارت المدة معلومةوان تقدم أو تأخر فذلك يسير لايقم بسببه منازعة بينهمافي العادة بخلاف المزارعة فان آخر المدة هناك مجهول لجهالة أولها لازمايزرع في الخريف بدرك في آخر الربيع ومايزرع في الربيع بدرك في آخرالصيفوما يزرع في الصيف يدرك في آخر الخريف للجهالة وقت ابتداء عمل الزارعة يصير وتتالنهاية مجهولا وهذه الجهالة نفضي الىالمنازعة بينهما فالهذا لا يجوز العقد الابيبان المدة ثم في المعاملة يتيقن ان العقد تناول أول تمره وفيها وراء ذلك شك فلا يثبت الا المتيقن واذا لمخرج عمره في تلك السنة التقضت الماملة لأن المقد لا يتناول الا ذلك القدر من المدة فكأنهما نصاعلى ذلك ولو دفع اليه أصول رطبة ثابتة في الارض معاملة ولم يسم الوقت فهو فاسد لانالرطبة ليست لها غاية ينتهى اليها نموها ولكنها تنمو ماتركت في الارض يخلاف الثمار فان لها غاية تنتهي البها فاذا تركت بعد ذلك تفسد فان كانت للرطبة غاية معلومة تنتهي اليها في نباتها حتى تقطع ثم مخرج بعد ذلك فهذه معاملة جائزة والمعاملة في ذلك على أول جزة كما في الثمار وكلشئ منهذا أخرنا فليس لواحــد منهماأن ينقض المعاملة الا من عَدْرُ لان المعلوم بالعادة من المدة لما جمل كالمشروط لها في جواز المقدفكذلك في لزومه ولو دفع اليه نخلا فيه طلع معاملة بالنصف أولم يسم الوقت أو دفعه اليه بعد ماصار بسرا أخضر أوأحمر غير اله لم ينته عظمه فهو جائز لآنه بحيث ينمو بعمل العامل وله نهامة معلومة فيجوز العقد باعتباره ولو دفع اليه بعد ما تناهى عظمه وايس يزيد بعد ذلك قليلا ولا كشيرا الا أنه لم يرطب فالمعاملة

فاسدة لانه لايزداد بعمله والشركة بعقد المعاملة أنما تصح فيما محدث بعمل العامل أو يزداد بعمله فاذا لم يكن مهذه الصفة كان العقدفا سدا وان عمل فيه العامل فله أجر مثله ولو اشترى من رجل طلعا في نخل أو بسرا أخضر فتركه في النخل بغير أمر صاحبه حتى صارتمرا تصدق المشترى بالزيادة لتمكن الخبث في المشترى بالزيادة الحاصلة فيه من نخل صاحب النخل بغير رضاه ولو اشتراه وهو بسر أحمر قد التهيءظمه لم يتصدق بشئ لانه لم يزدفيه من النخل شئ وانما النضج واللون والطم بحدث فيه تقدير الله تعالى وسبب ذلك على ماجعله الله تعالى سببا الشمس والقمر والكواكب فلا يتمكن فيهخبث وأبما أورد هذا لايضاح الفصل الاول وقد بينا تمام هذا الفصل فىالبيوع ولو دفع اليه رطبة له فى أرض قد صارت بلحا ولم نذته الى أن تجذ فدفعها اليه معاملة على أن يسقيها ويقوم عليها بالنصف ولم يسم ونتا معلوما فهو فاسد الا أن يكون للرطبة غاية معلومـة تنتهي اليها فحينئذ يجوز ولو دفع اليه رطبـة قد انتهى احرازها على أن مَوم عليها ويسقيها حتى تخرج بذرها على ان مارزق الله تمالي في ذلك من بذر فهو بينهما نصفان ولم يسميا وقتا فهو جائز استحسانا لان لادراك البذر أوانا معلوما عند الزارعين والبذر آنما بحصل بعمل العامل فاشتراط المناصفة فيه يكون صحيحا والرطبة لصاحبها ولو اشترطا أن الرطبة بينهما نصفان فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فما لا ينمو بعمل العامل والرطبة للبدر عنزلة الاشجار للثمار فكما أن شرطالشركة في الاشجار المدفوعة اليه معالتمار يكون مفسدا للمقد فكذلكهنا ولوكان دفمها اليه وهي قداح لم تتناه والمسئلة بحالها جاز العقد لان الرطبة هنا نمو بعمله فيجوز اشتراط المناصفة فيه ولادراك البذرأو أن معلوم فلا يضرهما رك التوقيت ولو دفع الى رجل غراس شجرا وكرم أو نخل قدعلق فى الارض ولم يبلغ الثمر على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله فما خرج من ذلك فهو بينهما لصفان فهذه معاملة فاسدة الاآن يسمى سنين معلومة لانه لا مدرى في كم تحمل النخل والشجر والكرم والاشــجار تتفاوت في ذلك يتفاوت مواضعها من الارض بالقوة والضعف فان بينا مدة معلومة صار مقدار المعقود عليه من عمل العامل معلوما فيجوز وان لم يبينا ذلك لايجوز ولو دفع اليه مخلا أوكرما أو شجرا قد أطيم وبلغ سنين معلومة علىأن يقوم عليه ويسقيه ويلفح نخله ويكسح كرمه على أن النخل والكرم والشجر والخارج كله بينهما نصفان فهذا فاســد لاشتراطهما الشركة فيما هو حاصل لا بعمل العامل وهو الاشجار بمنزلة ما لو دفع الارض مزارعة على

أن تكون الارض والزرع بينهما نصفين ولو دفع اليه أصول رطبه على أن يقوم عليها ويسقيها حتى تذهب أصولها وينقطع مبتها على أن الخارج بينهما نصفان فهو فاســد وكذلك النخل والشجر لآنه ليس لذلك نهاية معلومة بالعادة وجهالة المسدة فيالمعاملة نفسد المعاملة ولو دفع اليه نخلا أو شجرا أو كرما معاملة أشهرا معلومة يعلم انها لا تخرج ثمرة في تلك المهدة بان دفعها أول الشتاء الىأول الربيع فهذا فاسد لان المقصود بالمعاملة الشركة في الحارج وهذا الشرط يمنم ماهو القصود فيكون مفسدا للعقد ولو اشترطا وتتا قد يبلغ الثمر في تلك المدة وقديتآخر عنها جازلانا لاندلم تفويت وجبالمقد فهذا الشرطانما يوهمذلك وهذا التوهم فى كل مماءلة ومزارعة فقد يصيب الزرع والنمارآنة سماوية فان خرج الثمر في تلك المدة فهو بينهما على مااشترطا وان تأخر عن تلك المدة فللعامل أجر مثله فيما عمل ان كان تأخير ذلك ايس من ذهاب في تلك السنة لانه تبين الهما سميا من المدة مالاتخر جالثمار فيهاولو كان ذلك مملوماعند التداء المقد كان المقد فاسدا فكذلك اذا تبين في الانتهاء وبهذا يستدل على جواب مسئلة السلم أنه أذا انقطع المسلم فيه من أيدي الناس في خلال المدة بآفة فأنه يتربينه فساد العقد بمنزلة مالو كان منقطما عند ابتدا. العقد وان كان قد أحال في تلك السنة فلم بخرج شيئًا فهذه مماملة جاءُزة ولا أجر للمامل في عمله ولا شي له لانه بما حصل من الآفة لا يتبين ان الثمار كانت لا تخرج في المدة المذكورة واذا لم نتبين المفســـد بقي المقد صحيحا وموجبه الشركة في الخارج فاذا لم يحصل الخارج لم يكن لواحد منهما على صاحبه شيُّ وان كان قد خرج في تلك السنة ولم يحل الإ أن الوقت قد القضى قبل أن يطلم الثمر فللمامل أجر مثله فيما عمل لانه تبين المفسد للمقد وهو أنهما ذكرا مدة كانت الثمار لا تخرج فيها ولو كان هذا معلوما في الانتداء كان العقد فاسدا فكذلك اذا تبين في الانتهاء في العاملة الفاسدة للعامل أجر مثله فيما عمل لان رب النخبل استوفى عمله بمقد فاسد واللهأعلم

- ﴿ باب من الماملة أيضا

(قل رحمه الله) واذا دفع الى رجل أرضا بيضاء سنين مسماة على أن يغرسها نخلا وشــجرا وكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان الارض بينهما نصفان فهذا كله فاسد لاشتراطهما الشركة فيما كان حاصلا

G F

لا بعمله وهو الارض فان قبضها وغرسها فأخرجت ثمراكشيرا فجميع الثمر والغرسارب الارض وللغارس قيمة غرسه وأجر مثله فيماعمل وقد بينا في المسئلة طرقين بمشابخنارحهم الله في كتاب الاجارات احداهما أنه اشترى منه نصف الغرس منصف الارض والاخرى آنه اشترى منه جميع الغرس منصف الارض والاصح فيــه آنه استأجره ليجمل أرضه بستانا با كلات نفسه على أن يكون أجره نصف البستان الذي يظهر بعمله وآلاته وذلك في معنى قفيز الطحان فيكون فاســدا ثم الفراس عين مال قائمة كانت للعامل وقد تمــذر ردها عليــه للانصال بالارض فيلزمه قيمتها مع أجر مثل عمله فيما عمل عنزلة ما لو دفع الى خياط ظهارة على أن يبطنها أو يحشوها ومخيطها جبة خصف الجبة كان العقد فاسدا وكانتله قيمة البطالة . والحشو وأجر مثل عمله فما عمل وكذلك لو لم يشترط لهمن الارض شيأ ولكنه قال على أن يكون لك على مائة درهم أو شرط عليه كر حنطةأو شرط له نصفأرض أخرى معروفة فالعقد فاسد في هـذا كله لجهالة الغراس الذي شرطه عليه وكذلك هذا في الزرعولو دفع اليه أرضا على أن يزرعها سنته هذه كرا من حنطة بالنصف وعلى أن للمزارع على رب الارض مائة درهم كان الدقد فاسدا لاشتراط الاجر المسمى للمزارع مع نصف الخارج ثم الخارج كله لرب الارض وعليه كرحنطة مثل الكر الذي بذره الزارع وأجر مثل عمله فياعمل أخرجت الارض شيأ أو لم تخرج لان عمل المزارع في ذلك لرب الارض بامره فيكون كعمل رب الارض ينفسه وكذلك لو كان الفرس عند رب الارض واشـترط ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان وعلى أن للمامل على رب الارض مائة درهم فهو فاسد لاشتراط أجرالسمي للعامل مع الشركة في الخارج فانه لو صح هذا كان شريكا في الخارج فلا يستوجب الاجر بعله فما هو شريك فيــه واذاعمــل على هذا فالخارج كله لرب الارض وللعامل أجر مثله وكذلك لو شرط كر حنطة وسط أو شرط أن الارض بينهما نصفان ولوكلن الغرس من قبل المال وقد اشترطأن الخارج بينهما نصفان على أن لرب الارض على المزارع مائة درهم فهذا فاسد لاشتراط الاجر المسمى اصاحب الارض مع الشركة في الخارج فأنه لو صح ذلك كان هو يستوجب أجر الارض للمامل فيما هو مشغول من الارض منصيب رب الارض من الغراس وذلك لا يجوز تمالخارج كلهالمامل ولرب الارض أجر مثل أرضه لان المامل هنا استأجر الارض وعمل فيها لنفسه حين شرط لرب الارض على نفسه أجراما ته درهم مع

بمض الخارج فيكون عامـلا لنفسه وقد استوفى منفية الارض محكم عقد فاسد فعليه أجر مثل الارض مخلاف ما تقدم ولو كان الغرس والبذر من ربالارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى أن لرب الارض على الزارع مائة درهم فهو فاسد أيضا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض أجر مثل أرضه وقيمة غرسمه وبذر مثل بذره على الزارع لانه كالمشترى للبذر والغرس ببمض المائة التي شرطها له على نفسه فيهوظهر أنه عامل لنفسه وأنه مستأجر للارض مشتر للغرس والبذر بالمائمة وينصف الخارج ففسد المقد لجهالة الغرس ثم صار قايضا للفرس والبذر محكم عقد فاسد وقد تعذر عليه رده فيلزمه القيمة فما لامثل له والمثل فما له مثل ويلزمه اجر مثل الارض وعليه أن تصدق بالفضل لانه رباه في أرض غيره بعقه فاسد وكذلك لو شرطله الغارس مكان المائة حنطة أو شيأ من الحيوان بمينه أو يفير عينه فالكل في المنى الذي يفسد له المقد سواءً ولو دفع اليه الارض على أن يغرسهاالمدفوع اليه لنفسه ما بداله من الفرس ويزرعها ما بداله على أن الخارج بينهما نصفان وعلى أن للغارس على رب الارض مائة درهم أو سمى شيأ غير المائة فهو فاســـد والخارج كله للغارس ولرب الارض أجرمثل أرضه لان رب الارض وان صار كالمشترى للفراس والبذر عا شرط له على نفسه من المال المسمى ولكنه لم عليكه الفساد المقد والمدام القبض من جهته فيكون الغارس عاء لا لنفسه فكان الكل له مخلاف ، اسبق فهناك الغارس يصير قابضا لما اشتراه شراء فاسدا * فان قيل هنا يذبني أن يصير رب الارض قابضا أيضا باتصاله بارضه * قلنا المداء عمله في الفرس والزرع يكون لنفسه لانه ملك له قبدل أن يتصل بالارض ثم هو في يد الغارس حقيقة والمشترى شراء فاسدا وانكان يملك المشترى بالقبض فرده مستحق شرعا لفساد العقد فلا بجوز جمله في مد المشترى حكما مع كونه في يدالبائم حقيقة لان يد البائم فيه يد بحق ويد المشترى محرم شرعا فاما فيما سبق فبنقض العامل يخرج من بد رب الارض ويصير العامل عابضاله حقيقة وكذلك لو لم يشترط المائة واشترط أن الارض بينهما نصفان ولو كان البذر والغرس من رب الارض على أن ينرسه ويبذره العامل لرب الارض على أن ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان وعلى أن لرب الارض على العامل أجرا مائة درهم فهو فاسد والخارج كله لرب الارض وللمامل أجر مثل عمله لانه صرح في كلامه بما ينفي بيم الغرس والبذر منه فأنه شرط أن يعمل فيهالر بالارض وانما يكون عاملا لرب الارض اذا كان الغرس والبذر

من جهته فعرفنا أنه ماباع شياً من ذلك من العامل والكنه استأجره للمعل بنصف الخارج وشرط عليه بازاء نصف الخارج لنفسه أبضا مائة درهم فكان فساد العقد من قبل أن العامل اشترى منه بعض الخارج الذي هو معدوم بالمسمى من المائة فكان الخارج لرب الارض وللمامل أجر مثل عمله ولو دفع اليه نخلا معاملة سنين مسماة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما أخرج الله تعالى من ذلك من شيء فهو بينهما نصفان وعلى أن لرب الارض على العامل مائة درهم أو اشتراط العامل على رب الارض مائة درهم فهو فاسد لاشتراط الارض المسماة مع بعض الخارج لاحدها والخارج كله لصاحب النخل لانه تولد من نخيله وكذلك لو كان قال للمامل اعمل ذلك لنفسك أو قال اعمل في أو قال اعمل ولم يقل لى ولا لك فهو سواء لان النخيل عملوكة لصاحبها فيكون العامل في اوجوه كلها عاملا له سواء صرح بذلك أو مخلافه والله أعلم عملوكة لصاحبها فيكون العامل في اوجوه كلها عاملا له سواء صرح بذلك أو مخلافه والله أعلم

-ه ﴿ باب الارض بين الرجلين يعملان فيها أو أحدهما ۗ ۗ و

(قال رحمه الله) واذا كانت الارض ببن رجلين فاشترطا على أن يمد ملا فيها جيما سنتهما هذه بذرها وبقرها فما خرج فهو بينهما نصفان فهو جائز لان كل واحد منهما عامل فى نصيبه من الارض بذره وبقره غير موجب لصاحبه شياً من الخارج منه فان اشترطا أن الخارج بينهما أثلانا كان فاسدا لان الذى شرط لنفسه الثلث كانه دفع نصيبه من الارض والبذر الى صاحبه مزارعة بثلث الخارج منه على أن يعدل هو معه وذلك مفسد للمحقد ولان ماشرط من الزيادة على النصف لصاحب الثاثين يكون أجره له على عمله وانما يعمل فها هو شريك فيه على غيره ولو كان البذر منهما أثلانا والبخارج كذلك كان جائز الان الذى شرط لنفسه ثلث الخارج كانه أعار شريكه ثلث نصيبه من الارض وأعا به بعض العمل وذلك جائز ولو اشترطا أن الخارج نصفان كان فاسدا لان الذى كان منه ثلث البذر شرط لنفسه بمض الخارج من بذر شريكه واعابستحق فاسدا لان الذى كان منه ثلث البذر شرط لنفسه بمض الخارج على غيره اذ هو يصير دافعاسدس فالحرض من شريكه مزارعة بجميع الخارج منه وذلك فاسد ثم الخارج بينهما على قدر ندرها وعلى صاحب ثانى البذر أجر مثل سدس الارض لشريكه لانه استوفى منفعة ذلك القدر من نصيبه من الارض بمقد فاسد ويكون له نصف الزرع طيبا لا تصدق شي منه منه القدر من نصيبه من الارض بمقد فاسد ويكون له نصف الزرع طيبا لا تصدق شي منه منه المنارع طيبا لا تصدق شي منه منه الدر من نصيبه من الارض بمقد فاسد ويكون له نصف الزرع طيبا لا تصدق شي منه منه المنار من نصيبه من الارض بمقد فاسد ويكون له نصف الزرع طيبا لا تصدق شي منه منه الدر من نصيبه من الارض بمقد فاسد ويكون له نصف الزرع طيبا لا تصدق شي منه المن الدرف الميد ويكون له نصف الزرع طيبا لا تصدق شي منه المنه المنارك المنه المنارك المنه المنارك المنه المنارك المنه المنارك المنارك المنه المنارك المنه المنارك المنارك المنارك المنه المنارك المنه و المنارك المنه المنارك المنه المنارك المنه المنارك المنارك المنارك المنه المنارك المنارك

لانه رباه في أرض نفسه وأما سدس الزرع فانه يدفع منه ربع بذره الذي بذره وما غرممن الاجر والنفقة فيه يتصدق بالفضل لانه رباه في أرض غييره بعقد فاسد ويكون له نصف لزرع طيبا لايتصدق بشئ منه لانه رباه في أرض غيره بمقد فاسد ولو كان الخارج والبدر ينهما الصفين والممل عليهما جميعا الاالبقر فانهما اشترطاه على أحدهما بمينه خاصة جاز والخارج بينهما نصفانلان صاحب البقر معين لصاحبه ببقره حين لم يشترط لنفسه شيءًا من الخارج من بذرصاحبه ولو اشترطا لصاحب البقر الثي الخارج كانت المزارعة فاسدة لان الذي شرط لنفسه الثاث كانه استأجر البقر من صاحبه نثلث الخارج من نصيبه واستثجار البقر في الزارعة مقصودا لابجوز والخارج بينهما نصفان على قدر بذرهما ولصاحب البقر أجر مثل نقره فيما كربت لانها كربت الارض قبل أن تقم الشركة بينهما في الزرع فكان مستوفيا هذه المنفعة من نقره بحكم عقد فاسد ولواشترطا البذرمن عند أحدهما بمينه والبقر من الآخر والخارج بينهما نصفان لم يجز لان صاحب البقر يصير دافعا أرضه وبقره مزارعة بنصف الخارج وقد شرط في ذلك عمل رب الارض والبةر مع صاحب البذر وكل واحد من هذين بأنفراده مفسد للمقد فاذا حصل الخارج فهو كله لصاحب البدذر ولصاحب البقر أجر مشل بقره وأجر مثل عمله وأجر مثل حصنه من الارض على صاحب البذر ثم يطيب نصف الزرع لصاحب البذر لانه رباه في أرض نفسه ويأخذ من النصف الآخر نصف ما غرم لصاحب البقر من أجر مثل بقره وأجر عمله وجميم ماغرم له من أجر مثل الارض ونصف البذر مع نصف ما انفق فيه ويتصدق بالفضل لانه ربي هذا النصف في أرض غيره بمقد فاسد وكذلك لو اشترطا لصاحب البذر ثلثي الحارج وللآخر ثلث الحارج فهذا وماسبق في التخريج سواء لاستوائهما في المبني واذا دفع الرجلان أرضا لهما وبذرا الى رجل على أن يزرعها سنته هذه فما خرج فنصفهلاحد صاحبي الارض وللآخرالثاث وللعامل السدسفهذه مزارعة فاسدة لان أحد الدافمين صار مستأجر اللمامل أن يعمل في نصيبه بجزء مما يخرجه نصيب صاحبه فانه شرط لنفسه نصف الخارج وذلك جميع ماتخرجه أرضه وبذره فعرفنا أنه جمسل أجر العامل في نصيبه جزأ من الخارج من نصيب صاحبه وذلك لايجوز والخارج بينهما نصفان على قدر مذرهما وللماءل أجر مثل عمله فيما عمل ولو كان المامل حين اشترط السدسسمي أن ذلك السدس من حصة أحدهما خاصة وهو الذي شرط لنفسه الســـدس فهذا تصريح

بالممنى المفسدللمقد فلا يزداد العقد بهالا فسادا ولو دفع رجل الىرجل أرضا مزارعة بالنصف واشترط حفظ الزرع حتى يستحصد على رب الارض والبذر من قبله أو من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان هــذا شرط يعدم التخلية بين الارض وبين العامل في مدة الزارعة إ فيفسد به المقد ولو شرط الكراب على رب الارض فان كان البذر من قبل العا- ل فالعقد ا فاسد وانكان من قبل رب الارض فالمقد جائز لانه اذا كان البذر من قبل العامل فالعقدفي جانب رب الارض يلزم بنفســه وهــذا الشرط يعدم التخلية بعد لزوم العقد وان كان من جانب رب الارض فلزوم المقد في جانبه أنما يكون بمد القاء البذر في الارض والـكراب يسبق ذلك فكأنه اسـتأجره لعمل الزراعة في أرض مكروبة واذا كان النخيل بين رجلين فدفه أحــدهما الى صاحبه سنته هذه على أن يقوم عليه ويسقيه وياقحه فما خرج منذلك فهو بينهما للماءل ثنثاه والاتخر ثاثه فهذا فاسد لانالذي شرط الثلث لنفسه استأجر صاحبه للعمل في نصيبه بثاث الخارج من نصيبه وهو أنما يعمل فيما هو شريك لنفسهفيه واستئجار أحد الشريكين صاحبــه للممل فبما هو فيه شريك باطل والخارج بينهما نصفان لايتصدق واحد منهما بشئ منه ولا أجر للمامل على شريكه لان قيام الشركة بينهما فيما يلاقيــه عمله | يمنع تساييم عمله الى صاحبه ولو كان اشترطا ان الخارج نصفان جاز وكان العامل معينا لشريكه بممله فی نصیبه فان کان الذی لم یعمل أمر العامل ان یشتری ما یلقح به النخلفاشتراه رجع عليه بنصف ثمن ذلك في المسأنتين جميما لانه وكيل في شراء نصف ما يلقح به النخلله وقد أدى الثمن من عنده فيرجع عليه بذلك كخلاف العمل فانه لا قيمة للعمل الا بتسمية العوض و تسليم تام الى من يكون العمل له والشركة تمنع من ذلك وهو نظير عبـــد بـين اثنين أمر أحدهما صاحبه بان يشترى له نفقة فينفق عليه بنصف النمن ولو استأجر مليحلق رأسه باجر لم يستوجب الاجر على شريكه لهــذا المني ثم ما يذكر من التلقيح فيالنخل أنواع معلومة عند أرباب النخيل منها ما يشترى فيدق ويذر على مواضع مملومة من النخيل ومنها مانوجد من فحولة النخل مما يشبه الذكر من بني آدم ثم يشــق النخلة التي تحمل فيغرز ذلك فيها على ا صورة اوطء بين الذكور والاناث ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا النوع من | أهــل المدينة فاســتقبحه ونهاهم عن ذلك فاحشفت النخل فى تلك السنة فقال عهدى بثمار | تخيلكم عليغير هذه الصفة قالوا نعروانما كانت تجيد الثمار بالتلقيح فانتهينا اذ منعتنا فاحشفت

فقال عليه الصلاة والسلام ادا أتيتكم بشئ من أمردينكم فاعملوا به واذا أتيتكم بشئ من أموردنياكم فأنتم أبصر بدنيا كموقبل ان النخيل على طبع الآدمىفان النخلة خلقت من فضل طينة آدم عليه الصلاة والسلام على ما قال عليه الصلاة والسلام أكرموا النخلة فانها عمتسكم ولهذا لا تثمرالا بالتاةيج كما لاتحمل الانهيمن بنات آدم الابالوط، واذا قطمت رأسها يبست من ساءتها كالآدى اذا جزرأسه ولو اشترطا على أن يمملا جميما فيه ويسقياه ويلقحاه بتلقيم من عندهما هــذه السنة فما خرج من ذلك فلاحــدهما بمينه الثاثان وللآخر الثلث فهذا فاسد لان أحدهما شرط لنفسه جزأ من الخارج من نصيب صاحبه من غير أن يكون له فيه نخل ولا عمل أو استأجره صاحبه للعمل فما هو شريك فيه ان كان عمله أكثرمن عمل صاحبه ولو دفع نخلا الى رجلين يقومان عليه ويلقحانه بتلقيح من عندهما على اللاحد العاملين بمينه نصف الخارج والاخر سدسه ولرب النخل ثلثه فهو جائز لان ربالنخل استأجرهماللعمل في نحيله وفاوت بينهما في الاجروذلك جائزكما لو استأجر أحدهما للممل عائمة درهم والآخر عائمة دينار وكذلك لو اشترطوا ان لاحد العاملين بعينه أجر مائمة درهم على رب النخيل وللآخر ثاث الخارج ولرب النخيل ثاثاه أو على عكس ذلك كانجائزا لانه استأجر أحدهما بعينه بأجر مسمى وللآخر بدينه بجزء من الخارج وكل واحد من هذين العقدين بصح عند الانقراد بهدذه الصفة فكذا اذاجم يينهما ولو اشترطوا لصاحب النخل الثلث ولاحد الماقدين بمينه الثلثين والآخر أجرا مائة درهم على المــامل الذي شرط له الثلثين كان هذا فاسدا لان هذا بمنزلة رجل دفع الى رجل نخلا له معاملة هذه السنة على ان لصاحب النخل الثاث وللمامل انثلثين وعلى أن يستأجر العامل فلانا يعمل معمه بمائة درهم فهذا شرط فاسد والماملة تفسد به لانه اشترط اجارة في اجارة (ألا ترى) انه لو استأجر رجلًا هذه السنة عائة درهم يقوم على الممل في نخيله على أن يستأجر فلانا يعمل معه بخمسين درهما كان العقد فاسدا لأنه اشـترط اجارة في اجارة واشتراط أحـد المقدين في الآخر يكون مفسدا لميا ولو دفع الى رجل أرضا سنته هذه يزرعها ببذره وبقره بالنصف على أن يستأجر فلانا يعمل منه عائمة درهم كان فاسدا ولو كان البذر من قبل صاحب الارض والشرط كما وصفنا كان المقد فاسدا أيضا هكذا ذكرنا هنا وقد تقدم قبل هذا إنه اذا كان اليذر من قبل المزارع وشرطاان يسل فلان معه بثلث الخارج ازالعقدجائز بين ربالارض واازأر عوهو فاسد

بين المزارع وببن فلان ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز بينه وبين العاملين جميعا وهنا أُجاب في الفصلين جميمًا نفساد العقد فمن أصحــاننا رحهم الله من يقول انمــا اختلف الجواب إ لاختلاف الموضوع لأنه قال هناك ويعمل معه فلان بثاث الخارج وحرف الواو للمطف فيكون هذا عظف عقد فاسد على عقد جائز لاشتراط أحد العقدين في الآخر وهناك قال وعلى أن يستأجر فلانا يعمل معه بمائة درهم وحرف على للشرط فيكون أجــد العــقـدين مشروطا في الآخر والاصحأن يقول هناك المشروط للآخر على صاحب البذر بثاث الخارج فيكونالعقد شركة منحيث الصورة وأنما يأخذ حكم الاجارة اذا فسدت والشركة لاتفسد بالشروط الفاسدة فلما غلب هناك مهنى الشركة صحنا المقد بين ربالارض والزارع وان فسدالمةدبين الزارع والمامل الآخر لاشتراط عمله معه في الزارعة وهنا آنما شرطا للمامل أجرا مائة درهم فيكون الغلب هنا معنى الاجارة والذي كان بين رب الارض والعامل اجارة في الحقيقــة لانهاما أن يكون اجارة للارض أو اســتنجارا للعامل فيكون ذلك اجارة مشروطة في أجارة وذلك مفسد للمقد كما في المعاملة فان المــقد أجارة على كل حال لان رب النخيل استأجر العامل ولهذا يلزم العقد بنفسه من الجاسين فيفسد الدقد بينهما باشـ تراط اجارة في أجارة تم الخارج كله لصاحب البذر فان كان هو صاحب الارض فعليه أجر مثل الزارع وأجر مثل الذي عمل معه لانه كان أجيرا له فعمله كعمل المزارع بنفسه وعلىالزارع أجر مثــل الذي عمل معه فيما عمل لا يزاد على مائة درهم لانه قد رضي يمقدار المائة وان كان البذر من قبل الزارع فعليه أجر مثـل الارض بالغا ما بلغ وأجر مثـل الذي عمل معه لا يزاد على مائة درهم وهـذا يتأتى على قول محمد رحمه الله فاما على قول أبي توسف رحمه الله فلا يزاد باجر مثل الارض على نصف الخارج على قياس شركة الاحتطاب وكذلك الشجر يدفعه الرجل الى رجاين معاملة على هـذه السـنة على أن نصف الخارج لصاحبه والنصف الباق لاحــد العاملين بعينه وللمامل الثاني على شريكه أجر مائة درهم في عمله فهو فاســد لاشتراطاجارة في اجارة *يوضح جميم ماقلنا أن اشتراط عمل قيمته مائة درهم على العامل فى جميع هذه السائل سوى عمله عنزلة اشتراطمائة درهم عليه لرب الارض والنخل والشجر وذلك مفسد للمقد ولو كان نخل بين رجاين فدفعاه الى رجل سنة يقوم عليه فما خرج فنصفه العامل المنا ذلك النصف.ن نصيب أحدهما بعينه والله من نصيب الآخر والباقي بين صاحبي

النخل تلثاه للذي شرط الثلث من نصيبه للمامل وثلثه للآخر فهو على ما اشترطوا لان كل واحدمنهما استأجر العامل بجزء معلوم من نصيبه أحدهما بثاثى نصيبه والاتخر بثلث نصيبه وذلك مستقيم كمالو استأجره كل واحدمنهما باجر مسمى وكان الشروط على أحدهما أكثر من المشروط على الآخر ثم ما شرط على كل واحــد منهما لنفسه الا قدر الباق من نصيبه فلا تمكن فساد في هذا الشرط ولو اشترطوا أن نصف الخارج لاحد صاحي النخل بعينه نصيبه الذي هو له والنصف الآخر للعامل ثلثاه ولصاحب النخل ثلثيه فهذه معالة فاسدة لانهما استأجراه للممل علىأن يكون الاجر على أحدهما بمينه خاصة ثم الخارج بينهما نصفان لا يتصدقان بشي منه وعليهما أجر مثل العامل في عمله لهما ولا يقال بنبغي أن لا بجب الاجر على الذي شرط النصف لفسه لانه ماأوجب للمامل شيأ من نصيبه وهذا لانه استأجره للممل ولكن شرطأن يكونالاجر على غيره ومهذا الشرط لاببق أصل الإجارة فعليه أجرمثله فعا عمل له ولو اشترطو أأن للمامل نصف الخارج ثلثه من نصيب أحدهما بمينه وثلثاء من نصيب الآخر وعلى أن النصف الباقى بين صاحبي النخل نصفين فهو فاســد لان الذي شُرَط ثلثي نصيبه للمامل لا سبق له من نصيبه الا الثلث فشتراط نصف مابق لفسه يكون طمعا في غير مطمع وهو بهذا الشرط يصير كانه جمل بمض ماجمله أجرة للمامل من نصيب صاحبه لأنه لا يتصور بقاء نصف النصف له مم استحقاق ثلثي النصف عليه فكانه شرط للعامل ما زاد على نصف النصف أجرة له من نصيب صاحبه وقد ذكر قبل هذا في الزارعة نظير هذه المسئلة وهو أن يكون الارض والبذر منهما وقال اشتراط المناصفة في النصف الباقي باطل ويقسم النصف الباق بينهما على مقددار ما بقي منحق كل واحد منهما وهذا أفسد العقد فاما أن يقال في الفصلين جميما روايتان اذ لافرق بينهما أو يقال هناك وضوع المسئلة ان أصل البذر غيرمشترك بينهما قبل الالقاء في الارض فالشرط الفاسد بينهما لا فسدا ازارعة ينهما وبين الزارعوهنا أصل النخل كان مشتركا بينهما قبل المعاملة وقد جملا الشرط الفاسد بينهما مشروطا في المعاملة فيفسد مه العقد ولو اشترطوا أن يقوم عليه العامل وأحد صاحبي النخل بعينه والخارج بينهم اثلامًا فهو فاسد لانها معاملة تنعدم فيها التخلية والعامل من ربي النخيل استأجر العامل ببعض نصيبه على أن يعملهو معه وذلك مفسيد للمقد ولو اشترطوا للذى يعمل من صاحبي النخيل نصف الخارج والباقي ببن الأخر والعامل نصفين كان جائزا لان العامل

من ربى النخيل عامل في نخيل نفسه اذ لاعقد مينه وبين العامل ولكن العامل أجر الآخر ينصف نصيبه ليعمل له وذلك جائز ولو اشترطوا أن يعملا جميما مع العامل على أن الخارج بينهم أثلاث فهو فاسد لان كلواحد منهما استأجر العامل سعض نصيبه وشرط عمله ممه فهذه مماملة لا يوجد فيها التخلية بين النخيل وبين المامل ولو كانا شرطا العمل علم العامل وحده في سنة بعد هذه السنة أو يعد ثلاث سنين فهو جائز لان الماملة عنزلة الاجارة واضافة الاجارة الى وقت معلوم في المستقبل جائز وعطف العقد الجائز على العقد الفاسد لا يفسد المعطوف لانهما لايجتمعان في وقت واحد وكذلك الزارعة على هذا من أيهما كان البذر لان في الزارعة استثجار الارض واستثجار المامل أن كان البذر من رب الارض. وأذا دفع الرجلان الى الرجلين مخلالهما معاملة هذه السنة على أن يقوما عليه فما خرج فللعاملين نصفه لواحد منهما بعينه ثلثا ذلك النصف وللآخر ثلثه والباقى بين صاحى النخل نصفان فهو جائز على ما اشترطوا لانهما استأجرا كل واحد منهما بجزء معلوم من نصيبهما وفاوتا ببن العاملين في مقدارالاجر وذلك لا عنع جواز المقد لانهما يستحتانه بعملهما وقد يتفاونان في العمل من حيث الحذاقة أوالكثرة ولو اشترطواأن النصف بين العاملين نصفان وما بقي من صاحبي النخل ثلثه لاحدهما يعينه وثنثاء للآخر فالمعاملة فاسدة لانه لم سبق لكل واحد منهما بعد مااشترطا للعاملين الا ربم الخارج فاشتراط أحدهما الزيادة على ذلك لنفسهمن نصيب صاحبه طمع في غيرمطمم اذهو اشتراط أجرة بعض أجره مملها له على شريكه وذلك مفسد لعقدالمعاملة ولواشترطوا أن النصف للماملين من نصيب أحدهما بمينه ثلثا ذلك النصف ومن نصيب الآخر الله والباقي بين صاحبيالنخيل ثلثاهللذي شرط الثاث وثلثه للذيشرط الثلثين فهوجا تزعليمااشترطوا لان كلواحد منهما استأجر العاملين للعمل في نصيبه بجزء معلوم من نصيبه وماشرط لنفسه الا مقدار الياقي من نصيبه بعد ماشرط للعاملين وهذا ثابت بدون الشرط فلا يزيده الشرط الا وكادة ولو اشترطوا أن النصف الباقي بين صاحبي النخل ثاثاه للذي شرط الثلثين وثلثه للذي شرط الثاث كانت المعاملة فاسدة لان أحدهما شرط لنفسه زيادة على الباقي من نصيبه وذلك منه طمع فى غير مطمع وهو بالشرط الثانى كأنهجمل بعضمااستوجبه للماملين أجرة مشروطة على صاحبه ولو اشترطوا ثاث الخارج لاحد العاملين بمينه وثلثاه لصاحبي النخل وللمامل الآخر اجر مانة درهم على صاحبي الخلجاز لامهما استأجر اأحدالماملين بثلث الخارج

وهى معاملة صحيحة واستأجر الخارج الاتخر للعمل باجر مسمىوهى اجارة صحيحة ولوكانوا اشترطوا المائة على أحد صاحى النخل بعينه كانت المعاملة فاسدة لان الذي استأجر وأحدهما بالدراهم ان كان استأجره لنفسه فعمل أجيره كعمله بنفسه واشتراط عمله في المعاملة يفسدها وانكان استأجره ليعمل لهما فاشتراط أجر أجيرهما على أحدهما خاصة يكون مفسداللعقد وقد جعلا ذلك مشروطا في المعاملة فالخارج لصاحبي النخل وللعامل على الذي شرط له الثلث أجر مثله بالغاما بلغ على صاحى النخل لامهما استوفيا عمله بمقد فاسد وتسمية الثاث له بعد فساد العقد لا يكون معتبرا عند محمد رحمه الله فكان له أجر مثله بالفا ما بلغ وللعامل الاخر أجر مثله لا يجاوز به مأنة درهم على الذي شرط له المائة لانه هو الذي عاقده عقد الاجارة والتزم البدل له بالتسمية ثم يرجع هو على شريكه بنصف ما لزمه من ذلك لامه عمل لهما جيما بحكم عقد فاسد وهو في نصيب صاحبه عنزلة النائب عنه في الاستنجار فيرجع عليه بما يلحقهمن الغرم في نصيبه ولو كانوا اشترطوا أزالائة على العامل الذي شرطوا له الثاث كانت المعاملة فاسدة وقد بينا هذا فيما اذا كانالما لل واحدا أنه يفسد العقد لاشتراط الاجارة في الاجارة فكمذلك أذا كأن العامل أثنين والخارج لصاحبي النخل وعليهما للذى شرط له الثلث أجرمثله وأجر مثل صاحبه بالفا ما بلغ لان صاحبه أجره وعمل أجسيره يقع له فيكون كعمله لنفسه ولصاحبه عليه أجر مثله لابجاوز به مائة درهم لأنه استوفى عمله بمقد فاسد وقد صح رضاه بقدر المائة فلا يستحقالزيادة على ذلك واذا دفع رجل الى رجلين أرضا له هذه السنة يزرعانها ببذرهما وعملهما فماأخرج الله تعالى منها فنصفه لاحد العاملين بمينه وثلثه للآخر والســدس لرب الارض فهو فاسدلانهما استأجرا الارض وشرطا أن يكون جميع الاجر من نصيب أحدهماخاصة فازالا خرشرط لنفسه جمياء الخارج من بذره ولو التمترطوا لاحدهما أربعة أعشار الخارج وللآخرالثلث ولربالارض مابق فهو جائز لان كل واحد منهما اسـتأجر الارض بجزء معلوم من نصيبه من الخارج أحدهما بخمسي نصيبه والآخر شلث نصيبه وكما يجو ز التفاوت في أجرة الماملين بالشرط فكذلك في اجارة الارضم: هما ولواشترطوا ان نصف الخارج لاحدهما بمينه ولرب الارض عليه مائة درهم وللآخر الثاث ولرب الارض السدس جاز على مااشتر طوا لان أحدهما استأجر نصف الارض باجر مسمى والآخر بجز. من الخارج وكل واحد منهما صحيح وبسبب اختلاف جنس الاجر أو منفعة العقد لا تفرق

الصفقة في حق صاحب الارض ولا يتمكن الشيوع ولو اشترطوا على أن ما أخرجت الارض بينهما ائلاثولربالارض على أحدهما بعينه مائة درهمكان فاسدا لان الذي التزمالمائة جمع لصاحب الارض من نصيبه بين أجر المسمى وبمض الخارج وذلك مفسد للعقد وكذلك لو اشترطوا المائة على رب الارض لمها كان فاسدا لانرب الارض النزم لمها ممنفعة الارض مائة درهم عقابلة نصف الخارج ففيما يخص المائة من الخارج هو مشترى منهما وشراء المعدوم باطل ففسدالمقدلذلك وان اشترطا المائة على رب الارض لاحدهما بعينه وقد اشترطوا أن الخارج بينهم اثلاث ففي قياس قول أبى حنيفة رحمه الله على قول من أجاز الزارعة هذه مزارعة فاسدة والخارج لصاحبي البذر ولرب الارض عليهما أجر مثل الارض وفى قول أبي يوسف ومحمدر حمهما الله المزارعة بين رب الارض والزارع الذي لم يشرط عليه المال جائزة فيأخذ هو الثلث ورب الارض السدس ويكون نصف الخارج للمزارع الآخر وعليه لرب الارض أجر مثل نصف أرضه لان رب الارض هنا انما صار مشتريا بمض نصيب أحدهما عاشرط له من المائة فأنما تمكن المفسد فيما بينهما الا أن من أصـل أبي حنيهــة رحمه الله أن الصفقة الواحدة اذا فســد بعضها فســد كلها ومن أصلهما أن الفساد يقتصر على ما وجدت فيه العلة المفسدة وقد بينا نظائره في البيوع وقيل بل هذا ينبني على اجارة الشاع فان العـقد لما فسد بين رب الارض وبين الذي شرط عليـه المائة فلو صح في حق العامل الآخر كان اجاره نصف الارض مشاعا وذلك لا يجوز عند أبي حنيفة رحمهالله خلافا لهما والاول أصح لان المقد مع الفساد منمقد عندنا فلا يتمكن بهذا المهنى الشيوع في أصل العقد والله أعلم

- و باب مشاركة العامل مع آخر كلا⊸

(قال رحمه الله) واذا دفع الرجل لرجل نخلا له معاملة هذه السنة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما خرج منه فهو نصفان ولم يأمره أن يعمل فى ذلك برأيه فدفعه العامل الى رجل آخر معاملة على ان للا خر ثلث الخارج فعمل على ذلك فالخارج كله لصاحب النخل وللعامل الا خر على الا ول أجر مثله ولا أجر للاول على رب النخل لان العامل الاول خالف أمر رب النخل حين دفعه الى غيره معاملة فان رب النخيل انما رضى بشركته فى الخارج لا بشركة الثانى فهو حين أوجب الشركة فى الخارج للعامل الثانى صار مخالفا لرب النخل فيما

أمرهبه بمنزلة الغاصب فلا يستوجب عليه الاجر بعد ماصار غاصبا سواء أقام العمل بنفسه أو بنائبه ثم العامل الاول استأجر الثاني بثلث الخارج وقد حصل الخارج ولم يسلم له لاستحقاق رب الخل ذلك عليه فأنه متولد من نخله فلا يستوجب عليه بدون رضاه وهو مارضي بان يستحق الثاني شيئا من الخارج ففسد العقد ميهما لاستحقاق الاجرة فيرجع على العامل الاول باجر منه له فان هلك النمر في بد العامل الآخر من غير عمله وهو في رؤس النخل بآفة أصابته فلا ضمان عليه ولا على الاول لانهما بمنزلة الغاصبين والزبادة المتولدة من عين المفصوب اذا تلفت من غير صنع أحد لا تكون مضمونة وان هلك من عمل الاجير شيء فان كان ذلك عملا خالف فيه ما أمره به العامل الاول فالضمان فيــه لصاحب النخــل على العامل الأشخر دون الاول لانه مباشر للاتلاف وأنما أتلفه نفمل أنشأه من عنده ولم يكن مأموراً به من جهة العامل الاول فيقتصر حكم ذلك الفعل عليه كولد المفصوبة اذا أتلفــه متلف في مد الغاصب كان الضان على المتاف دون الغاصب وان هلك في مدي من عمل في شي لم مخالف فيه ماأمره مه الاول فلصاحب النخل أن يضمن أي العاملين شاء لان الثاني وان باشر الاتلاف ولكن كان عاملا ذلك العمل للاول حين استوجب بمعاملته الاجرعليه فيكون عمله كعمل الاول بنفسه فلصاحب العمل أن يضمن أيهما شاء فان ضمن الآخررجم على الاول بما ضمن لانه مفرور من جهته حـين عمل له بامره وان ضمن الاول لم يرجم على الآخر لأنه حين ضمن صار كالمالك ولو كان ربالنخل أمر الاول أن يعمل فيه برأمه والمسئلة بحالها فدفعه الى الآخر جاز لانه فوض الامرابي رأيه على العموم والاشراك والدفع الى الغير معاملة من رأيه ثم نصف الخارج لرب النخل وثلثه للآخركما أوجبه له الاول من نصيبه وبتى السدس للأول وهو طيب له لانه استحق ذلك بالتزام الممل بالمقد ولو قال رب النخل للال مارزقك الله فيه من شئ فهو بيننا نصفان أو ما أخرج الله لك أوقال له اعمل فيه برأيك فـدفعه الىآخر معاملة بالثلث أو النصف كان جائزا والباقى بمــد المشروط للآخر بين الاول وصاحب النخل نصفين كما شرطا لان الذي رزق الله العامل الاول هو الباق وقد شرطا المناصفة فيه ولو دفع الى رجل أرضا وبذرا مزارعة على إن للمزارع من الخارج عشرين تفيزا ولرب الارض ما بقي وقال له اعمل برأيك فيه أو لم يقل فدفع المزارع الارض والبذر الى رجل بالنصف مزارعة فممل فالخارج لرب الارض لانه نماء بذره وقد كان

المقد مينه وبين الاول فاســدا باشــتراط مقدار معلوم له من الخارج بالعقدين فلا يصح منه ايجاب الشركة للثاني في الخارجسواء قال له اعمل فيه رأيك أولم قل لا به أجيره لاشريكه في الخارج واذا لم يصحمنه اشراك الثاني في الخارج لم يصر مخالفالصاحب الارض والبذر فيما فعله فيكمون الخارج كله لرب الارض وللآخر على الاول أجر مثله لانه استأجره شلث الخارج وقدحصل الخارج ثم استحته رب الارض وللاول على رب الارض أجر مثل ذلك العمل لانه لما لم يصر مخالفا لرب الارض كان عمل أجيره كعمله بنفسه وقد سلم ذلك لرب الارض بعقد فاسد وكذلك أن لم تخرج الارض شيأ لان بفساد العقد الاول يفسد العـقد الثاني فالثاني انما أقام العمل محكم اجارة فاسدة فيستوجب أجر المثل على من استأجره وان لم تخرج الارض شيأ كما لو الديتأجره رب الارض اجارة فاسدة ولو دفع اليه الارض والبذر مزارعة بالنصف وقال اعملفيه برأيكأولم قل فدفعهاالي آخر مزازعة على أن للآخر منه عشرين قفيزا فالمزارعة بين الاول والثاني فاسدة ولاثاني على الاول أجر مثـل عمله والخارج بين الاول ورب الارض نصفان لان العقد بينهما صحيح وعمل أجيره كعمله ننفسه والاول لايصير مخالفا وان لم يكن رب الارض قال لهاعمل فيه برألك لانه انمآ يصير مخالفا بايجاب الشركة للغير في الخارج ولم يوجد ذلك ولو دفع اليه أرضا على أن يزرعها ببذره وعمله بمشرين تفييزًا من الخارج والباقي للمزارع أو كان شرط أقفزة للمزارع والباقي لرب الارض فدفمها المزارع الى آخر مزارعة بالنصف والبذر من عند الاول أو من عند الآخر فعمل فالخارج بين الزارعين نصفان لان الاول مستأجر للارض اجارة فاسدة فيصمح منه استشجار العامل للممل فيــه أو اجارتها من غيره بالنصف اذا كان البذر من عند الآخر لان الفاسد من العقد معتبر بالجائز في حكم التصرف فالخارج بين المزارعين نصفان ولرب الأرض أجر مثـل أرضه على الاول ولو لم يعمل الآخر في الارض بمد ما تمافدا المزارعة حتى أراد رب الارض أخــ ذ الارض وبعض ماتماقدا عليه كان له ذلك لأن المــ قد بينه وبين الاول اجارة فاسدة والاجارة تنقض بالمذر فان كان البذر في المقد الثاني من عند الآخر ننقض المقد الثاني بينه وبين الاخر لاستحقاق نقض المقد الاول بسبب الفساد وأن كان البندر من عند الاول ينقض استنجار الاول للثاني لفساد العقد أيضا فان كان الاخرقد زرع لم يكن لرب الارض أخــ ذ أرضه حتى يستحصد الزرع لان الزارع الاخر محق في القاء البذر في

الارض وفي القام اضرار به من حيث ابطال حقه فيتأخر ذلك الى أن يستحصد ولو كان رب الارض دفيمًا الى الاول مزارعـة بالنصف وقال له اعمل فيهابرأيك أو لم يقل فدفيمها الاول وبذرا ممها الى الثاني مزارعة بمشرين قفيزا من الخارج شرطاه للثاني أو للاول فالعقد الثاني فاسد وللاخر على الاول أجر عمله والخارج بين رب الارض وبين الاول نصفان لان اقامته العمل بأجيره كاقامته ينفسه واستئجار الارض ينصف الخارج كان صحيحا بينهما ولوكان البذر من الاخر كان الخارج كله له لان العقد بينه وبين الاول فاسد والخارج نماء مذره وعليه للاول أجر مثل الارض لان الاول أجر الارص منه أجارة فاسدةوقد استوفى منافعها وعلى الاول لرب الارض أجر مثل الارض لانه أجر الارض بنصف الخارج وقد حصل الخارج ثم استحقه الاخر فيرجع رب الارض على الأول باجر مثل أرضه ولو دفع الى رجل نخلاله معاملة بالنصف وقال له اعمل فيه برأيك أو لم يقل فدفعه العامل الى آخر مماملة بمشرين تفيزًا من الخارج فالخارج بين الأول وصاحب النخل نصفان وللاخر على الاول أجر مثله لفساد العقد الذي جرى بينه وبين الاخر ثم الاول هنا لم يصر مخالفا لرب النخل بالدفع الى الثاني وأنما يصير مخالفا بإنجاب الشركة لانسير في الخارج ولم يوجــد حين وجد المقد الثانى وكان عمل أجيره كعمله نفسه فلهذا كان الخارج بينه وبين صاحب النخل نصفين ولوكان الشرط في المعاملة الاولى عشرين قفيزا لاحدهما بمينه وفي الثانية النصف فالخارج لصاحب النخل لان العقد الاول فاسد فيفسديه العقد الثاني اذ الاول ليس بشريك في الخارج فلا يكونلهأن يوجب الشركة لغيره في الخارج واذا لم تجز الشركة للثاني لم يصر | الاول غالها فيكون الخارج كله لصاحب النخل وللآخر على الاول أجر عمله وللاول على صاحب النخل أجر ماعمــل الآخر ولا ضمانعليهما في ذلك لانمــدام سبب الضمان وهو الخلاف والله أعلم

-ه ﴿ باب مزارعة المرتد ﴾ -

(قال رحمه الله) وإذا دفع الرئد أرضه وبذره الى رجل مزارعة بالنصف فعمل على ذلك وخرج الزرع فأن أسلم فهو على ما اشترطا وأن قتل على ردته فالخارج للمامل وعليه ضمان البذر ونقصان الارض للدافع فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله على قول من أجاز

المزارعة أخرجت الارض شيأ أو لم تخرج وعلى قولهما هذه المزارعة صحيحة والخارج بينهما على الشرط وهو بناء على اختلافهم في تصرفات المرتد عندهما تنفذ تصرفاته كما تنفذ من المسلم وعند أبى حنيفة يوقف لحق ورثته فان أسلم نفذ عقد الزارعة بينهما فكان الخارج على الشرط وان قتل على ردته بطل المقد وبطل أيضا اذبه للعامل في القاء البدر في الارض لان الحق في ماله لورثته ولم يوجد منهم الرضا بذلك فيصير العامل بمنزلة الغاصب للارض والبذر فيكون عليه ضمال البذرونقصان الارض أخرجت الارض شيأ أو لم تخرجوالخارج كله له لأنه ملك البذر بالضمان وان كان البذر على العامل وقتل المرتد على ردته فان كان في الارض نقصان غرم العامل نقصان الارض لان اجارة الارض بطلت حين قتل على ردته وكذلك الاذن الثابت في ضمنه فيكون صاحب الارض كالماصب للارض والزرع كله له وان لم يكن في الارض نقصان فالقياس أن يكون الخارج له ولاثي عليه لانه عنزلة الناصب والغاصب للارض لايضمن شيأ الا اذا لم يتمكن فيها نقصاذوفي الاستحسان يكون الخارج على الشرط بين العامل وورثة المرتد لان أبطال عقده كان لحق ورثته في ماله والنظر للورثة هنا في تنفيذ العقد لانه اذا نفذ العقد سلم لهم نصف الخارج واذا بطل العقدلم يكن لهم شئ فنفذ عقده استحسانا مخلاف الاول فهناك لو نفذ العقد لم يجب لهم نقصان الارض ورعا كان نقصان الارض أنفع لهم من نصف الخارج وهو نظير العبد المحجور عليه اذا أجرنفسه للممل فان هلك في العمل كان المستأجر ضاءنا قيمته ولا أجر عليه وان سملم وجب الاجر استحسانا لان ذلك أنفع للمولى وهذا القياس والاستحسان على قول أبي حنيفة رحمهالله وأما عندهما فالمزارعة صحيحة فان كان المرتد هو المزارع والبذرمنه فالخار جله ولا شئ لرب الارض من نقصان الارض والبذر وغـيره اذا قتل المرتدفى قول أبي حنيفة رحمه الله لان رب الارض سلطه على عمل الزراعةوهو تسايط صحيح وشرط لنفسه عليهعوضا بمقابلته وقد بطل التزامه للموض حين قتل على ردته لحق ورثته فالهذا كان الخار جاورثة المرتد لانه نماء بذر الرتد ولا ثي عليهم لرب الارض وان كالالبذرمن قبل الدافع فالخارج على الشرط في قولهم جميما لان صاحب الارض مستأجر للمرتد بنصف الخارج وحق ورثته لانتملق عنافعه (ألا ترى) أنه لوأعان غيره لم يكن لورثة عليه سبيل ولان المنفمة للورثة في تصحيح المقدهنا فاله لو لم تصم اجارته نفسه لم يكن لورثته من الخارج شي والحجر بسبب الردة لا يكون فوق

الحجر بسبب الرق ولوكانا جمعياص تدين والبذر منالدافع فالخارج للعامل وعليه غرمالبذر ونقصان الارض لان المامل صارك الماصب للارض والبذر حين لم يصبح أمر الدافع اياه بالزراعة فيكون الخارج له وعليه غرم البذر ونقصان الارض لورنة الدافع واو أسلما أو أسلم صاحب البدذركان الخارج بينهما على الشرط كما لوكان مسلما عند المقد وهذا لان المامل أجير له فاسلام من استأجره يكني لفساد المقدسواء أسلم هو أو لم يسلم وانكان البــذر من العامل وقد قنل على الردة كان الخارج له وعليه نقص ان الارض لان اذن الدافع له في عمل الزارعة غير صحيح في حق ورثته فيفرم لهم نقصان الارض وان لم يكن فيبا نقصان فلا شي لورثة رب الارض لان استئجار العامل الارض بنصف الخارج من بذره باطل لحق ورثته وكذلك اذا أسلم رب الارض فهو بمنزلة ما لو كان مسلما في الابتداء وان أسلما أو أسلم المزارع وقنهل الاخر على الردة ضمن الزارع تقصان الارض لورثة المقتول على الردة لانأمره اياه بالمزارعة غير صحيح في حق الورثة واذلم ينقصها شيأ فالقياس فيه ان الخارج للمزارع ولاشي لرب الارض ولا لورثه لبطلان العقد حين قتل رب الارض على ردته وفي الاستحسان الخارج ينهما على الشرط. لان ممنى النظر لورثة القتول في تنفيذ العقد هنا كما بينا وعند أبي بوسف ومحمد الخارج بينهماعلى الشرط أن قنلا أو أسلما أو لحقا بدار الحربأو مانا وكذلك قول أبي حنيفة رحمه الله في مزارعة المرتدة ومعاملتها لان تصرفها بمد الردة ينفذكما ينفذ من المسلمة بخلاف المرتد واذا دفع المرتد الى مرتد أو مسلم نخيلا له معاملة بالنصف فعمل على ذلك ثم قتل صاحب النخيل على ردته فالخارج لورثته لانه تولد من نخل هم أحق به ولا شي المامل لان المرَّند كان استأجره ببمض الخارج وقد بطل استثجاره حين قتل على ردَّنه لحق ورثته | ولو كانصاحب النخيل مسلما والعامل مرتدافةتل على ردته بمد ماعمل أو مات أو لحق بدار الحربأو أسلم فهو سواء والخارج بينهماعلى الشرط لاناارتد أجر نفسه سمض الخارجولا حق لورثته في منافعه وفي تنفيذ هذا العقد منفعة ورثته ولو كانا عقدا المزارعة والمعاملة في جميم هذه الوجوه وهما مسلمان والبذر من الدافع أو العامل ثمارتد أحدهما أيهما كان ثم عمل المامل وأدرك الزرع ثم قتل على الردة كان الخارج بيهما على الشرط عندهم جميما لان ردته أعاتوجب التوقف في التصرفات التي ينشئها بعد الردة فاما مأنفذ من تصرفاته قبل الردة فلايتفير حكمه مردته فوجود الردة فيحكم تلك النصرفات كمدمها

۔ ﷺ باب مزارعة الحربي ﷺ۔

(قال رحمه الله) واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فدفع اليه رجل أرضاله وبذرا مزارعة هذه السنة بالنصف فهو جائز والخارج بينهما على مااشــترطا لانه التزم أحكامنا في والمعاملات ما دام في ديارنا والزارعة اجارة أو شركة وكل واحدة منهما معاملة تصح بين المسلم والحربي في هذه المدة لان الحول كامل لاستيفاء الجزية والكافر لا يمكن من المقام في دارنا تمام مدة استيفاء الجزية بنير جزية فيتقدم اليه في الخروج فان أقام سنة بعد ما تقدم اليه وضع عليه الخراج وجعله ذميا ولم يدعه يرجع الى دار الحرب ولو اشترى الحربي المستأمن أرضا عشريةأو خراجية فدفعها الى مسلم مزارعة جاز والخارج بينهما على ما اشترطا ويوضم عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله في أرضه ألخراج ولا يترك أن يخرج الى دار الحرب بل يجمله ذميا لان خراج الرؤس تبع لخراج الاراضي فاذا التزم خراج الارض كان ملتزما خراج الرأس أيضا والاختلاف بينه وبين صاحبيه رحمهماللةفيما اذا كانت الارض عشرية وقدتقدم إ بيانه في كتاب الزكاة فيما اذا كان المشترى ذميافكذلك اذا كان المشترى مستأمنا ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاشترى أرضا من أهل الحرب فدفعها الى حربى مزارعة أو أخذ المسلم أرض الحربي مزارعة بالنصف جاز لانه يساماهم ما دام في دار الحرب بالشركة والاجارة والزارعة لا يخرج منها * ولو كان اشترط لاحدهما عشرون قفيزًا من الخارج جاز في قول | أبي حنيفة ومحمد يأخذها من سميتله من الخارج والباقي للآخر ان بقي شيء وفي قول أبي يوسف الزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وللآخر الاجر اذا أسـلموخرجالينا وهو بناء على أن العقود التي تفسد بين المسلمين كمقد الربا هل يجرى بين المســلّم والحربي في دار الحرب وقد بيناه في كتاب الصرف والمزارعة بين السلمين التاجرين في دار الحرب بمنزلتها في دار الاسلام لانهما مخاطبان باحكام الاسلام ومعني الاحراز في مالهما قائم ومباشرتهما | الزارعة في دار الحرب وفي دار الاسلام سواء فيما يصح ويفسد والمزارعة بين مسلم ناجر فى دار الحرب وبين رجل أسلم هناك جائزة بالنصف وكذا بمشرين قفيزا من الخارج لأحدهما فى أول أبى حنيفة خلافًا لابى يوسف ومحمد بمنزلة عقد الربابين التاجر فى دار الحربوالذي أســلم هناك وبين اللذين أسلما ولم بهاجرا واذا اشترى المسلم أو التاجر أرضا في دار الحرب فدفمها الى حربى مزارعة بالنصف فلما استحصد الزرع ظهر المسلمون على تلك الدار فالزرع

والارض كلهما لمن افتتحها لان الارض وان كانت مملوكة للمسلم فهي بقمة من بقاع دار الحرب فتصير غنيمة لظهور السلمين على الدار والزرع قبل الحصاد تبهم للارض لاتصاله بها ولهذا يستحق بالشفية ولوكان الزرع حصد ولم يحمل من الارضحتي ظهروا على الداركانت الارض ونصيب الحربي من الزرع فيا للمسلم نصيبه من الزرع لان التبمية زالت بالحصاد وصارت كسائر المنةولات فنصيب الحربي من ذلك يصير غنيمة كسائر أمواله ونصيب المسلم لا يصير غنيمة كسائر أمواله من المنقولات والدايل على زوال التبعية حكم الشفعة فان الزدع المحصود لا يستحق بالشفعة وأن لم يحمل من الارض ومن أمهما كان البذر فالجواب سوا، وكذلك لو كان صاحب الارض هو الحربي والزارع هو المسلم فان كان الزرع لم يحصد فنرك الامام أهلها وتركه في أيديهم يؤدون الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه باهــل السواد كانت الارض لصاحبها أيهما كان والزرع بينهما على مااشــترطا لان الامام قرر ما كمهما فيه بالمن واذا جاز ذلك في حصة الحربي فني حصة المسلم أولى ولو دخل مسلمان دار الحرب بامان فاشترى أحدهما أرضا فدفعها الى صاحبه مزارعة بالنصف فاستحصد الزرع ولم يحصد حتى ظهر المسلمون على الدار فالارض والزرع فيء لما قانا وان ظهروا علينا بعد ما حصــد الزرع فالارض في، والزرع بينهما على ما اشترطا لانه منقول مشترك بين مسلمين في دار الحرب فلا يصير غنيمة بالظهور على الدار وان دفعها المسلم الى حربي مزارعة بالنصف والبذر من أحدهما بمينه والممل عليهما جميما فاخرجت الارض الزرع ثم أسلم أهل الدار وقد استحصد الزرع أولم يحصــد جاز في تول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله والخارج بينهما على الشرطِ وفي قول أبي يوسف رحمه الله الخراج لصاحب البذر وللآخر الاجر وهذا لأن اشتراط عمل صلحب الارض مع الزارع في الزارعة أنما يفسد المقد في دار الاسلام فاما في دار الحرب بين المسلم والحربي، فهو على الخلاف الذي بينا ولو لم يسلم أهل الدار ولكن ظهر المسلمون على الداركانت الارض وما فيها فياً ولا شئ على صاحبه لاحدهما من أجر ولا غيره لان هذه المعاملة كانت في دار الحرب فلا يطالب أحدهما صاحبه بشيُّ منه بعد ما ظهر المسلمون على الدار لاز الارض أن كانت للحربي فقد صارت غنيمة وكذلك أن كانت للمسلم فلا يكون له أن يطالب صاحبه باجرها ونفس الحربي تبدلت بالرق فلا تتوجه له المطالبة بالاجر على المسلم ولا للمسلم عليه وان تركهم الامام في أرضهم كما ترك عمر رضي الله عنه أهل السواد

فهذا بمنزلة السلامهم عليها لانه يقرر ملكهم فى أراضيهم وحريتهم فى رقابهم بالمن كما يتقرر ذلك بالاسلام لو أسلموا والمعاملة كالمزارعة في جميع ما ذكرنا وان كانت المزارعة في دار الحرب بين الحربيين بالنصف أو باقفزة مسماة من الخارج فاسلم أهل الدار قبل أن يحصد الزرع وقد استحصد أو بعد ما حصد جاز على ما اشــترطا لانهما باشرا العقد حين لم يكوما ملتزمين لاحكام الاسلاموقد كان الخارج بينهما على مااشترطا قبل اسلامهما فيتأ كدملكهما بالاسلام ولو أسلم أهل الدار قبل أن يزرع ثم زرع كانت المزارعة فاسدة على شرط الاقفزة المساة والخارج لصاحب البدذر لان العقد لا يتم من الجانبين قبل القاه البذر في الارض فالاسلام الطاري قبل تمام العقد كالمقترن باصل العقد ولو كان زرع ثم أسلموا وهو بقل لم يسبل ثم عمل فيه بعد ذلك حتى استحصد كان فاسدا أيضا لان المقصود هو الحب والاسلام حصل قبل حصول ماهو المقصود وهو الشركة بينهما في الحب الذي هو مقصود مخلاف مااذا أسلموا بعد الاستحصادوهذا لان كلحال يجوز ابتداء عقد المزارعة فيها فاسلامهم في نلك الحالة يفسد المزارعة بشرط عشرين قفيزا وكل حالة لا يجوز ابتداء عقد المزارعة فيها فاسلامهم في تلك الحالة لا يؤثر في العقد اعتبار الحالة البقاء محالة الابتداء وما دام الزرع قلا فابتداء المزارعة فيه يصح فاذا أسلموا وكان المقد بشرط عشرين قفيزا فسد بخلاف مابمد الاستحصاد والله أعلم

۔ ﴿ باب مزارعة الصبي والعبد ﴾ ص

(قال رحمه الله) والعبد المأذون له في التجارة بمنزلة الحرفي المزارعة وكذلك الصبي الحر المأذون له في التجارة لانعقد المزارعة من عقود التجارة فانه استشجار للارضأو للعامل أو هو عقد شركة في الخارج والتجاريتما ملون به فالمأذون فيه كالحر البالغ فان زارع العبد انسانا فلم يزرع حتى حجر عليه مولاه فحيث كان للحر أن يمتنع عن المضى في المزارعة فلمولى العبد أن يمتنع منه ويحجر عليه وحيث لم يكن للمولى منع العبد منه ولا يبطل المقد بحجر المولى عليه لان منع المولى اياه بالحجر عليه ولايس له أن عتنع اذا كان البذر من قبله وليس له أن يمتنع اذا كان البذر من قبله وليس له أن يمتنع اذا كان البذر من قبل الآخر فكذلك منع المولى اياه بالحجر عليه وهذا لان الحجر يبطل العقد اللازم في حالة الاذن ولا يمكن المولى من ابط له وما لم يكن لازما فللمولى أن

يمتنع من التزامه بمد الحجر الا أنه اذا كان البذر والارض من العبد فحجر المولى عليه قبل الزراعة فله أن يمنع الزارع من الزراءة واذا أخذ المبدأرض الغير مزارعة ليزرعها ببذره ثم حجر المولى عليه فنفس الحجر منع منه للمزارعة وينفسخ العقد به لانصاحب الارض والبذر أذا كان هو العبد فني القاء البذر في الارض اتلاف له وللمولى أن لا برضي بذلك فما لم يمتنع المزارع من القاء البذر في الارض لا ينفسخ العقد واذا كان العبدهو المزارع ببذره فبنفس الحجر فات المعقود عليه فان العبد لا علك البذر بعد ذلك بالقائمة الارض ولا في منافعه باقامة عمل الزراعة بدون اذن المولى فلهذا جمل نفس الحجر عليه فسخا للزراعة وكذلك الصي الحر يحجر عليـه أنوه أووصيه وكذلك الماملة في الاستنجار الا أن في المعاملة الحجر بمد العقد لا يبطل العقد أيهما كان العامل لان المعاملة تلزم بنفسها من الجانبين ولو لم يحجر عليه ولكنه نهاه أو نهى مزارعه عن العمل بعد العقد أو نهاه عن العقد قبل أن يعقد كان نهيمه باطلا وله أن يمقد ويممل وكذلك الصي لان هذا حجر خاص في اذن عام وهو باطل (ألا ترى) أن عند ابتداء الاذن لو استشى المزارعة لم يصح استشاؤه فكذلك بعد الاذن اذا نهاه عن العقد أو المضي عليمه من غير أن محجر عليمه فاذا اشترى الصي التأجر أرضائم حجر عليه أبوه فدفعها مزارعة الى رجل بالنصف يزرعها ببذره وعمله فالخارج للمامل وعليــه نقصان الارض لان اذن الصي في زراعة الارض بعد الحجر باطل فكان العامل عنزلة الناصب فعليه نقصان الارض والخارج له وان لم يتمكن في الارض نقصان كان الخارج بينهما على الشرط استحسانا لان منفعة الصبي في تصحيح العقد هنا فأنهلو بطل لم يسلم لهشي ولا محجر الصي عما يتمحض منفعته من العقود كقبول الهبة ولا يتصدق واحد منهمًا بشئ لان المقد لما صح منه كان هو في ذلك كالبالغ أو المأذون ولوكان البذر من قبل الدافع كان الخارج للمامل وعليه غرم البدر في الوجهين جميما أو نقصان الارض ان كان فها نقصان سواء أخرجت الارض شيأ أو لم تخرج لان اذن الصبي في الزراعة والقاء بذره في الارض بإطل فيكون المزارع كالفاصب للارض والبدذر منمه فعليمه غرم البدر ونقصان الارض والخارج له ويتصدق بالفضل لانه حصل له بسبب حرام شرعا واذا دفع الحر الى العبد المحجور عليه أرضا وبذرا مزارعة بالنصف سنته هدذه فزرعها فحصل الخارج وسلم العامل فالخارج بينهما على الشرط لانه استأجر العبد للعمل بالنصف الخارج وقد بينا أن العبد الحجور

عليه أذا أجر نفسه وسلم من العمل وجب له الاجر استحسانًا وأن مات في العمل فصاحب الارض والبـذر ضا.ن اقيمته لانه غاصب له بالاسـتعمال والزرع كله له سواء مات قبــل الاستحصاد أو بعده لأنه يملك العبد بالضمان من حين دخل في ضمانه فأنما أقام عمل الزراعة بعبد نفسه فالخارج كله له ويطيب له ذلك لانه ربى زرعه في أرض نفسه ولكونه غاصباللعبد لا يمكن الخبث في الزرع وان مات الصبي الحر من عمل الزراعة بمد مااستحصد الزرع فالزرع ينهما على مااشترطا طيب لهما كما لو أسلم الصي لان باستحصاد الزرع تأكدت الشركة بينهما فالخارج والصي لايملك بالضمان فازمات وجبعلى عاقلة صاحب الارض دية الصبي لكونه سبباً لا تلافه على وجه هو متمد فيه لا يتغير حكم الشركة بينهما في الخارج بخـلاف العبد وكذلك الحكم في الماملة في النخيل والاشجار ولو كان البذر من العامل وهو حر كان الخارج كله للمامل لانه غاء بذره اكتسبه بعمله والعبد في الاكتساب كالحر وان كان مجوراً فلا شي لرب الارض من تقصان ولا غيره ما لم يمتق لا به شرط بيض الخارج لصاحب الارض بمقده وذلك لايصح من المحجور عليه حال رقه وأنما زرع الارض متسليط صاحب الارض اياه على ذلك فلا يذرم نقصان الارض مالم يمتق العبد فاذا عتق رجم عليه رب الارض باجر مثل أرضه لانه كان شرط له نصف الخارج بمقابلة منفعة الارض وقد استوفى المنفعة وحصل الخارج ثم استحقه المولى فيكون عليه أجر مثل أرضه بعــد العتق ولا يرجع على الصبي بشيُّ وان كثر لان التزامه بالمقد غير صحيح في حقه في الحال ولا بعد البلوغ وأن مات العبد أو الصي في عمل الارض لم يضمنه رب الارض لانهما عملالانفسهما فلا يكون صاحب الارض مستعملا للعبد ولا متسببا لاتلاف الصي وان كانت الارض لَمْ يَخرِج شيأً فلا شيء على رب الارض من ضمان بذرهما ولا غيره لانهما عملا لانفسهما ف القاء البددر في الارض ولم يكن من صالحب الارض عمل في بذرها تسببا ولا مباشرة وأذا حجر الرجل على عبده أو ابنه وفي يده نخل فدفعه الى رجل معاملة بالنصف فالخارج كله لصاحب النخل ولا شئ للعامل لانهما شرطا للمامل نصف الخارج بمقابلة عمله وذلك باطل من الصي ومن العبد المحجور مالم يمتق فاذا عتق العبد كان عليه أجر مثل العامل لان التزام العبدفي حق نفسه صحيح وقد استحق المولى الخارج بعد ماحصل الخارج واذا دفع العبد المحجورعليه أرضا مماكان في يده أو أرضا أخذها من أراضي مولاه الى رجل يزرعها ببذره

وعمله هذه السنة بالنصف فزرعها العامل فأخرجت زرعاكثيرا ونقص الزرع الارض فالخارج للمامل وعليه نقصان الارض لرب الارض لانه في حق المولى عنزلة الغاصب للارض فان عقد المزارعة من المحجور عليه صحيح في حق المولى فان عتق العبد رجم العامل عليه بما أدى الى مولاه من نقصان الارض لانه صار مغرورا من جهة العبد بمباشرته عقد الضمان والعبد يؤاخذ بضمان الفرور بعد العتق بمنزلةالكفالة ثم يأخذ العبد من المزارع نصف ماأخرجت الأرض لأن الدقد صح بينهما في حقهما فيكون الخارج بينهما على الشرط فاذا أخذ نصف الخارج باعه واستوفى من ثمنه ماغرمـه للمزارع فان كان فيـه فضل كان لمولاه لان ذلك كسب اكتسبه في حال رقه وما اكتسب العبد في حال رقه يقضي دينه منه فان فضل منه شيُّ فهو للمولى وان قال المولى قبل أن يعتق العبد أنا آخدَ نصف ماأخرجت الارض ولا أضمن العامل نقصان الارض كان له ذلك ان عتى العبد أو لم يمتى لا ذالعقد كان صحيحا بين العبد والزارع وأنما امتنع بعوده في حق الولى لدفع الضرر عنه أو لانمدام الرضامنه به فيكون رضاه به في الانتهاء بمنزلةالرضا به في الابتداء وانكانت الارض لم تنقصهاالزراعة شيآ فالخارج بين المولى والمزارع نصفان لان في تصحيح هذا المقدمنفمة للمولى وهوسلامة نصف الخارج له وأنما كان يمتنع صحته في حتمه لدنع الضررولا ضرر هنا واذا دنع العبد المحجور عليه الى رجل أرضا من أرض مولاه وبذرا من بذر مولاه أو ما كان من تجارته قبل أن يحجر عليه مزارعة بالنصف فزرعها المزارع فأخرجت زرعا أو لم تخرج وقد نقص الارض الزرع أولم ينقصها فللمولي أن يضمن الزارع بذره ونقصانه أرضه لان الزارع غاصب لذلك في حق المولى فان أذن العبد المحجور عليه بالقاء البذر في الارض في حق المولى بأطل فان ضمنه ذلك ثم عتق العبد رجم عليه المزارع بما ضمن من ذلك لاجل الفرور وكان نصف الخارج للعبد يستوفي منه ماضمن ويكون الفضل لمولاه وان شاء المولى أخذ نصف الزرع فكانله ولميضمن الزارع من البذر والنقصان شيآ لان المقد صحيح فيما بين العبد والمزارع ونماا كان لاينفذ في حق المولى لانعدام رضاه به فاذا رضي به تم المقد والله أعلم

ــه ﴿ باب الكفالة في الزارعة والمعاملة ﴾ ح

(قال رحمه الله) واذا دفع الرجل الى رجل أرضا له يزرعها هذهالسنة بالنصف وضمن

له رجل الزراعة من الزارع فالضمان باطل لان المزارع مستأجر للارض عامل والمزارعة لنفسه الاان يكون العمل مستحقا لرب الارض عليه وانما يصح الضمان بما هو مستحق على الاصيل للمضمون له فاذا كان الضمان شرطا في المزارعــة فالمزارعة فاســـدة لانها استئجار للارض فتبطل بالشرط الفاســد وان لم مجمــلاه شرطا في المزارعة صحت المزارعة والضمان باطلوان كان البذر من رب الارض جاز الضمان والمزارعة في الوجهير جيعا لان رب الارض مستأجر للمامل وقد صارت اقامة العمل مستحقة عليه لرب الارض وهو بما تجري فيه النيابة في تسايمه فيصح التزامه بالكفالة شرطا في المقد أو مقصودا بمد عقد المزارعة عنزلة الكفالة بالاجرة والثمن في البيم وان تمنت الزارع أخذ الكفيل بالعمل لانه التزم المطالبة بإيفاء ماكان على الاصيل وهو عمل الزراعة فاذا عمل وبلغ الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بينهما على مااشترطا لان الكفيل كان نائبًا عنه في اقامة العَمل وللكفيل أجر مثل عمله ان كان كفل بأمره لانه التزم العمل بأمره وأوفاه فيرجع عليــه بمثله ومثله أجر المثل كالكفيل بالدين اذا أدى وان كان الشرط على الزارع أن يعمل ينفسه لم يجز الضمان لان ماالتزمه المامل هذا لاتجرى النيابة في ايفائه وهو عمل المزارع بنفسه اذ ليس في وسم الكفيل ابقاء ذلك فيبطل الضمان وتبطل المزارعة أيضا ان كان الضمان شرطا فيما والمماملة في جميع ذلك عنزلة الزارعة ولو كان الكفيل كفل لرب الارض بحصته مما تخرج الارض والبذر من صاحب الارض أو من العامل فالكفالة باطلة لان نصيب رب الارض من الزرع أمانة في مد الزارع سواء كان البذر من قبله أو من قبل رب الارض حتى لايضمن مايهلك منه بنير صنعه والكفالة بالامانة لا تصح عنزلة الكفالة بالوديمة أنما تصح الكفالة بما هو مضمون التسليم على الاصل ثم تبطل المزارعة ان كانت الكفالة شرطافيها والمعاملة في هذا كالمزارعة ولو كفل رجل لاحدهما عن صاحبه بحصته مما تخرج الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في أصل الزارعة فالمزارعة فاسبدة وان لم يكن شرطا فيها فالمزارعة جائزة والكفالة جائزة لابها أضيفت إلى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك واضافة الكفالة الى سبب وجوب الضمان صحيحة الا أن هـ فما دين يجب لاحدهما على صاحب لا بسبب عقد المزارعة وعقد الزارعة بين اثنين بشرط أن يعطى أحــدهما صاحبه كفيلا بدن آخر وجب له عليمه يكون صحيحا كمقد البيم على هــذا الشرط فاذا شرطا الكفالة في المزارعــة

فسدت الزارعة لهذا وان لم يكن شرطا فيها جازتالزارعة والكفالة فان استملك المضمون منه شيأ ضمنه الكفيل ويأخــذ به الطالب أسهما شاء واذا كانت المزارعة فاســدة والبذر من قبــل العامل وضمن رجل لصاحب الارض حصته ممــا تخرج الارض فالضمان باطل لانه مع فساد المزارعة لايستحق صاحب الارض شيأ من الخارج والكفالة عاليس عضمون على الاصل بإطل ولا يؤخـــذ الكفيل باجر مثــل الارض لانه لم يضمنه وأعاضمن الطمام وأجر مثل الارض دراهم فلا يجوز أن يجب عليه بالكفالة غير ماالتزمه واذاكان الاجر للمامل أو لرب الارض كر حنطة بعينها لم يكن لصاحبه أن سيعه قبل القبض لان الاجرة في الاجارة عنزلة الموض في البيم وما كان بُعينه من العروض المستحق بالمبيم لانجرز بيمه قبل القيض فان هلك بعد العمل أو استهالكه الذي في بديه كان عليه أجر المثل لان مهلاكه قبل التسليم فات القبض المستحق بالعقد فيفسد العقد ولزمه رد مااستوفى في تحكمه من المنفعة وقد تعذر عليه رده فيلزمه أجر مثله واذاكان الشرط بمض الخارج في المزارعة والماملة فاستحصد الزرع ولم يحصد أو بلغ التمر ولم بحرزتم باع أحــدهما حصته قبل أن يقبضها جاز بيمه لانحصته أمانة في بد الآخر كالوديمة فينفذ تصرفه فيهاق القبض وان هلك فلا ضمان على واحد منهما لان هلاك الامانة في بد الامين كهلاكها في بد صاحبها وان استهلكها أحدهما ضمن نصيب صاحبه لانه استهلك ملكا تاما مشتركا بينهما فيضمن نصيب صاحبه جبرانًا لما أتلف من ملكه والله أعلم

ـحى باب مزارعة المريض ومعاملته ﷺ⊸

(قال رحمه الله) واذا دفع المريض أرضه الى رجل مزارعة يزرعها بسنده وعمله على أن الخارج بينهما على كذا فزرعها فأخرجت زرعا كثيرا واجر مشل الارض أكثر من نصيب صاحبه أضمافا وعليه دين يحيط بماله وأجر الارض ممات والمزارع أجنبي أو أحد ورثته ونقصان الارض أكثر من أجر مثلها فالخارج بينهما على مااشترطا ولا شي للعامل من الاجر والنقصان لان تصرف المريض حصل فيما لاحق فيه لفرمائه ولا لورثته وهي منفعة الارض التي توجد في حياته فان حق الورثة انما يتعلق بما يتصور بقاؤه بعد مو ته وحق الفرماء انما يتعلق بما يمكن ايفاء الدين منه (ألا ترى) أنه لو أعار المريض من صاحب البغر

أرضه ولم يشترط عليه عوضا بمقابلة منافعها لم يعتبر ذلك من ثلثه وكأن ذلك منه في مرضه وفي صمَّه سواء فكذلك اذا دفعها مزارعة بجزء يسير من الخارج وفي تصرفه محض منفعة للغرماء والورثة وهوسلامة مقدار المشروط بمقابلة الارض من لزرع لهم ولولا عقدالمزارعة ماسلم لهم ذلك واذا أببت صحة تصرفه وكان عمل العامل في الارض باذن صحيح فلا يلزمه شي من نقصان الارض ولو كان البدر من صاحب الارض وسمى للمامل تسمة أعشار الخارج ولادين على الريض ولا مال غير الارض والطمام فأنه ينظر الى الزرع يوم خرج من الارض وصار له قيمة كم يساوى تسمة اعشاره فان كان مثل أجر الارض أو أقل منه فلما قام عليه وسقاه حتى استحصــد صار أكـ ثر من أجر مثله وأكـ ثر من ثلث مال رب الارض فللمزارع تسمة اعشار الخارج فان كانت قيمة تسمة اعشاره حين خرج أكثر من أجر مثل المزارع فقام عليه وسقاه حتى استحصد صار أكثر من أجر مثله وأكثر من ثلث ما ترك الميت فأبي الورثة أن يجيزوا أخذ الزار ع من حصته من الخارج أجر مثله وثاث ما ترك وصية له ان لم يكن من ورثته والباقي لورثة صاحب الارض لان صاحب الارض استأجر العامل عاجمل له من الخارج واءا يصير الزارع بايجابه شريكا في الخارج حين ثبت الخارج فاذا كانت قيمة مانبت مثل أجر مثله أوأقل لم تمكن في تصرفه محاباة فيقدر ثم ملك المزارع في نصيبه بمقدصيم ثم الزيادة بعد ذلك انما حدثت على ملك صيم له فلا يمتبر ذلك من ثلث مال الميت فأمااذا كانت قيمته حين نبت أكثر من أجر مثله فالزيادة على مقدار أجرالمثل محاباة له والمحاباة لاتسلم الامن الثلث بعد الدين فبتى الثابت كله موقوفا على حق المريض فيثبت حقه في الزيادة الحادثة فيه فلا يسلم للمزارع من جميم ذلك بعد مااستحصد الزرع الا مقدار أجرمنله وما زاد على ذلك الى تمام المشروط له يكون وصية فيمتبر من ثاث ماله فيحتاج هنا الى معرفة شيئين.أحدهما ان عمل المزارع وان لم يكن مالا منقوما فبالعقد بتقوم بمقدار أجر المثل ولا وصية في ذلك القدر من المشروط له كما لواستأجر المربض أجير العمل آخر له بل أولى لان هناك اســتأجره بما كان حاصلا له لا بعمله وهنا استأجره عال محصــل أو يزداد بعمله والثانى آنه يمتبر قيمة حصته حين يصير لازرع قيمة لاحين نبت لآنه يكون مملكا منه نصيبه بدوض والتمليك أنما بجوزفى الزرع بعد ما يصمير متقوما كالتمليك بالبيم وهو وأن صار شريكا فيما نبت ولكنه يحتاج الى قيمة نصيبه ليقابل ذلك باجر مشله وما ليس بمتقوم

لا يمكن معرفة قيمتــه فيعتبر أول أحوال امكان التقوم فيه كاحــد الشريكين في الجنين اذا أعتق نصيبه وهو موسر يضمن لصاحبه قيمة نصيبه معتبرا بما بمد الانفصال قال وانما هذا مثل رجل استأجر في مرضه رجلا ليخدمه سنته مجارية له بمينها لامال له غيرها فدفهااليه وخدمه الرجل السنة كلمها وولدت الجارية وزادت في بدنها ثم صارت تساوي أكثر من أجر مثل الرجل ثم مات المريض فان كانت قيمتها يوم وقمت الاجارة وقبضها الاجيرمثل أجر مشله أو أقل كانت له نزيادتها لانه لا محاباة فيها ولا وصية وانما اعتبرت قيمتها وقت القبض لأن الاجرة قبل استيفاء المنفعة لاتملك ينفس العقد وأعا تملك بالقبض وأن كانت قيمتهايومنذ أكثر من أجر مثله فانه يمطي الاخر منهامقدار أجر مثله وثلث ماترك الميت بعدذلك من الجارية وولدها وصية له ويرد قيمة البقية على الورثة لانه يمكن فيها معنى الوصية بطريق المحاباة فلا تكون سالمة للاجير وتبق موقوفة علىحق المريض فيثبت حقه في الزيادة متصلة كانت أو منفصلة فلا يسلم الاجير منها الا مقدار أجر مثله وثلث التركة بعد ذلك منها ومن ولدها بطريق الوصية وفيما زاد على ذلك يلزمه رده الا أنه تدنر الرد لمكان الزيادة الحاصلة في يده بعد ماعلمها فرد قيمة الزيادة *فان قيل اعا علمها بالقبض محكم سبب فاسد فينبغي أن يرد عينها مع الزيادة ، قلنا لا كدلك بل كان السبب صحيحا يومئذ لان تصرف المريض فيما يحتمل النقص بعمد نفوذه يكون محكوما بصحته ثم ينقض بعمد موته مايتعدر تنفيذه والمقصود من هذا النقص دفع الضرر عن الورثةوذلك يحصل برد قيمة الزيادة عليهم ولولم يكن في رد العين الاضرر التبميض على الاجمير لكان ذلك كافيا في تحول حقهم الى القيمة وأن كان الزارع وارث المريض كان الجواب كذلك الا أنه لاوصية له لقوله عليــه الصلاة والسلام لاوصية لوارث فان كانت قيمة نصيبه أجر مثل المزارع أو أقل حين نبت الزرع وصارت له قيمة فجميم المشروط سالم له وإن كان أكثر من أجر مثله فاعا يسلم له من الخارج مقدار أجر مثله حين استحصد الزرع والباقي كله ميراث عن الميت وان كان الزارع أجنبيا وعلى الميت دين يحيط عاله كان الزارع أسوة الغرماء فانما يثبت له من الحصة في الزرع على ما تقدم ذكره حتى اذا لم بكن من قيمة حصته حين صار متقوما زيادة على أجر مثله فقد صح تسمية حصته له في الكل والزيادة الحادثة بمــد ذلك تكون زيادة على ملكه الا أن عين ذلك لاتسلم له لان المريض لا يملك تخصيص بمض الغرماء بقضاء الدين

الا باأما اشترى منه ما تكون ماليته مثل ماأعطاه من الثمن لانه يدخل في ملكه ما قوم مقام مايخرجه في تعلق حقالفرما. به وذلك لايوجد به فلمذا لايختص العامل به ولكن لما ثبت حقه بسبب لا محاباة فيه ولا تهمــة كان هو أسوة الغرماء في تركـته وان كـانت حصــته أكثر من أجر مثل عمله فانما يضرب مع الغرماء في الخارج بمقدار أجر مثل عمله حييت استحصد الزرع لان ما زاد على ذلك كان وصية له ولا وصية مع الدين وكذلك مسئلة الجارية هو أسوة الغرماء فيما ثبت له فيها على الوجه الذي بينا من الفرق بينما أذا كمانت قيمتها حين قبضها مثل أجر مثله في خدمته أو أكثر من ذلك ولا تشبه الزارعة في هذا المضاربة فان الريض لو دفع الى رجل ألف درهم مضاربة على ان للمضارب تسعة أعشار الربح وربح عشرة آلاف ثممات المريض وأجر مثل المضارب في عمله مائة درهم فان الورثة يَأَخَذُونَ رأس المال والباق بِينهم وبين المضارب على الشرط ولاينظر في هذا الى أجر مثله لان هناك رأس المال قد رجم الى ورثته والربيح عال لم يكن لرب المال ولا يتعلق به حق ورثته وغرمائه (ألا ترى) أنه لولم يشترط شيئا من الربيح لنفسه بان أقرض المال منه كان صحيحا فني اشتراطه بمض الربيح لنفسه منفمة غرمائه وورثته والبذر في الزارعة ليس يرجم الى رب الارض وأنما يكون جميم الخارج بينهما فيكون تصرف الريض فيها تملق به حق غرمائه وورثته ولو كان يرجم الى صاحب البذر رأس ماله ويكون ما بقي بينهما لكنا نجوز ذلك أيضاكما نجوزه في المضاربة * فان قيل ينبغي أن ينظر الى قيمة البذر ويقابل ذلك باجر مثله ولا ينظر الى قيمة الخارج؛ تلنا أعا ينظر الى قيمة ما يوجبه للمزارع بمقابلة عمله وهو لانوجب له شيئًا من البذر أنما نوجب له حصته من الخارج فلهذا ينظر الى قيمة ما يوجبه له والى أجر مثله واذا دفع الصحيح الى مريض أرضاً له على أن يزرعها هذه السنة سذره فما خرج منها فهو بينهما نصفان فزرعها المريض بذر من قبله ليس له مال غيره فأخرجت زرعا كثيرا ثم مات من مرضه فانه ينظر الى حصة رب الارض مما أخرجت الارض يوم صار الزرعمتقوماكم قيمته لانالمريض استأجر الارضهنا عا أوجب لصاحبها من الحصة فاف كانت حصته يومئذ مثل أجر مثل الارض أو أقل فان الخارج بينهما على الشرط لانه لاوصية فيها ولا محاباة وقد تم ملك رب الارض فى نصيبه ثم الزيادة حادثة بمد ذلك على ملكه وهذا لانه قابض لنصيبه بانصاله بأرضه أو بكونه في بدأمينــه لان الزارع أمين في نصيب رب

الارضولهذا لوأصاب الزرع آفة لم ينرم له شيئا وان كانت حصة يومنذأ كثرمن أجر مثل الارض نظر الى حصته يوم تقم القسمة لانه تمكن معنى الوصية هنا إطريق المحاباة فيثبت حق المريض فيما يحدث من الزيادة فإيمايعطي رب الارض منها مقدار أجر مثل أرضه وثلث تركة الميت مما بتي بطريق الرصية وكذلك ان كان رب الارض أحد ورثته الا آنه لاوصية له فلا يأخذ الا قدر أجر مثله من الخارج يوم تقع القسمة في الموضع لذي تتمكن فيه الوصية ولوكان غير وارث وعلى الميت دين يحيط عاله كان الجواب كذلك الا أنه أسوة الغرماء بما تبت له مرذلك فان المريض لم يدخل في ماكهمايقوم مقام ماأوجبه له في تعلق حق الفرماء به فيبطل تخصيصه اياه بذلك ويكون هو أسوة الغرماء بما ثبت له ولو كان الذي عليه دين أقر فى مرضه مدى محق رب الارض لان حقه ثبت بسبب لا تهمة فيه فيكونهو عنزلة غرم الصحة يقدم حته على المقر له في المرض الا أنه لاوصية له مالم يقض الدين لان الدين مقدم على الوصية وان كان واجباباقراره في المرض لكونه أقوى من الوصية (ألا ترى)ان الدس يمتبر من جميع المال والوصية من الثلث وادا دفع المريض كخلا له معاملة بالنصف فقام عليــه المامل ولقحه وسقاه حتى أثمرتم مات رب النخيل ولا مال له غير النخيل وثمره فانه ينظر الى الثمر يوم طلم من النخل وصاركـفرى وصارت له قيمة فان كـان نصف قيمته مثل أجر العامل أو أنَّل فللمامل نصف الثمر وان كـان أكثر من أجر مثله نظر الى مقدار أجر مثل المامل يوم تقم القسمة فيمطى العامل ذلك وثلث تركة الميت بما بقي من حصته وصية له الا أن يكون وارنًا فلا وصية لهوهذا لازالمريض استأجرالعامل عا شرطلهمن الثمر وانما يصير شريكا في الثمر بمد طلوعه وآنما يمكن تقويمها حين تصير لها قيمة فلهذا يمتبر قيمة حصته عند ذلك واذا كان على المريض دين يحيط عاله فان كانت قيمة النصف من الكفرى حين طلمت مثل أجره ضربءم الفرماء بنصف جميم التمر لانه لا محاباة هنا ولا وصية فتكون الزيادة حادثة على ملك تام له الا أن تخصيصه اياه نقضاء حقه يبطل فيكون هو أسوة الغرماء بنصف جميع الثمر وان كانت قيمة نصفه أكثر من أجر مثله ضرب ممهم في التركة بمقدار أجر مثله لنمكن الرصية هنابطريق المحاباة ولو دفع الصحيح الى المريض نخلا له معاملة على ان للعامل اجزأ من مائة جزء ومما يخرج منه فقام عليـه المريض باجرائه وأعوانه وسقاه واقحه حتى صار تمرا ثم مات ولامال له غيره وعليه دين ورب النخل من ورثته وأجر مثل ذلك الممل

أكثر من حصته فليس له الا ما شرط له لان المريض اعا تصرف هنا فيما لاحق فيه أخرما له ولورثه وهو منافع دنه (ألا ترى) اله لوأعاله مهذه الاعمال ولم يشرط لنفسه شيئامن الخارج كان ذلك صحيحًا منه فني اشتراطه جزأ من الخارج بمقابلة عمله وانقل منفعة غرمائه وورثته ولو دفع الريض الى رجل زرعاً له في أرض لم يستحصد أو كفرى في رؤس النخيل أو ثمرا فى شجر حين طلع ولـكنه أخضر ولم يبلغ إمد على أن يقوم عليه حتى يبلغ بالنصف فقام عليه العامل حتى بلغ ثم مات صاحب الشجر والزرع ولم بدع مالا غيره فاله ينظر الى حصة العامل وم قام عليه فزاد في بده لانه الما يصير شريكا عند ذلك فان المعاملة امجاب الشركة فما يحصل بدله وأول أحوال ذلك حين تظهر زيادة من عمله فان كانت قيمته أكثر من أجر مشله كان له من حصته مقدار أجر مثله وقت القسمة وثلث التركمة بطريق الوصية وكذلك ان كان أحد ورثته الا أنه لاوصية له وان لم يكن من ورثته وكان على الميت دين يحيط بماله ضرب العامل بما ثبت له من ذلك على ما وصفنا سم الغرماء ولا وصية له وهذا في التخريج وما تقدمذكره سواء واذا استأجر المربض رجلا يخدمه هذه السنة بجاربة بمينها فلماوقمت الاجارة لم يخدمه حتى زادت الامة وكانت قيمتها يوم وقعت الاجارة مثل أجر مثل الاجير فخدمه السنة كلها ودفع اليه الجارية فولدت عند الاجير ثم مات المريض ولا مال له غيرها فللاجير من الجارية وأولادها مقدار أجر مثله والثلث مما يبقي بطريق الوصية لانه لم يملكها بنفس العقد قبل استيفاء المنفعة فما زاد يكون على ملك المريض وتجمل هذه الزيادة كالموجودة عند المقد فيتمكن ممنى الوصية بهذا الطريق حين سلم الجارية اليه بعد استيفاء الخدمة وحدوث الزيادة فانما السالمله منهاومن أولادها مقدار أجرمثله عوضا عن الخدمة والثلث مما يبقى بطريق الوصية أعطى وصية من الجارية فان بتى شئ كان له من أولادها في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله ناء على أصله ان في تنفيذالوصية الجارية أصل والاولاد تبه على مأنبينه في الوصايا ان شاء الله تمالى ويقال له أد قيمة مابقى دراهم أو دنانيرا ورد الجارية وولدهاويكون لك أجر مثلك في مال الميت لانه يلحقه عيب التبعيض ولم يكن هو راضيا بذلك فيكون له أن بردها بالعيب ولكن اذا ردها بطات الوصية بالمحاباة له لان ذلك كانفى ضمن المتمد وقد بطل العقد بالرد وان أبي أن يردها أعطى الورثة قيمة ما بتي لازالة المحالباة ودفع الضرر عن الورثة ويرد القيمة يندفع الضرر عنهم وثبوت الخيار له في الرد لمسذا المعني أيضا وهو انه يلزمه زيادة لم

يرض بالنزامها فيكونله أذيردها لذلكولو كانت الجارية حبن وقمت الإجارة دفعها المريض الي الاجير فلم يخدم الاجير حتى زادت في يدء وصارت قيمتها أكثر من أجر مثله ثم خدمه بعد ذلك حتى تمت السنة ومات المربض ولم يدع ما لا غيرها وقد ولدت الجارية أولادا فالجارية وجميع أولادها للاجيرلانه بالقبض قدملكها وليس فيها فضل فتم ملسكه في جميعها لانعدام المحاباة ثم الزيادة حدثت على ملك تام له فيكون سالما له وكذلك أن كان الاجير أحد ورثته الا أن يكونولدا أو زوجة فرد الجارية وولدها فيكون بينهم ميرانا لان استئجار الولد والزوجةعلى الخدمة لا يجوز ولا يستوجبون الاجر بهذا المقد فتثبت هي في يد الاجير بسبب باطل فمليه أن يردها مع الزيادة بخلاف المزارعة والمعاملة لان الولد والزوجة في ذلك العمل كسائرالورثة فانه غير مستحق عليهما دينا مخلاف الخدمة وان لم يكن من ورثته وكان على الميت دين يحيط عاله فان كانت الجارية لافضل فيها عن أجر مثله يوم قبضها الاجير قسمتهي وولدها بين الغرماء وبينه ويضرب في ذلك الاجير بقيمتها وقيمة ولدها لانه لا محاباة في تصرفه هنا ولكن فيـه تخصيص الاجير بقضاء حقه من ماله وذلك يرد لحق الفرماء الا ان الولد حــدث على ملك صحيح له فلهذا ضرب مع الفرما. بقيمتها وقيمة ولدها فما أصابه كان له في الجارية وما أصاب الفرماء قيل له أد قيمة ذلك الى الفرماء دراهم أو دانير لان حقهم في المالية لا في المين وباداء القيمة يصل اليهم كمال حقهم وبندفع عنه ضرر التبميض فان أبي ذلك يبعت الجارية وولدها فقسم التمن بينه وبين الفرماء يضرب الغرماء بدينهم ويضرب الاجير بأجر مثله لأنه حين أبي ذلك تمذر ردها بسب عيب التبعيض أو بما لحقه من زيادة مال لم يرض بالتزامه بعقد المعاوضة والاجرة اذا كانت بمينها فردت بالعيب ينفسخ العقد وتبقى المنفعة مستوفاة محكم عقد قد انفسخ فيكون رجوعه باجر مثله فلهذا يضرب باجر مثله وفي هذا نوع أشكال فأن الزيادة المنفصلة المتولدة بمد تمام الملك تمنم الرد بالعيب فيبقى أن لا يكون له أن لا يردها ولكن بغرم للغرماء قيمة الزيادة دراهم أو دنانير وعكن أن يقال الزيادة اعاعنم الرد اذا لم يجبردها ممالاصل فالهلا يجوز أن يسلم بغير عوض بمدرد الاصل وهذا لا يوجد هنا فان حق الغرماء ثابت في الزيادة كما هو ثابت في الام لانه أن لم يثبت حقهم فيه باعتبار صحة السبب وخلوه عن المحاباة فقد ثبت حقهم فيه ببطلان تخصيص الاجير بايفاء حقه مراعاة لحقهم وان كان في قيمة الجارية يوم قبضها الاجير فضل عن أجر مثله وكانت قيمتها يوم وقمت

الاجارة مثل أجر الاجير الا ان الاجير لم يخدم المريض حين قبض الجارية يضرب الاجير في الجارية وولدها عقدار أجر مثله فما أصابه كان له في الجارية وولدها وقيل له اد قيمة ما أصاب الغرماء فان أبي بيمت الجاربة وولدها واقتسموا الثمن يضرب فيه الاجمر بأجر مثله لانه لم يملكها تنفسالعقد وانما علكهابالقبض وعند القبض لماكانت قيمتها أكثر من أجر مثله نقيت موقوفة على حقالمريض لتمكن الوصية فيها بطريق المحاباة فلهذا كان التخريج على ماقال واذا استأجر الرجل فيمرضه رجلا مخدمه بجارية قيمتها ثلثمائة درهم وأجر مثل الاجيرفي خدمته مائة درهم فخدمه الاجير حتى أتم الخدمة وقبض الجارية ثم مات المريض ولا مال له غيرها فالاجير بالخيار ان شاء أخذ الجارية كلمها وأعطى الورثة أربمة اتساع قيمتها وان شاء نفض الاجارة وردها على الورثة لان المريض حابي تقدر ثلثيها حين كان أجر مثله مثل قيمة ثلثها والمحاباة وصية فلانفذ الا في مقدار الثلث فاحتجنا الى حساب لثلثيه ثلث وذلك تسمة فثلثها وهو ثلاثة يسلمٍله ومن الثاثين يسلم لهالثاث بينهما وعليه ازالة المحاباة فيما وراء الثلث وذلك في | أربعة اتساع قيمتها فاذا اختار ذلك فقد وصل الى الورثة كمال حقهم وثبوت الخيار له فى العقد لما لحقه من الزيادة وان نقض الاجارة وردها كان له في مال الميت أجر مثله مائة درهم وثباع الجارية حتى يستوفى دينه والباق للورثة وقد بطلت الوصية بالمحاباة حين اختار نقض العقد ولا يشبه هـــذا ما رصنت لك قبله من الزارعة والمماملة اذاكان فيها محاباة فان هناك أنما يسلم له مقــدار أجر مثله والثلث مما يبقى بطريق الوصية ويرد الفضل واذا قال أعطى قيمة الفضل لم يكن له ذلك لان الخارج من الزرع والثمار يحتمل التبميض فلا يتضرر هو برد الفضل على الورثة فالهذا لا يكون له أن ينقل حق الورثة من المين الي القيمة ولو كمان أجر مثل الاجير يوم وقمت الاجارة ثلثمائة درهم فدفع اليــه المريض الجارية وخــدمة الاجير جميم السنة ثم مات المربض وقد زادت الجارية في مدنها أو في السمرأو ولدت في بد الاجير قبل موت المريض بعد ما كنات السنة أو قبل أن تكمل وعلى المريض دين كثيرفان الجارية نزيادتها وولدها بينهم يضرب الاجير في ذلك نقيمتهاوتيمة ولدهايختصمون وتضرب الغرماء بدينهم لانه لامحاباة هنا فكانت الجاربة وولدها للاجير الا أن تخصيص المريض اياه نقضاء حقه من ماله يرد بعد موته فلهذا ضرب هو بقيمتها وقيمة ولدها يوم يختصمون فما أصاب الاجير كان له من الجاربة وولدها لان حقه في عينها وما أصابالغرماء قيل للاجير أدّ قيمته

دراهم أو دنانيرالي الغرماء لان حقهم في المالية فان أبي أخذت الجاربة وولدها وبيما فضرب الاجير في الثمن باجر مثله والفرماء بدينهم لان العقدقد انفسخ حين أخذت من بده وانتقض قبضه فيها بسبب سابق على قبضه ولوكانت الجارية لم تزد ولم تلد ولكنها نقصت في السمر عند الاجير حتى صارت تساوي مائة والمسئلة محالها فلا ضمان على الاجير في نقصانها لان تقصان السعر فتور رغائب الناس فيها ولامهتبر بذلك في شيٌّ من عتود المعاوضات ويضرب الفرماء في الجاربة بدينهم والاجير نقيمتها وهي مائة درهم لانتخصيصه الاجير نقضاء حقه مردود بعد موته ثم ما أصاب الاجير فهو له من عينها وما أصاب الفرما قيل للاجيراعطهم قيمة ذلك لان حقهم في المالية فان أبي بيمت الجاربة وضربالاجير في تمنياباجر منله ثلما ته درهم لان العقد قد انفسخ بانتقاض قبضه فيها فأنما يضرب هو باجر مثله والغرماء بدنهم مخلاف الاول فهناك لم ينتقض قبضه فيها فأنما يضرب تقيمتها لذلك وان نقصت في البدنحتي صارت تساوي مائة درهم فان قيمة الجارية يوم قبضها الاجيروهي ثلّمائة بين الاجير وبين الغرماء فما أصاب الفرماء ضمنه لهم الاجير في ماله وتسلم له الجارية وليس له أن يردها لانها | دخات في ضمانه يوم قبضها على وجــه التملك بـــقد الماوضة وقد تعيبت في يده بالنقصان الحاصل في بدنها فلا يملك أن يردها لاميب الحادث ولكن يغرم لاغرماء حصتهم من ماليتها يوم دخات في ضمامه ولو دفع الريض نخلا له معاملة الىرجل بالنصف فاخرج النخل كـفرى يكون نصفه مثل أجر العامل أو أنل فقام عليه وسقاه حتى صارتمرا يساوى مالا عظيما مم صار حشفا قيمته أقل من قيمة الكفرى يوم خرج تم مات المريض وعليه دين فان ماله يقسم بين الغرماء والعامل يضرب فيمه العامل بقيمة نصف الحشف فقط فما أصامه كان له في حصته من الحشف وما أصاب الغرماء بيم لهم في دينهم ولا ضمان على الدامل بالنقصان هنا لانه كان أمينا في الخارج فلزيادة انما حصلت في عين هي أمانة بغير صنعه وتلفت بغير صنعه فلا يضمن شيأ منها لاحد مخلاف ماسبق وانمـا هـذا عنزلة ولد الجاربة في المسـئلة الاولى التي ولدت في بد الاجمير أو مات أو حمدت به عيب لم يضمنه الاجير لان الزيادة حدثت من غير صنعه وهلكت كذلك فلا تكون مضمونة عليه وأن كان هو ضامنا للاصل ولو كان الميت لادين عليه والسئلة بحالها كاذلاماءل نصف الحشف وللورثة نصفه ولاضمان على العامل فيما

صار من ذلك حشفا لانه لو تلف الـكل من غير صنع المامل لميضمن لهم شيأفاذا صار حشفا أولى أن لايضمن لهم النقصان والله أعلم بالصواب

ـه باب الوكالة في المزارعة والمعاملة كه⊸

(قال رحمه الله) واذا وكل الرجل الرجل أرض له على أن يدفعها مزارعة هذه السنة فدفعها مزارعة مالثلث أو أقل أو بأكثر فهو جائز لان الموكل حين لم ينص على مقدار من الخارج فقد فوض الامر فيه الى رأبه فبأى مقدار دفعها مزارعة كان ممتثلا لامره محصلا لمقصوده الا أن يدفعها بشي يعلم أنه حابى فيه بما لايتغابن الناس في مثله فحينتذ لايجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة لان مطلق التوكيل عندهم يتقيد بالمتعارف فان زرعها الزارع فخرج الزرع فهو بين المزارع والوكيل على ما اشترطا لاشي منه لوب الارض لانه صار غاصيا مخالفا وغاصب الارض اذا دفعها وزارعة كان الزرع بينه وبين المدفوع اليه على الشرط ولرب الارض أن يضمن نقصان الارض في قول أبي بوسف الاول وهو قول محمدر حمهما الله انشاء الوكيل وان شاء المزارع فان ضمن الزارع رجم على الوكيل به لانه مغرور من جهته وفي قول أبي يوسف الآخر يضمن المزارع خاصة لانه هو المتلف فأما الوكيل فغاصب والعقار عنده لا يضمن بالفصب ثم يرجع المزارع على الوكيــل للمرور فان كان حابى فيــه بما يتغابن الناس في مثله فالخارج بين الزارع ورب الارض على الشرط والوكيل هو الذي قبض نصيب الموكل لانه هو الذي أجر الارض وانما وجب نصيب رب الارض بمقده فهو الذي يلى قبضه وليس لرب الارض أن يقبضه الا موكالة من الوكيل فان كان رب الارض أمر الوكيل أن يدفعها مزارعة ولم يسم سنة ولاغيرها جاز للوكيل أن يدفعها مزارعة سنته الاولى فاذ دفيها أكثر من ذلك أو بمدهده السنة ولم يدفع هذه السنة لم يجز في الاستحسان وفي القياس بجوز لان التوكيل مطلق عن الوقت فني أي سنة دفعها وفي أي مــدة دفعها لم يكن فعمله مخالفًا لما أمره الموكل به فجاز كالوكيل باجارة الدور والرقيق ولكنه استحسن وقال دفع الارض مزارعة يكون فيوتت مخصوص من السنة عادةوالتقييد الثالت بالمرف في الوكالة كالثابت بالنص فاذا دخله التقييدمن هذا الوجه يحمل على أخص الخصوص وهو وقت الزراعة من السنة الاولى كالوكيل بشترى الاضحية يتقيد بأيام الاضعية من السنة

الاولى بخــلاف اجارة الدور والرقيق فانها لاتختص يوقت عرفا فراعي فيها مطلق الوكالة أنما الزارعة نظير التوكيل باكراء الابل الى مكة للحج عليها فأنها تختص بايام الموسم في السنة الأولى لان هذا يكون في وقت مخصوص من كل سنة عرفا فيحمل على أخص الخصوص وهو وقت خروج القائلة من السنة الاولى خاصة ولوكان البذر من رب الارضكان هذا أيضاعلى أن بدفعه عانتمان الناس فيه لان هذا توكيل بالاستثجار فان صاحب الارض يكون مستأجرا للمامل والتوكيل بالاستنجار كالتوكيل بالشراء فانما ينفذعل الموكل اذاكان يغبن يسمير ورب الارض هو الذي يهلي قبض حصته وليس للوكيدل قبضها الا باذنه لان رب الارض هنا ما استحق نصيبه بعقد الوكيل بل بكونه نماء مذره فان دفعه الوكيل عما لانتغان الـ اس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع على الشرط لانه بالخلاف صار غاصبا للارض والبذر فيكون عليــه ضمان مثل ذلك الرِّذر للموكل فان تمكن في الارض نقصان بالزارعة ملرب الارض أن يضمن النقصان أمهما شاء في قول أبي توسف الاولوهو قول محمدلان المزارع متلف والوكيل غاصب فان ضمن المزارع رجع به على الوكيل للفرور ولا يتصدق الزارع بشي مما صار له في هذه المسئلة ولا في المسئلة الاولى ولكن الوكيل يأخذ مثل ماغرم من نقصان الارض و بذرا مثل الذي غرم ويتصدق بالفضل لان الخبث تمكن في تصرف الوكيل حين صار كالغاصب فعليه أن تتصدق بالفضل وأنما بدفعها الوكيل مزارعة هنا أيضا في المسئلة الاولى خاصة استحسانًا فان دفعها بعد مضي تلك السنة فهو مخالف غاصب للارض والبذر والحكم فيه مابينا في الفصل الاول واذا وكل رجلا بان يأخذ له هذه الارض مزارعة هذه السنة على أن يكون له البذر من قبل الموكل فللوكيل أن يأخذها عا نتغان الناس فيه وان أخذها بمــا لايتفان الناس فيه لم يجز على الموكل الا أن برضا به ويزرعهاعليه لانه وكيل بالاستئجار فهو نمنزلة الوكيل بالشراء فلا ينفذتصرفه بالغبن الفاحش على الموكل الا أن برضا به وزراعة الموكل بمد العلم بما صنع الوكيل دليــل الرضا به فهو كصريح الرضا فإن زرعها الموكل فحصل الخارج كان الوكيل هو المأخود بحصة رب الارض يستوفيه منه الموكل فيسلمه اليه لان رب الارض استحق ذلك بالشرط والوكيل هو الذي شرط له ذلك فان أخذ ذلك رب الارض من الموكل بغير عضر من الوكيل مرئ الوكيـل لوصول الحق الى مستحقه وان كان الوكيل أخذها بمالا يتمابن الناس فيه وهو لم يخبره بذلك حتى زرعها الموكل وقد

أمره الوكيل بزراءتها كان الخارج للمزارع على الوكيل ولرب الارض أجر مثل أرضه مما أخرجت الارض لان الوكيل استأجرها بما سمى من الخارج وقد حصل الحارج ثم استحق الموكل فيكون لرب الارض على الوكيل اجر مثل الارض مما أخرجت الارض لان ذلك من ذوات الامثال ولا شئ للوكيل على الموكل لأنه هو الذي أمره نزراءتها وقد كان استئجاره نافذا عليه فالتحقت هذه بأرض مملوكة له دفيها اليغيره وأمره أن نزرعها منغير أن يشترطعليه شيأ وان كان الوكيل دفع اليه الارض ولم يأمره بزراعتها ولم يخبره بما أخـــذها به فالخارج للمزارع لا معاء بذره وتصرف الوكيل عالابتمان الناس فيه لم ينفذ عليه ولا شي لرب الارض على الوكيل هنا لان الزارع عنزلة الغاصب حين زرعها بنير أمرالوكيل ومن استأجر أرضا فغصبها غاصب وزرعها لم يكن لرب الارض على المستأجر أجرها مخلاف الاول فان هناك الوكيل أمر الزارع بزرعها فيجمل عنزلة ما لو زرعها ينفسه فيلزمه اجر مثلها لصاحبها تم على الزارع هنا نقصان الارض لرب الارض لانه زرعهابنير اذن صاحب الارض على وجه الفصب ولا يرجع به على الوكيل لان الوكيل لم يغره بل هو الذي اغتر حين لم يسأل الوكيل ولم يستكشف حقيقة الحال ويتصدق الزارع بالفضل لآنه ربي زرعه في أرض غيره بسبب خبيث واذا لم سبين الوقت للوكيل هنا فهو على أول سنة وأول زراعة استحسانا ولو كان وكله بان يآخذ له أرض فلان و مذرا مزارعة فانأخذها عا يتمان الناس فيه جاز ورب الارض هو الذي يقبض نصيبه من الزرع لانه يملك نصيبه بكونه نماء مذره لابشرط الوكيل له ذلك بالمقد وان أخذ بما تنفان الناس فيه لم بجز على الموكل الا أن برضي مه لانه وكله بان يؤاجره وذلك يتقيد بما يتغابن الناس فيه عند من بجبز المزارعة فان عمل المزارع في جميم ما ذكرنا فحصل الخارج فهو بينهما على الشرط وانكان الوكيل أخذه عالايتغان الناس فيه من قلة حصة الزارع وأمر المزارع فعمل ولم يبين ذلك له فالمزارع متطوع في عمله في القياس والخارج كله لرب الارض وفى الاستحسان الخارج بينهما على الشرطوجه القياس ان تصرف الوكيل بالغبن الفاحش لم ينفذ على الموكل معينا في اقامة العمل وجه الاستحسان انه أما لاينفذ تصرف الوكيل على الموكل في الموكل بالنبن لدفع الضرر عن الموكل والضرر هنا في امتناع نفوذ التصرف عليه لانه اذا نفذ تصرفه عليه استحق ما شرط له من الخارج وان قل ذلك واذا لم ينفذ لم يستحق شيأ على أحديمقا بلة عمله وهو نظير القياس والاستحسان في العبد

اذا أجر نفسه في عمل وسلم من ذلك العمل فان كان الموكل لم يسم للوكيل الوقت فهو على أول سنة وزراعه استحسانا فان مضت السنة قبل أن يأخذ ثم أخذ لم يجبر الموكل على العمل فان رضى به وعمل كان بينهما على الشرط عنزلة ما لو أخــذ أرضا ويذرا ليزرعها واذا دفع الرجل الى الرجل نخلا ووكله بأن يدفعها معامله هذه السنة أو لم يسم له وقتا فهذا على أول سنة للمرف فان دفعه عا تتفامن الناس فيه جاز وصاحب النخل هو الذي يلي قبض نصيبه لآنه عللك التمر علكه النخل لابالمــقد الذي باشره الوكيل فان دفعه عا لانتفان الناس فيـــه فالخارج لصاحب النخل لإنه وكله باستئجار العامل فلا سفذ تصرفه بالغبن الفاحش على الموكل وللعامل اجر مثله على الوكيل لانه استأجره ببعض الخارج وقد حصـل الخارج واستحقه رب النخل فيستوجب الرجوع باجر مثله ولو وكله بأن يأخذ نخلا بعينه فأخذه بما يتغان الناس فيه جازعلي الشرط وصاحب النخل هو الذي يلي قبض نصيبه لانه علىكمه بسبب تولده من نخله وان أخذه بما لايتفان الناس فيه من قلة نصيب العامل لم يلزم العامل ذلك الا أن يشاء فان عمله وقد علم نصيبه منــه أو لم يعلم كان له نصيبه الذي سمى له أما اذا علم به فلوجو ددلالة الرضا منه بالاقدام على العمل بعد العلم بحقيقة الحال وأما اذالم يعلم به فهو استحسان لما فيه من المنفعة للمامل فانه لو لم يبفذ تصرفه عليه لم يستوجب شيأ واذا أمره أن ياخذ له نخلا معاملة أو أرضا مزارعة أو أرضا وبذرا مزارعة ولم يمين شيآ من ذلك لم يجز لان الوكيل عاجز عن تحصيل مقصود الموكل مع هــذه الجهالة المستتمة فان العــمل يختلف باختلاف النخل والاراضي على وجه لا يمكن أن يوقف فيه على شيُّ معلوم واذا أمره بأن مدفع أرضه مزارعة أو أن مدفع نخله معاملة الى رجل ولم يمين الرجل جاز لان دفع الارض مزارعـة بمنزلة اجارتها ومن وكل غيره بأن يؤاجر أرضه مدة معلومة جاز وان لم يبين من يؤاجرها منيه لان المعقود عليه منفعة الاراضي وهي معلومة لاتختلف باختلاف المستوفى وكذلك في المما. لة مقدار العمل قد صار معلوما تبيان النخل على وجه لا يختلف باختلاف المامل ولو أمره بأن يدفع أرضه هذه مزارعة فأعطاها رجلا وشرط عليه أن يزرعها حنطة أو شميرا أو سمسها أو ارزا فهو جائز لان دفع الارض مزارعة لهذه الاشياء متعارف فمطلق التوكيل ينصرف الى هذه الاشياء كامها والوكيل يكون ممتثلاً أمره في جميع ذلك وكذلك لو وكله أن يأخذ له هذه الارضوبذرا مها مزارعة فاخذها مع بذر حنطة أوشميرا أوغير

ذلك من الحبوب جاز ذلك على ااو كل لانه وكله ليؤاجره في عمل الزراعة وهو في جميم ذلك ، تمارف فمطلق التوكيل ينصرف الىجيع ذلك ولووكله أن يأخذ له هذه الارض مزارعةً فأخذها من صاحبها للموكل على أن يزرعها حنطة أوشرط عليه شميرا أو غيره لم يكن له أن يزرع الاماشرط عليه ربالارض لانالوكيل اذا امتثل أمره كانء قده كعقد الموكل سفسه وهو لوأخذ أرضامزارعة ليزرعهاحنطة لم يكن لهأن نزرعهاغير الحنطة لانصاحبالارض أنما رضي بان يكون أجر أرضه الحنطة فلا يملك المستأجر أن يحولها الى غيره ولو وكا وبان لمدفع أرضا له مزارعة هذه السنة وأجرها ليزرع حنطة أو شعيرا بكر من حنطة وسط أو بكر منشمير وسط أو سمسم أو أرز أو غير ذلك مما تخرجه الارض فذلك جائز استحسانا وفي القياس هو مخالف لازااوكل آنما رضي بالزارعة ليكون شريكا في الخارج وقد أني بغير ذلك حين أجرها باجرة مسماة ولكنه استحسن فقال قد حصل مقصود الآمرعلي وجه يكون أنفع له لانه لودفعها مزارعة فلم يزرعها أو أصاب الزرع ان لم يكن لرب الارض شئ وهنا تقرر حق رب الارض دينا في ذمة الستأجر اذا تمكن من زراعتها وان لم نزرع أو أصاب الارض آفة ومتى أنى الوكيل بجنس ماأس به وهو أنفع للآس مما نص عليــه لم يكن مخالفا واذا لم يكن مخالفا كان عقده كمقد الموكل ننفسه فللمستأجر أن نزرع مامداله والتقييد بالحنطة أو الشمير غير مفيد هنا في حق رب الارض فانه لاشركةله في الخارج بخلاف الدفع مزارعة وان أجرها بدراهم أو ثياب أو نحوها مما لايزرع لم يجز ذلك على الموكل لانه خالف في الجنس فرب الارض نص على أن يدفعها مزارعة وذلك اجارة الارض بشئ تخرجه الارض فاذا أجرها اوكيل بشئ لاتخرجه الارض كان مخالفا في جنسمانص عليه الموكل فهو بمزلة الوكيل بالبيم بالف درهم أذا بإع بالف دينار لا ينفذ على الموكل بخلاف مااذا باعه بالغىدرهم وكذلكان أمرءأن يدفعها هذهالسنة مزارعة فىالحنطة خاصة فأجرها بكر حنطة وسط جاز ويزرعها الزارع مابداله من الزراعات مما يكون ضرره على الارض مثل ضرر الحنطة أو أقل منها لان تسمية رب الارض الحنطة معتبرة في معرفة مقدار الضرر على الارض به وهو لم يخالفه في الجنس حـبن سمى الآخر كر حنطة وسـط وان أَجِر بغير الحنطة صار مخالفا للموكل في جنس ماسمي له من أجر الارض فلا ينفذ تصرفه عليه ولو وكله أن يدفعها مزارعة بالثلث فدفعها على ان لرب الارض الثلث جاز لان حرف

الباء يصحب الاعواض ورب الارض هو الذي يستحق الخارج عوضاعن منفعة أرضه فكان هذا عنزلة التنصيص على اشتراط الثاثلة فانقال رب الارض انما عنيت أن للمزارع الثاث لم يصدق لازما مدعيه يخالف الظاهر الاأن يكون البذر من قبله فيكون القول قوله حينند لان الزارع هو الذي يستوجب الخارج عوضا عن عمله بالشرطولو وكلهأن بدفعها مزارعة بالثاث فأجرها من رجل بكر حنطة وسط مخالف لان رب الارض هنا نص على ما هو منافع أرض وهو ثاث الخارج وقد أجرها بنير ذلك ثم هنا نص على الشركة في الخارج والاجارة بكر من حنطة ليس فيها معني الشركة فكان هــذامخالفة في الحنس في العقد الذي أمره به فان زرعها الستأجر كان الخارج للمزارع وعليه كر حنطة وسلط للمؤاجر لان الواجر صار غاصبا للارض ولرب الارض ان يضمن نقصان الارض ان شاء الزارع وان شاء الوكيل في قول أبي نوسف الاول وهو قول محمد رحمهما الله لان الوكيل غاصب والزارع متاف فان ضمنها الزارع رجع بها على الوكيل لأجل الغرور ويأخذا اؤاجر مناالحكر الذي أخرجته الارض ماضمن ويتصدق بالفضل لابه كسب خبيث وان وكله بان يؤجرها بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على ان نزرعها حنطة فزرعها فهو مخالف لان ماأتي به أضر على الموكل مماأمره به لانه أمره بعقد يتقرر به حقه في الاجر اذا تمكن المستأجر من الانتفاع بها وأن لم ينتفع ولانه نص على اجارة محضه وقد أتى بعـ قد الشركة فكان مخالفاوتفريع هذه كتفريعالاونى ولووكله أزيأخذ هذه الارضمزارعةفاستأجرها إ الوكيل بكر حنطة لم بجز على الآمر لان ما أني به أضر عليه لانه أازمه الكر دينا في ذمته عند تمكنه من الزراعة وان لم يزرع وهو ما أصء مذلك فلا ينفذ تصرفه عليه الا أن برضي به ولو وكله بان يأخذها له مزارعة بالثلث فأخذها الوكيل على أن يزرعها المزارع ويكون للمزارع ثاث الخارج ولرب الارض ثلثاه لم يجزهذا على الزارع لان الكلام الذي قاله الزارع أنما يقم على أن لرب الارض الثلث لما بينا أن ربالارض هو الذي يستحق الخارج عوضا عن منفعة الارض فما يصحبه حرف الباء يكون حصته من الخارج وقد أني بضده ولو كان أمره أن يآخذ الارض والبذر والمسئلة محالها جاز ذلك على الزارع لان الممقود عليه هنا هو عمل العامل وهو الذي يستحق الخارج بمقابلة عمله فاذا شرط الثلث له كان ممتثلا أمره ولو وكله أن يدفع نخله هــذا مماملة بالثاث فدفمها على أن الثلثين للماء ــل لم يجز ذلك على رب

النخيل لان العامل هو الدي يستحق الخارج بالشرط فانما ينصرف أمر رب النخسل مبذأ اللفظ الى اشتراط الثاث له ولو وكله أن يأخذ له نخل فلان هذه السنة معاملة بالثاث فأخذه على أن الثلثين لرب النخل جاز عليه لما قلنا ولو وكلهأن يأخذ هذه الارض هذه السنة و لذرا معها مزارعة فأخذ الوكيل البذر والارض على ان الخارج كله لرب الارض وعليه للمزارع كر حنطة وسط فهذا جائز كان البـذر من حنطة أو من غـيرها لان ماباشره من المقد أنفع للموكل فانه يستوجب الاجر بتسليم النفس وان لم يستعمله أو أصاب الزرع آفة وان شرط الآخر دراهم أو مناعا بعينــه لم يجز وآنما اســتحسن اذا شرط له شيئا ممـا تخرجه الارض أن أجره لما بينا في الفصــل الاول ولو أمره أن يأخذها له بالثلث والمسئلة محالها لم يجز في شيء من ذلك لانه نص على عقد الشركة في الخارج هنا ولانه لا مدرى ان ثلث الخارج يكون مثــل ماشرط له من الاجر أو أقل أو أكثر ولو وكله أن يأخذ هـــذا النخل معاملة فأخذه على ان الخارج لصاحب النخل وللعامل كر من تمر فارسى عليه جازلانه اشترط له أفضل مايخرج من النخل وهذا العقد أنفع له من الوجه الذي قلنا وان كان شرط له كرا من دقل جيد نظر في النخل فان كان ذلك دقلا جاز وان كان فارسيا لم مجز ذلك على العامل بمنزلة مالو شرط له كرا من حنطة أو شميرأ ودرهماوذلك لابنفذ عليه الاأن يرضى به لان تميينه النخل في المعاملة يكون تنصيصا على أن يكون أجره من جنس مامخرج ذلك النخل ولو وكله بأن يأخذ له نخــل فلان معاملة بالثلث فأخذه بكر تمر فارسي جيــد لم يلزم المامل الا أن يشاء لانه لايدري لعل الثاث أكثر مما شرط له فان كان يعلم ال الثاث يكون أقل من ذلك فهو جائزلانه متيةن بتحصيل مقصوده فان قيل قد قلتم آنه أمر بمقد الشركة بهذا اللفظ وما أتى به من الاجارة غير الشركة قلنا نم ولـكن الاسباب غير مطلوبة بعينها بل بمقاصدها فأنما يعتبر اختلاف السبب اذا لم يعلم بأنه حصل مقصوده الذي نص عليه على وجه هو أنفع له فاما اذا عامنا ذلك يقينا فلا معنى لاعتبار الاختلاف في السبب فلهذا ينفذ تصرفه عليه والله أعلم

- الزيادة والحط في الزارعة والمعاملة كان

أغلير البيع والاجارة وقد بينا أن الزيادة هناك تصح حال قيام الممةود عليه على وجه يبطل ابتداء المةد ولا يصح بمد هلاك المةود عليه والحط صحيح بمد هلاك الممةود غليه لان الحط اسقاط محض وفي الزيادة ممنى التمليك فكذلك في المزارعة والماءلة واذا تماقد الرجلان مزارعة أو معاملة بالنصف وعمل فيها العامل حتى حصل الخارج ثم زاد أحدهما الاخر من نصيبه السدس وحصل له الثلثين ورضى بذلك الآخر فان كان ذلك قبل استحصاد الزرع ولم يتناهى عظم البسر جاز لان المداء العقد بينهما في هذه الحالة يصم مادام المقود عليه محيث يزداد بعمل العامل فتصح الزيادة أيضامن أيهما كان لصاحبه وان كان بعد استحصاد الزرع وتناهى عظم البسر فان كان الزائد صاحب النخل وصاحب البذر في الماملة فهو باطل لان المداء المقد بينهما في هذه الحالة لا يصح فكان عمني الزيادة في الثمن بمد هلاك المعقودعليه وهذا لاز المقد قد أتهي فلا يمكن اسناد الزيادة على سبيل الالنحاق باصل الدقد وهي في الحال هبة غمير متسوم فلا يكون صحيحا وان كان الآخر هو الزائد فهو جائز لانه يستوجب بالشرط فيكون هـذا منه حطا لازيادة فان كان شرط بمقابلة عمـله نصف الخارج ثم حط ثلث هـ ذا النصف واكنفي بثاث الخارج والحط بعـ د هلاك المعقود عليه صحيح وكذلك ان كان صاحب الارض الذي لا مذر من قبله هو الذي زاد صاحب البدر لانه يستوجب بالشرط بمقابلة منفعة أرضه فيكون هذا منه حطا لازيادة واذا اشترطا الخارج في المعاملة والزارعة نصفين واشترطا لاحدهما على صاحبه عشرين درهما فسدت الزارعة والمعاملة من أيهما كان البذر أو الشرط لتضمن هذا العقد شراء المدوم أو الجمع بين الشركة في الخارج والاجرة دينا في الذمة عقالة عمل العامل أو منفعة الارض ثم الخارج كله لصاحب البذر في الزارعة ولصاحب النخل في الماءلة هـذا هو حكم فاسد الزارعة والمامـلة وكذلك لو زاد أحدهما صاحبه عشرين قفيزا الاأن هـ ذا الشرط يؤدى الى قطع الشركة بينهما في الخارج مع حصول الخارج وهو مفسد للمقد والله أعلم

- النكاح والصلح من الجناية والخلع والمتقوالمكاتبة في الزارعة والمعاملة كان

(قال رحمه الله) واذا نزوج الرجل امرأة بمزارعة أرضه هـذه السنة على أن يزرعها بندرها وعملها فاخرج فهو بينهما نصفان فالنكاح جائزوالمزارعة فاسدة لاشتراط أحد المقدين

في الاجر والزارعة كالبيع تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح لايبطل هكذا قال ابراهيم النكاح يهدم الشرط والشرط يهدم البيع وعلى قول أبى يوسف التسمية صحيحة وصدافها أجر مثل نصف الارض وعلى قول محمد رحمه الله التسمية فاسدة ولهامهر مثلها الا أن يجاوز ذلك باجرمثل جميع الارض فحين ذلها أجر مثل جميع الارض لان التزوج بذل منفعة الارض عقابلة نصف الخارج وبمقابلة نصفهافان المشروط لهاعلى الزوج المثالنكاح ونصف الخارج لاناابذر من قبلها فأنما تتوزع منفعة الارض عليهما باعتبار القيمة كما هو قضية القابلة ونصف الخارج مجهول أصلا وجنسا وقدرا فيكان مايقابل البضع من منفعة الارض مجهولا أيضا جه لة التسمية ومثل هذه الجهالة تمنع صحة النسمية فيكون لها مهر مثلها كما لو تزوجها يثوب الا أن يتيقن بوجود الرضا منها يكون صدافها منفعة جميع الارض لانها لما رضيت به بمقابلة سنين كانت بمقابلة أحدهما أرضا فلهذا لايجاوز بالصداق أجر مثل جميع الارض وأبو يوسف إ يقول الانقسام ببن البضع ونصف الخارج باعتبار التسمية لاباءتبار القيمة فيتوزع نصفين كما هو قضية المقاسمة بين المجهول والمملوم بمنزلة مالوأوصي بثلث ماله لفلان وللمساكين كان لفلان نصف الثاث فهنا أيضا يكون الصداق منفعة نصف الارض والنفعة مال متقوم في حكم الصداق فتصح النسمية ويلزم تسليم منفعة نصف الارض اليما وقد عجز عن ذلك لفساد المز ارغة فيكمون لما اجر مثل نصف الارض فان طلقها قبل الدخول بها كان لما في قول أبي يوسف رحمه الله نصف المسمى وهو ربع اجر مثل الارض وفي قول محمد رحمه الله لها المنفعة لفساد التسمية وان زرعت المرأة زرعاً فأخرجت الارض شيأ أولم تخرج فجميم الخارج المرأة لانه نما وبذرها وعليها في قياس قول أبي يوسف نصف أجر مثل الارض ولاصداق لها على الزواج لانها استوفت منفعة جميع الارض ونصف ذلك صداقها والنصف الآخر أستوفته محكم مزارعة فاسدة فعليها أجر مثل نصف الارض وعند محمد رحمه الله عليها أجر مشل جميم الارض فيتقاصان ويترادان فضلا ان كان وان كانالبذر من قبل الزوج فتزوجها على أن دفع أرضا وبذرا مزارعة بالنصف والمسئلة محالها فالنكاح صحيح والمزارعة فاسدة وللمرأة مهر مثلها بالغاما بلغ عندهم جميما لان الزوج شرط لهما نصف الخارج بمقابلة البضع وبمقابلة العمل والخارج مجهول الجنس والقدرووجود أصله على خطرنلم يصح تسميته صداقا فكان لها مهر مثلها بالغاما بلغ وهو الاصل في هذا الجنس أنه متى كان المشروط عقابلة البضع بعض

الخارج فالتسمية فاسدة عندهم جميما ومتى كان الشروط. منفعة الارض أو منفعة العامل بمقابلة البضم فني صحةالتسمية اختلاف كما بينا حتى لو نزو جهاعلى أن يأخذاً رضها ليزرعها سذره وعمله بالنصف فللمرأة مهر انثل بالاتفاق لان الزوج شرط لما نصف الخارج عقابلة بضمها ومنفعة الارض ولو تزوجها على أن يأخذ أرضها وبذرا معها مزارعة بالنصف فالمسئلة على الاختلاف لأنها شرطت عمل الزوج بمقابلة بضعها ونصف الخارج فيكون الصداق نصف عمل الزوج في قول أبي يوسف كما بينا ولو نزوجها على أن دفع اليها نخلا معاملة بالنصف فلها مهر مثلها لان الزوج شرط لها نصف الخارج بمقابلة بضمها وعملها واو نزوجها على ان دفعت اليه تخلا معاملة بالنصف فالمسئلة على الخلاف لان الزوج التزم العـمل عقابلة بضعها ونصف الخارج فهذه ست مسائل في النكاح وست اخرى في الخام على هــذه الصورة فالمرأة في الحلم يمزلة الزوج في النكاح لان بذل الخلم عليها له فني كل موضع ذكرنا في الذكاح أنه يكون لها صداق مثالها فني الخلم بجب عليها رد المقبوض لانالبضم لايتقوم عند خروجه من ملك الزوجواءًا يقوم باعتبار رد المقبوض وكذلك هذه المسائل الست في الصلح من جناية المهد الا أن في كل موضع كان الواجب في النكاح صداق مثلها فني الصلح من دم العمد الواجب الدية لأن بذل النفس هو الدية عند فساد التسمية في الصلح عنزله مهر المثل فى النكاح وأما كل جنايه ليس فيها قصاص أو جنايه خطا وقمت على الصلح ءنها عقــدة مزارعة أو معاملة نحو ما وصفنا فان العقد في جميع ذلك فاسدبالاتفاق وارش الجناية واجب لان هذا صلح عن مال على مال فيكون عنزلة البيع ببطل بالشرط الفاسد كما تبطل المزارعة فاشتراط كل واحد من العقدين في الآخر يفسد كل واحسد منهما فأ ما العتق على شرط الزارعة في جميع هذه الوجوه فعلى العبد فيه قيمة نفسمه بالغا مابلغت لان الولى انما نريل عن ملكه في المتق مالا متقومافمند فساد التسميه يكونرجوعه بقيمة المبدكما لو أعتق عبده على خمر ولا يدخل هنا الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله على قياس جمل المتق اذا كان شيأ بعينه فاستحق أو هلك قبل القبض لان هناك التسمية كانت صحيحة وهنا أصل التسمية فاسد فيكون هذا نظير المتقءلمي الحمر وأما الكتابةعلى نجو ذلك فالكتابة فاسدة مع المزارعة والماملة لان الكتابة لا تصح الا بتسمية البدلوهو عقد محتمل للفسخ عنزلة البيع فاشتراط كل واحد من العقدين في الآخر يفسدهما جميعا فان عملها المكاتب ءتق ان خرج ثي أو لم بخرج اذا كان محمله محل آخر بان كان المولي صاحب النخل أو صاحب الارض والبذر لانه أو فى العمل المشروط عليه مقابلة رقبته ومع فساد التسمية يترك العتق بابغاء الشروط كما لو كاتبه على خر فأدى الحرثم للمكاتب على مولاه أجر مثله وللمولى عليه رقبته فان كانت قيمة رقبته أكثر من أجر المثل فعليه ان يؤدي الفضل وان كان أجر مثله أكثر من قيمة رقبته لم يكن على مولاه شيء لانه نال العتق بمقابلة ما أو فى من العمل فلا يتمكن استرداد شيء منه واسترداد بدله كاسترداده ثم في الكتابة الفاسدة المولى أحق بمنافعه فلا يتقوم عليه منافعه الا بقدر ما محتاج اليه المكاتب وذلك مقدار قيمة رقبته واذا كان محل المسكاتب محل المستأجر بان كان البذر من قبل المكاتب لم يمتق وان زرع الارض وحصل الخارج لان الجعل هنا بعض الخارج وهو مجهول اللون والجنس والقدر ومثل هذه الجهالة تمنع المعتق وان أدى كما لو كاتبه على توب شمالخارج كله فى يد العبد هنا الى ان يرده المولى رقيقا واذا رده المولى رقيقا كان الخارج للمولى باعتبار انه كسب عبده لا باعتبار انه مشروط فى الكتابة فلهذا لا يمتق العبد به واقه أعلم

۔ ﷺ باب عمل صاحب الارض والنخل فيها بامر العامل أو بنير أمرہ ﷺ⊸

(قال رحمه الله) واذا دفع الى رجل أرضا وبذرا على أن يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه فلما نبت قام عليه رب الارض بنفسه وأجرائه وسقاه حتى استحصد بغير أمر المزارع فالخارج بينهما نصفان ورب الارض متطوع فيما صنع لان الشركة بينهما قد انمقدت في الخارج حين بذره العامل وسقاه وصار العقد بحيث لا يملك رب الارض فسخه فاقامة العمل بعد ذلك كاقامة أجنبي آخر ولو عمل أجنبي آخر فيها كان متطوعا فيما صنع والخارج بين رب الارض والمزارع على الشرط فكذلك اذا فعدل رب الارض ذلك فان كان استأجر لذلك فعمل أجيره كعمله وأجر الاجير عليه لانه هو الذي استأجره ثم رب الارض انما عمل فيما هو شريك فيه فلا يستوجب لملاجر على نحيره ولو كان المزارع بذر البذر فلم ينبت ولم يسقه حتى سقاه رب الارض بغير أمره فنبت فلم يزل يقوم عليه ويسقيه البذر فلم ينبت ولم يسقه حتى سقاه رب الارض بغير أمره فنبت فلم يزل يقوم عليه ويسقيه حتى استحصد فالخارج لرب الارض والمزارع متطوع في عمله ولا أجر له وهو القياس ولكنا استحسن أن يجمل بينهما على مااشترطا ويجمل رب الارض متطوعا فيما عمل وجه القياس ان

رب الارض استرد الارض والبذر قبل المقادالشركة بينهما لازالشركة بينهما في الخارج لافي البذر وُحَجَرِد القاء البذر في الارض وكونه في الجوالق سوا، ولو أخــ ذرب الارض البذر وزرع نفسه كان الخارج كله اليه لانه صار مستردا في حال هو ملك فسخ المزارعة في تلك الحالة فكذلك اذا استرده بعد الالقاء في الارض قبل السقى وجه الاســتحـــان ان سبب الشركة في الخارج القاء البذر فيقام هذا السبب، قام حقيقة الشركة ببيان الزرع (ألا ترى) أنه قام مقامه في لزوم العقد حتى لاعلك رب الارض فسخه بعد ذلك قصدا ومنع المزارع من العمل فيكون هذا منه اعانة للمزارع أو عمله فيما هو شربك فيه فيكون الخارج بينهما على الشرطكما في الفصل الاول وهو نظير مااستشهد به لو أن رجلا بذر أرضا له فلم ننبت حتى سقاه رجل فنبت كان الزرع الذي شقاه في القياس عنزلة من غصب بذرا وزرعه وفي الاستحسان الزرع لصاحب الارض والذي سقاه ممين له وهذا لانه بعد الزراعة يكون اذنا لكل واحد منهما في سقيه والقيام عليه مستعينا به دلالة فينزل ذلك منزلة أمره الماه بذلك نصا مخلاف ما قبل الزراعة فله تدبير في تقدم عمل الزراعة وتأخيره واختيار ما نزرعه في كل أرض فلا يكون هو آمر للغاصب بان يزرع بذره في أرضه فيكون الغاصب عاملا انفسه فكذلك في مسئلة الزارعة بعد ما بذره الزارع هو كالمستمين بصاحب الارض في سقيه والقيام عليه فكانه أمره بذلك نصا فيكون رب الارض عاملا له لا لنفسه ولو مذره ربالارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما على مااشترطا أما اذا كان ذلك بامر الزارع فهو غير مشكل لانه لو بذره وسقاه كان ممينا للمزارع فاذا بذره ولم يسقه أولى وأما اذا كان بنيرأمره فلان بمجرد القاءالبذر في الارض لم يحصل الخارج وآنما حصل بالستى والعمل بمد وقد باشره المزارع فيكون الخارج بينهما على الشرط وهذا الفعل من رب الارض محتمل يجوز أن يكون على طريق الفسخ منه لعقد | المزارعة وبجوز أذيكون على وجه النظر لنفسه وللمامل كيلا نفوت الوقت لاشتغال المزارع بممل آخر أو لمرض حل به وبالاحتمال لا ينفسخ العقد فلهذا كان الخارج بينهما على الشرط ولو أخذه رب الارض فبذره في الارض وسقاه فنبت ثم ان المزارع يقوم عليه ويسقيه حتى استحصد فالخارج لرب الارض والمزارع متطوع في عمله ولا أجر له لانه قد استحكم

في الخارج ولم يوجد من جهة المزارع ليكون شريكا في الخارج فانما نبت الخارج كله على ملك رب الارض وانفسخ به عقد الزارعة فصار كان لم يكن ثم الزارع بالعمل بعد ذلك بغير أمره متطوع فلا يستوجب عليه الاجر وان كان البذر من قبل الزارع فبذره ولم يسقه حتى سقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما على الشرط استحسانا وكذلك لو بذره رب الارض ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج بينهما على الشرط ولو بذره رب الارض وسقاء حتى نبت ثم قامعليه المزارع وسقاه فالخارج كله لرب الارض وهو ضامن لمثل ماأخذ من البدر والمزارع متطوع في عمله لانه كان غاصبا لما أخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنباب الخارج على ملكه فكانت زراءتم في هذه الارض وفي أرضله أخرى سواء فيكون الخارج كله له والمزارع منطوع لانه عمل في زرع غيره بنبر أمره واذا دفع الى رجل نخلا له معاملة بالنصف فقام عليه العامل وســقاه وحفظه فلما خرج طامه أخذه صاحب النخل بغير أمر العامل وقام عليه وسقاه ولقحه حتى أدرك الخارج فهو بينهما على ما اشترطا لان الشركة قد تأ كدت بخروج الطلع فيكون رب النخل بمـــد ذلك ممينا للمامل في النخل عنزلة أجنبي آخر بمينه ولا أجر لصاحبالنخل في تلقيحه وعمله لانه متبرع فيمه لم يآمره العامل به ولو كان العامل حين قبض النخل أخذه صاحبــه بغير أمره فسقاه وقام عليه حتى طلم طامه تم قبض منه العامل فلقحه وسقاه وقام عليه حتى صارتمرا فجميع ما خرج لصاحب النخل ولا شيء للمامل منه لان الشركة أنما تنعقد بينهما مخروج الطلم وحين خرج لم يكن وجد من العامل عمل فيه لا حقيقة ولا حكما فيكون الخارج كله على ملك صاحب النخل تم لا يتغير ذلك بعمل العامل بل هو فيما عمل كاجنى آخر واو كان صاحب النخل قبضه وسقاه وقام عليه فلم يخرج طلمه حتى قبضه العامل بغير أمرصاحبه فسقاه وقام عليه حتى خرج طلمه تم لقحه وقام عليه حتى صارتمرا فالخارج بينهما على الشرط لما بينا ان الشركة انما تنعقد عندحصول الطلع وقدوجدالعمل من العامل عند ذلك على الوجه الذي اقتضته المعاملة فيصير الخارج مشـتركا بينهما كما في مسئلة المزارعة بل أولى لان هناك رب الارض والبذر يملك فسخ المقد قصدا قبل القاء البذر في الارض وهنا لا يملك ثم هناك لامجمل رب الارض مستردا فيما أقام من العمل وبجعل الخارج بينهما على الشرط فهذا أولى وفي جميع هذه المسائل لو كان رب الارض والنخل فعل مافعل بامر العامل والزارع كان الخارج

بينهما على الشرط لان المزارع استمان به فى العسمل وه و قصد اعانته لااقامة العسمل لنفسه فتكون الاستمانة به بمنزلة الاستمانة بغيره ولو كان استأجر رب الارض والبذر أو رب النخل على ذلك باجر معلوم فالخارج بينهما على الشرط ولا أجر له على الزارع لانه عمل فيما هو شريك فيه ولو أمره أن يستأجر لذلك أجراء فقمل فالخارج بينهما على الشرط وأجر الاجراء عليه ولو كانت الزارعة والمعاملة الاولى بالنصف ثم دفعها العامل الى رب الارض والنخل ليعمل على أن له الثلثان من الخارج والثلث للعامل فالخارج بينهما فصفان على المزارعة الاولى لان العامل استأجر رب الارض والنخل لاممل مجزء من فصيبه ولو استأجره بدراهم لم يستوجب الأجر فكذلك اذا استأجره مجزء من فصيبه ولا مجمل هسذا حطا منه لبعض فصيبه من الخارج لان هذا الحط في ضمن العقد الثانى لا مقصودا بنفسه وقد بطل العقد الثانى فيبطل مافي ضمنه والله أعلم

- استراط بعض العمل على العامل كالح

لايحتاج الى حفظ ولا الى ستى ولا عمل غيرالتلقيح فالمعاملة جائزة لان العمل الذي يحصل مه الخارج مستحق على العامل بالشرط وما وراء ذلك غير محتاج اليه فلايكون مستحقا على رب النخل مالا محتاج اليه فذكره والسكوت عنه سوا، وأن كان لايحتاج الي ستى ولكن لو سقى كان أجود لتمرَّله الا ان تركه لا يضره فالماملة جائزة لان المستحق بعقد المعاوضة صفة السلامة في العوض فأما صفة الجودة لا تستحق عطاق العقدفلا يكون على ربالنخل شئ من العمل هنا وان كان ترك السقى يضره ونفسه بعضه الا أنه لايفسد كله فالمعاملة فاسدة لان عطاق الماوضة يستحق صفةالسلامة عن العيب وذلك لابحصل بالعمل المشروط. على المامل فلا مد من القول باستحقاق يمض العمل على رب النخل وهو ما يحصل به صفة السلامة وذلك مفسد للمقد وان كان ترك اشتراط التلقيح عليه وقد اشــترط ما سواه لم يجز لان ترك التلقيح يضره على مابينا أن النخيل اذا لم يلقح أحشفت التمر فقد بقي بمض العمل ا على صاحب النخل وهو ما يحصل به صفة السلامة وكذلك كل عمل لا يصلح النخل الا به ولم يشــترطه على العامل ولو كان النخل نخلا لا محتاج الى النلقيح وكان محيث محصل ثمره بغير تلقيح الا أن التلقيح أجودله فالمعاملة جائزة لانءطلق العقد يستحق صفة السلامة لاصفة الجودة ولو دفع اليه النخل ملقحا واشترط عليه الحفظ والسقي جازلان النخلية بين النخل والعا. ل أنما تشترط بمد المقد وقد وجد مخلاف ما أذا دفع اليه غير ملقح واشترط التلقيح على رب النخل فان ذلك لا مجوزلان التخلية تنعدم عقيب المقد وما يلقحه صاحب النخل والماملة يلزم بنفسها من الجانبين فاشتراط ما يفوت موجبه يفسد العقد وفي الاول التلقيح من رب النخل كان قبل العقد فما هو موجب العقدوهو التخلية بين العامل والنخل عقيب المقد موجود وان اشترطا أن يلقحه صاحبه ثم يحفظه العامل ويسقيه لم يجز لان العقد انعقد مينهما في الحال فالشرط مفوت موجب العقدوان كان مضافا الى مابعد فراغ صاحب النخل من التلقيح فذلك مجهول لا مدرى يعجله صاحب النخل أو يؤخره والجمالة في التداء مدة المعاملة مفسدة للمعاملة الاأن يشترط أن يلقحه في هذا الشهر صاحب النخل على أن يخفظه المامل ويسقيه من غرة الشهر الداخل فيجوز لان التداء مدة المعاملة هنا في غرة الشهر الداخل وهو مملوم والمماملة عقد اجارة فتجوز اضافتها الى وقت في المستقبل ولو دفعه اليه واشترط. التلقيح والسقى على المامل والحفظ على رب النخل لم يجز لان هذا الشرط يمدم التخلية فى

جميع مدة الماملة فالحفظ محتاج المها لآن لدرك الثمار الا أن يكون في موضم لا يحتاج الى الحفظ فتحوز الماملة والشرط باطل لانه أنما يمتبر من الشروط مايكوزمفيدا فأما مالا يفيد فالذكر والسكوت عنه سواءولو اشترطالناةيح والحفظ على العامل والسقي على رب النخل لم يجز أيضًا لاذ هذا الشرط يعدم التخلية فأن كان قد يصلح بغيرستى الا ان الستي أفضل له لم يجز أيضا لانصفة الجودة تستحق بالشرط فاذا كانت هذه تحصل بما شرط. على رب النخل لم يكن بد من اعتباره وان كان السقى لايزيد فيهشيأ ولا يضره تركه فالمعاملة جائزة والشرط باطل لانه ايس في هذاااشرط فائدة فذكره والسكوت عنه سوا، ولو دفع الى رجل أرضا وبذرا على أن يزرعهاهذه السنة فما خرجمنه فهو بينهما نصفان ولم يشترط عليه سقيا ولاحفظا فان كانت أرضا يسقيها الماء لا يحتاج فيها الى ستى ولا حفظ مثـل أرض الجزيرة وتحوها فالمزارعة جائزة على شرطهما لان ما محصل مه الخارج قد شرط على المزارع وما سواه من العمل غير محتاج اليه فلا يكون مستحقا على واحسد وانكان لايستغني عن الحفظ والسقي فالمزارعة فاسدة لأنه لايستحق على العامل الا العمل المشروط فما وراء ذلك بما محصل مه الخارج يكون على رب الارض فكانه شرط ذلك عليه وهو مفسد للمقد لانعدام التخلية وان كان الزرع لا يحتاج الى ستى ولكنه لو ستى كان أجود له فهو جائز على شرطهما لان عطاق العةد يستحق صفة السلامة لأبهاية الجودة مخلاف مااذا شرط ذلك على رب الارض في هــذه الصورة لان صفة الجودة تستحق بالشرط وان كان اذا ترك السقي هلك بهضه وخرج بمضه حيا عامرا عطشانا فالزارعة فاسدة لان بمطلق المقد يستحق صفة السلامة وذلك لا يكون الا عالم يشترط على العامل فيكون ذلك مستحقا على رب الارض وأو اشترط جيم الممل على المامل لا الحفظ فانه اشسترطه على رب الارض فالمزارعة فاسدة لان بهذا الشرط تنمدم التخلية وكذلك لو اشـ ترط السقى على رب الارض ولو اشترط على رب الارض أن سِذره كانهذا فاسدا لان العقد شعقد مينهما في الحال فالتخلية تنعدم الى أن نفرع رب الارض من البذر فان كان اشترط على رب الارض الســـقي والسقي او ترك لم يضره ولكنه أجود للزرع انستي فالمزارعة فاسدة لان صفة الجودة تستحق بالشرط وان كاذ الستي لايزيده خيرا فالمزارعة جائزة وأاشرط باطللانه غيرمفيدوان كان المطررعا قل فزاد الزرع ورعاكثر فلم يزده السقي خيرا لمجز الزارعة لان هذا الشرط ممتبر مقيد من وجه والاصل في

الشرائط في المقد أنه يجب اعتبارها الا عند التيقن نخلوها عن الفائدة ويبتى هندا موجب اعتبار الشرط وباعباره يغسد العقد لانعدام النلخية واذا بذر الرجل فلم ينبت شئ حتى دفعها الى رجل على أن يسقيه ويحفظه فما خرج منه فهو بينهما نصفان فهو جائز لوجود التخلية بين الارض والمزارع عقيب العقد ولو دفعها اليه قبل أن سِـذرها على أن يبذرها رب الارض ويسقيها المزارع ويحفظها فهذا فاسد لان العقد انعـقد مينهما في الحال والتخلية تنعدم الى أن بذرها رب الارضوان كان رب الارض اشترط له أن يبذر على أن محفظ الزرع بمد ذلك ويسقيه لم يجز أيضا لما بينا انهما أضافا العقد إلى وقت فراغ رب الارض من البذر وذلك غير مملوم فقد يعجل ربالارض البذر وقد يؤخر ذلك وجهالةمدة المزارعة تفسد العقد الاأن يشترط أن يزرع في هذا الشهر على أن يحفظه العامل ويسقيه من غرةالشهر الداخل فيجوز حينئذ لأنهما أضافا العقد الى وقت معلوم فانما سعقد العقد يعــد مجيء ذلك الوقت والتخلية توجد عقيب انعقاد العقد ولو أن البذر من المزارع على أن الذي يلى طرح البذر في الأرض رب الارض واشترطا لذلك وتتا يكون السقى والحفظ بعده أولم يشترطا فالمزارعة فاسدة لان رب الارض مؤاجر لارضه والعقد يلزم من جانبه ينفسه فيلزمــه تسليم الارض فاذا شرط عليه طرح البدر فى الارض فهذا شرط يمدم التخلية مخلاف الاول فهناك أنما يلزم العقد منجهة صاحب البذر بمد القاء البذر فى الارض فيكون اضافة المزارعة الى وقت معلوم ولكن يدخل على هذا الحرف المعاملة فالها تلزم بنفسها وقد بينا ان الجواب فيها وفي الزارعــة اذا كان البذر من قبل رب الارض سواء فالوجه أن تقول اشتراط طرح البذر على رب الارض بمنزلة اشتراط البقر عليه اذا كان البذر من قبله غير مفسد للمقد واذا كان البذرمن المامل مفسدا للعقد فكذلك اذا اشترطا طرح البذر فى الارض عليه وكدلك لو اشترط الحفظ والسقى على رب الارض فهذا شرط يعدم التخليـة ولولم يشترط الحفظ والستى على واحد منهما ودفعها اليمه على أن يزرعها بالنصف جاز وكان الستى والحفظ على المزارع لان رب الارض أنما أجر أرضه ولبس عليه من العمل قليل ولا كثير وأنما العمل الذي محصل به الخارج على المزارع فالسكوت عنه بمنزلة الاشتراط على المزارع وذلك غير مفسد للعقد واذا دفع الى رجل أرضا على أن نزرعها سذره وعمله بالنصف فزرعها فلما صار الزرع نقلا باع رب الارض الارض بما فيها من الزرع أولم يسم زرعها فالبيع مو قوف لان المزارع مستأجر

للارض ومع المؤاجر المين المستأجرة في مدة الاجارة تتوقف على اجارة المستأجر لان في نفوذ العقد ضرر عليه لان المؤاجر لايقدر على التسليم الا باجارة المســتأجر فيتوقف البيــم على اجارته كالراهن اذا باع المرهون فان أجازه المزارع جاز لان اجازته في الانتهاء كالاذن في الابتداء والمانع من نفوذ العقد حقه وقد زال باجازته ثم للشفيع أن يأخــذ الارض بما فيها من الزرع أو يدع اذا كان باعها بزرعها لان الزرع تبع الارض مادام متصلا بها فيثبت للشفيـم حق الشفعة فيه ولو أراد أخذ الارض دون الزرع أو الزرع دون الارض أو أخذ الارض وحصة رب الارض من الزرع دون حصة المزارع لم يكن له ذلك لأنه تمكن من أَخَذَ الْكُلُّ فَلَيْسُ لَهُ أَنْ يَأْخُذُ الْبَعْضُ لَمَا فيه من تَفْرِيقَ الصَّفْقَةُ عَلَى الْمُسترى ثم يقسم الثمن على قيمة الارض والزرع فحصة الارض لرب الارض وحصة الزرع بينهما نصفان لان الملك في الزرع بينهما نصفان وكذلك لو كان البذر من رب الارض لان بعد القاء البذر في الارض العقد لازم من جهته فلا ينفذ بيعه الا باجازة المزارع وان لم يجزه حتى استحصد الزرع ومضت السنة وقدباعها مع الزرع فللمشترى أن يأخذ الارض ونصف الزرع بحصته من الثمن اذا قسم على قيمة الارض وقيمـة الزرع يوم وقع البيع لان المزارعـة قد انتهت باستحصاد الزرع فزال المانع من التسليم فيتم العقد فيما هو ملك البائع ألا ترى أنه لو كان ابتداء البيع منه بمد استحصاد الزرع كان جائزا فى الارض وحصته من الزرع فهذا مثله وهو بمنزلة مالو باع الراهن المرهون ثم افتكه الراهن قبـل أن يفسيخ البيم ثم للشفيـم أن يأخذ ماتم فيه المقد وهو الارض وحصة رب الارض من الزرع ما لم يحصد وليس له أن يأخــ بمض ذلك دون بمض والجواب في المامــلة قياس الجواب في المزارءــة في جميع ماذكرنا ان البيع قبل الادراك لايجوز الا باجازة العامل وبعد الادراك بجوز فيحصة رب النخل في التمر مع النخل وفي حصة العامل لايجوز الا باجازته فان جد النخل وحصدالزرع في هذه المسائل قبل أن يأخذ الشفيع ذلك لم يكن للشفيع على الزرع ولا على التمر سبيل ازوال الانصال ولكنه يأخل الارض والنخل بحصتهما من الثمن ولولم يذكر البائم الثمر والزرع في البيع لم يدخل شيءمن ذلك فيه سواء ذكر في البيم كل حق، هو لها أومرافقها أولم يذكر الا في رواية عنأ في يوسف رحمه الله فاله يقول بذكر الحقوق والمرافق بدخل النمر والزرع وان قال بكل قليل أوكشير هو فيها أو منها دخــل الزرع والتمر الا أن يكون

قال من حقوقها وقد بينا هذا في كتاب الشفعة ولو اختصم البائع والمشـترى في ذلك قبل أن يستحصد الزرع وتكمل السنة وأراد أحدهما نقض البيع وقد أبى المزارع أن يجيز البيع فالامر في نقض البيع الى الشترى لان البائع عاجز عن التسليم اليه لما أبي المزارع الاجازة وفيه ضرر على المشترى فيكون له أن يفسخ البيع الا أن يسلم له البائع ما باعــه وان كان البائع هو الذي أراد نقض البيم فليس له ذلك لان البيم نافذ من جهته لمصادفتـــه ملـكه ولا ضرر عليه في ابقائه فليس له أن ينقضه وهكذا في المرهون اذا أبي المرتمن أن يسلم فان أراد المشترى فسخ العقد فله ذلك وان أراد البائع ذلك ليس له ذلك اذا أبي المشرى ولم يذكر ان المزارع أو المرتهن اذا أراد نقض البيم هـل له ذلك أم لا والصحيح اله ليس له ذلك لانه لاضرر عليه في تقاءالعقد بينهما أنما الضرر عليه في الاخراج من بده وله أن يستديم اليد الى أن تنتهي المدة وذلك لا ينافي بقاء العـقد فلهذا لا يكون لواحـد منهما فسيخ العقد فان لم يرد واحد منهما نقض البيم وحضر الشفيع فأراد أخذ ذلك بالشفعة فله ذلك لان وجوب الشفعة بعتمد لزوم العقد وتمامه من جهة البائم وقد وجد ذلك ثم يكون هو بمنزلة الشترى انسلم له المبيم والا تقضه فان قال البائع والمشتري لايسلم لك البيع حتى يسلم للمشتري لم يكن لها ذلك لان حق الشفيع سابق على ملك المشترى شرعا ولكن الامر فيه الى الشَّفيع وهو بمنزلة المشرى في جميع ذلك حين قدمه الشرع عليه بعدماطلب الشفعة وأن علم الشفيع بهذا الشراء فلم يطلب بطلت شفعته وأن سلم الشراء بعد ذلك للمشترى فاراد الشفيع أن يطلب الشفعة فليس له ذلك لأن سبب وجوب حقه قد تقرر فتركه الطاب بعد تقرر السبب يبطل شفعته وان لم يكن متمكنا من أخذه وان طاب الشفعة حين علم فقال له البائع هات الثمن وخذها بالشفعة والا فلا شفعة لك فان سلم البائع الارض للشفيع فعليه أن يعطيه الثمن وان لم يسلم الارض فللشفيع أن يمنع الثمن حتى يعطيه الارض لانه قام مقام المشّرى فى ذلك ولاحق للبائم فى استيفاء النمن مالم يتمكن من تسليم المعقود عليه ولا يبطل ذلك شفعته لانه قد طلبها حين علم وكذلك لو كان البذر من رب الارض وكذلك هذا في معاملة النخيل فى جميع ماذكرنا والله أعلم

مع باب موت المزارع ولا يدرى ماصنع في الزرع واختلافهما في البذر والشرط كوت (قال رحمه الله) واذا مات المزارع بعد ما استحصد الزرع ولم يوجد في الارض زرع ولا مدرى مافعل فضمان حصة رب الارض في مال المزارع من أيهما كان البذر لان بصيب رب الارض كان أمانة في يد المزارع فاذا مات مجهلا له كان دينا في تركمته كالوديمة يصير دينا بموت المودع في تركته اذا كان لا يعلم ماصنع بها وكذلك اذاً مات العامل بعد ماطلع التمر فيلغ أولم يبلغ فلم يوجد في النخيل شئ لان نصيب رب النخل كان أمانة في بد العامل واذا مات رب الارض أو المزارع أو مانا جميعا فاختلف ورثنهما أو اختلف الحي منهما مع ورثة الميت في شرط الانصباء فالقول قول صاحب البذر أو ورثته مع العمـين لان الاجر بستحق عليه بالشرط فاذا ادعى عليه زيادة فىوالمشروط أنكره هو كان القول قوله معمينه ان كان حيا وان كان ميتا فورثته يخلفونه فالقول قولهم مع أعالهم بالله على علمهم والبينة بينة الآجر لانه نثبت الزيادة مبينته فان اختلفوا في صاحب البذر أيضا كان القول قول المزارع مع مينه على الثباب ان كان حيا وان كان ميتا فالقول قول ورثته مع ايمامهم على العلم لان الخارج في مد المزارع أو في مد ورثته فالقول قول ذي اليد عند عدم البينة والبينة بينةرب الارض لانه خارج محتاج الى الاثبات بالبينة ولو كانا حيين فاختلفا فأقام صاحب الارض البينة انه صاحب البدذر وانه شرط للمزارع الثاث وأقام الزارع البينة أنه صاحب البذر وانه شرط لرب الارض الثلث فالبينة بينة ربالارض لانه هو الخارج المحتاج الىالانبات بالبينة وان علم ان البذر من قبل رب الارض وأقاما البينة على الثلث والثلثين فالبينة بينة المزارع لا مه يثبت الزيادة سينته واذا مرض رجلوفي بده أرضارجل قد أخذهامزارعة وعليه دين في الصحة والبذر من قبله فأقرانه شرط لصاحب الارض الثلثين ثم مات وأنكر ذلك الغرماء فان كان أقر بمدما استحصد الزرع بدئ بدين الغرماء لان هذا بمنزلة الاقرار بالمين والمريض أذا أقر بدين أو عين لم يصدق في حق غرماء الصحة فيبدأ بدينهم فيقضى فان بتي شئ كان لصاحب الارض مقدار أجر مثلها من الثلثين الذي أقر له مه ولان في مقدار أجر المثــل أقر بسبب موجب للاستحقاق وهو يملك مباشرة ذلك السبب فيحقورثته فيصح أقراره مذلك القدر من جميم ماله فان بقي من الثلثين بعد ذلك شي كان له من الثلث لان الزيادة على مقدار أجر المثل عاباة منه والمريض لو أنشأ المحاباة في مرضموته اعتبرت من ثلثه فكذلك اذا أقر بهوان كان أقر بذلك حين طلم الزرع وفي ثافي الزرع فضل عن أجر المثل يوم أقر بذلك فلم يثبت حتى استحصد الزرع ثم مات فان صاحب الارض يضرب مع غرماء الصحة عقدار أجر مثل

الارض من الثلثين فيتحاصون في ذلك لانه أقر عا علك انشاءه فان التـداء عقد المزارعة قبــل ادراك الزرع صحيح فتنــني التهمة عن اقراره في مقــدار أجر المشــل ويجمــل كما لو أنشأ العقد النداء فنثبت الزاحمة بين غرماء الصحة وبين صاحب الارض في ذلك مخلاف الاول فان بعد استحصاد الزرع لا بجوز المداء عقد المزارعة بيهما فيتمكن في اقراره تهمة في حق غرماء الصحة وأن كان الدين عليه باقراره في المرض فني الفصــل الاول يتحاصون في دلك لأنه أقر بدين ثم تعمين وقد جمع بين الاقرارين حالة المرض فكانهما وجمعا معا وفي الفصل الثاني مدئ باجر المثل لانه لا تهمة في أفراره في حال يتمكن من أنشاء المقد ولهذا كان مزاحما لغرماء الصحة ومن يزاحم غرماء الصحة يكون مقدما على المقر له في المرض ولو كان البذر من قبل رب الارض كان المريض مصدقا فما أقرله به لان القول قول رب البذر هنا في مقدار ما شرطله ولو أن المريض أقر أنه كان معينا له كان القول قوله في ذلك فاذا أقر آنه كان مزارعة بجزء يسير أولى أن نقبل قوله في ذلك وان كان عليه دين الصحة " لان اقراره هنا تصرف منه في منافعه ولا حق للغرماء والورثة في ذلك ولو كان المريض رب الارض وعليــه دين الصحة فأقر في مرضه بعد ما استحصد الزرع آنه شرط للمزارع الثلثين تم مات مدئ مدن الصحة لأن هـذا أقرار منه بالعين في مرضه فان بقي شي كان للمزارع مقدار أجر مثله من ثلثي الزرع لان اقرراه بذلك القدر صحيح في حق الورثة فاله تقر بالمين بسبب لامحاباة فيه ولو أقر بالدين بمد اقراره في حق الورثه ثمالياقي من الثلثين وصية له من الثلث لان الباقءاباة ويكون وصية تعتبر من الثاث أتوربها أو أنشأها وان كان أقر بذلك حينزرع المزارع ووثلثي الزرع بومئذ فضلءن أجر مثله ثم مات بعد ما استحصد الزرع يحاص المزار عغرماء الصحة عقدار أجر مثله من ثلثي ماأخرجتالارض عنزلة ما لو أنشا المقدلان وجوب هذا القدر بسبب لاتهمة فيه ثم الباقي وصية له وانكان الدين على المريض باقراره في مرضه فني الوجــه الاول تتحاصون وفي الوجه الثاني مدي باجر مثل المزار عومال رب الارض في هذه المسئلة كحال الزارع في المسئلة الاولى وكذلك الحكم في المعاملة اذا مرضصاحب النخل وأقر بشئ من ذلك فهو نظير الفصل الاول فيها ذكرنًا من النخريج وأن كان المريض هو العامل فقال شرط لي صاحبالنخل السدس فالقول قو له إذا صدقه صاحب النخل لان الذي من جهته مجر دالعمل ولو قال كمنت ممينا له كان القول

وله فهنا أولي ولا يقبل مينة غرماء العامل وورثته على دعوى الزيادة لانه مكذب لهم في ذلك والشهود أنما يثبتون الحق له فبعد ما أكذبهم لا تقبل شهادتهمله والورثة يقومون مقامه ولو ادعى هو ذلك قبل موته وأقام البينة لا تقبل بينته فكذلك غرماؤه وورثته بعــد موته ولا يمين على رب النخل أيضا لان اليمين ينبني على دعوى صحيحة وان كان المريض صاحب النخلوالعامل أحد ورثته فأقر له بشرط النصف بعد ما بلغ التمر فاقراره باطل لانه أقر بالمين له واقرار المريض لوارثه بالمين باطلوانكان أقر حين بدأ بالعمل وطلع الكفري ثم مات بعد ما بلغ التمر أخذ العامل مقدار أجر مثله من نصف التمر لان اقراره هنا عنزلة انشاء المقد فلا تتمكن فيهالتهمة بقدر أجر المثل ومحاص أصحاب دين الصحة به وسدأ به قبل الدين الذي أقر مه في مرضـه ولا حق له في الزيادة على ذلك لان الزيادة على ذلك وصية للوارث ولا وصية لوارث وان أراد الوارث العامل أن يستحلف نقية الورثة على ما بقى له مما أُقر له به المريض بعد ماأخذ أجر مثله فان اقرار المعاملة كان في المرض فلا بمين عليهم لأمهم لو أفروا بما ادعى لم يلزمهم شئ وان ادعى انها كانت في الصحة وانه أقر له بها في الرض استحلفوا على عملهم لانهم لو أقروا بمـا ادعي لزمهم فان أنكروا استحلفوا على عملهم لرجاء نكولهم وان كان المريض هو العامل ورب النخل من ورثته صدق فيما أقر به من قلة نصيبه كما لو زعم الله كان معينا له وهذا لان تصرفه في مافعه وللمريض أن يتبرع عنافعه على وارثه الا ان بينة غرمائه وورثته على الزيادة مقبولة في هذا الوجه ولهم أن يستحلفوه ان لم يكن لهم بينة لاناقرار المريض فيما يكون فيه منفعة للورثة باطل ولولم نقر بذلك كانت البينة منهم على دعوى الزيادة مقبولة ويستحلف الخصم اذا أنكر فكذلك اذا طلب اقراره بما أقر به والله أعلم

-ه ﴿ بَابُ المزارعة والمعاملة في الرهن ﴾ ح

(قال رحمه الله) رجل رهن عند رجل أرضا ونخلا بدين عليه له فلما قبضه المرتهن قال له الراهن احفظه واسقه ولقحه على أن الخارج بيننا نصفان فقمل ذلك فالخارج والارض والنخيل كله رهن والمعاملة فاسدة لان حفط المرهون مستحق على المرتهن فلا يجوز أن يستوجب شيأ بمقابلته على الراهن (ألا تري) انه لو استأجر على الحفظ لم يجز الاستنجار فكان هذا بمنزلة مالو شرط عليه ماسوى الحفظ من الاعمال فتكون المعاملة فاسدة والخارج

كله لرب النخل الا أنه مرهون لانه تولد من عين رهن وللمرتهن أجر مثله في التلقيح والستى دون الحفظ لان الحفظ مستحق عليه بحكم الرهن فأما النلقيحوالستى فقد أوفاه بعقد فاسدولا نقال ننبغي أنسطل عقد الرهن يعقد المعاملة لان المرهون هوالنخل والارض وعقد المماملة يتناول منفعة العامل والعقد في محل لايرفع عقدا آخر في محل آخر وكذلك لو كان الرهن أرضا مزروعة وقد صار الزرع فيها يقلا ولو كان الرهن أرضا بيضاء فزارعه الراهن عليها بالنصف والبذر من المرتهن جاز والخارج على الشرط لان صاحب البذر مستأجر للارض والمرتهن اذا استأجر المرهون من الراهن سبطل عقد الرهن لان الاجارة ألزم من الرهن وقد طرأ المقدان في محل واحد فكان الشاني رافعا للاول فلهذا كان الخارج على الشرط وليس للمرتمن أن يسدها رهنا وان مات الراهن وعليه دن لم يكن المرتمن أحق ما من غرمائه لبطلان عقد الرهن وان كان البذر من الراهن كانت المزارعة جائزة وللمرتهن أن بعيد الارض في الرهن بعد الفراغ من الزرع لان العقد هنا يرد على عمل المزارع فلا سطل به عقد الرهن الا اذالمرتهن صاركالمير للارض من رب الارض(ألا ترى) أنه لو دفعها إلى غيره مزارعة برضاالمرتهن والبذر من قبل الراهن كان المرتهن كالمعير للارض لأنهرضي بأن ينتفع هو بالارض وذلك باعارة فيخرج به من ضمان الرهن ولكن لا سبطل به عقد الرهن لان الاعارة أضمفمن الرهن فيكون لهأن يميد الارض في الرهن وان كان الرهن أرضا بيضاء وفيها محلفامره الراهن بان يزرع الارض ببذره وعمله بالنصف ويقوم على النخل ويسقيه ويلقحه ومحفظه بالنصف أبضا ففعل ذلك كله فقد خرجت الأرض من الرهن وليس للمرتهن أن يميدهافيهوالخارج بينهما على الشرط لان المرتهن صارمستأجرا للارضوأما النخل والنمر فلا تصم المعاملة فيها لان العقد في النخل برد على منفعة العامل فلا ببطل به عقده الرهن وببقاء عقد الرهن الحفظ مستحق عليه ثم النخل والتمر لايفتكهما الا باداء جميم الدن وان هلك النخل والثمر هلك محصة قيمة النخل من الدين مع قيمة الارض لانه صار مضمونًا بذلك القدر حين رهنه والتمر الذي هلك صار كان لم يكن وللعامل أجر مثل عمله في النخل لا في الحفظ وكذلك إن كان البذر من رب الارض الا أن الارض تمود رهنا هنا أذا أنفضت المزارعة لأن المرتهن هنا في معنى المعير لها من الراهن فان مات الراهن كان المرتهن أحق سها من غرمائه سواء مات بعد ما انقضت المزارعة أو قبلها لبقاء عقد الرهن واختصاص المرتهن

بالمرهون بحكم عقد الرهن وان تقصها الزرع شيئا ذهب من مال الراهن لما بينا أنهمن ضمال الرهن حين كان المرتهن مميرا من الراهنواللة أعلم

🏎 🌿 باب الشروط الفاسدة التي تبطل وتجوز المزارعة 💸 –

(قال رحمــه الله) واذا شرط المزارع على رب الارض مع حصــته من الزرع دراهم معلومة أو شيأ من العمل فسدت الزارعة لان باشتراط شئ من العمل عليه تنصدم التخلية وباشتراط الدراهم علية يجتمع الاجارة مع الشركة في الخارج وذلك مفسد للمزارعة فان قال ابطل الشرط لتجوز الزارعة لم يجز ولم يبطل بابطاله لان هذا شرط تمكن فيما هو من صلب المقدومن موجباته فباسقاطه لاينقاب العقد صحيحا كاشتراط الخرمع الالف فى ثمن المبيم وكذلك لو اشترط أحدهما على صاحبه الحصاد أو الدياس أو التنقية وقد بينا فساد المقد في هذا الشرط وما فيه من اختلاف الروايات ثم هذا الشرط من صلب العقد فلا نقلب العقد صحيحا اذا أستقطه من شرط له ولو اشترطا لاحدهما خيارا مملوما في الزارعة جاز على ما اشترطا لان عقد الزارعة يتعلق به اللزوم فيجوز اشتراط الخيار فيه مسدة معلومة كالبيم والاجارة وان كان خيارا غير مؤنت أو الى وتت مجهول فالمزارعة فاسدة فان أبطل صاحب الخيار خياره وأجاز المزارعة جازت كما في البيع والاجارة وهذا لان هذا الشرط زائد على ما تم به المقد فهو غير متمكن فيما هو موجب المقد والمعاملة قياس المزارعــة في ذلك وأن اشترط أحدهما على صاحبه ان ما صارله لم سعه ولم يهبه فالمزارعة جائزة والشرط باطل لأنه لا منفعة فيه لواحد منهماوالشرط الذي لامنفعة فيه ليس لهمطالب فيلغوا وسبقي العقد صحيحا وذكر في بعض نسخ الاصل ان على قول أبي يوسف الآخر تبطل المزارعة بهذا الشرط لان فيه ضررا على أحدهما والشرط الذي فيه الضرر كالشرط الذي فيه المنفعة لاحدهما فكما ان ذلك مفسد للمقدفكدًا هذا قال لو شرط عليه أن يبيع نصيبه فيه بما تقدرهم فسدت المزارعة لان في هذا الشرط منفعة ولكن الفرق مينهما عا ذكرنا اذالشرط الذي فيهمنفعة يطالب يه المنتفع والشرط الذي فيه الضرر لاتتوجه المطالبة من أحد فان أبطل صاحب الشرط شرطه فى الفصل الثانى لم تجز المزارعة أيضاً لان فى البيع منفعة لكل واحد منهما فلايبطل الشرط. بابطال أحدهما الا أن يجتمعا على ابطاله فحينئذ يجوز المقد وأن كان اشترط عليه أن يهب له

نصيبه فسدت الزارعة للمنفعة فى هـذا الشرط لاحدهما فان أبطله صاحبه جازت المزارعة لان المنفعة فى هذا الشرط للموهوب له خاصة فتسقط باسـقاطه وهو شرط وراء ماتم به المقد فاذا سقط صار كان لم يكن فبتى المقد صحيحا والله أعلم

-ه کتاب الشرب کاب

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الاعة وغر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله أملاء * اعلم بازالشرب هو النصيب من الماء للاراضي كانت أو لغيرها قال الله تمالي لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وقال تعالى و نبثهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر وقسمة الماء بين الشركاء جائزة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يفعلون ذلك فاقرهم عليه والناس تماملوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير منكر وهو قسمة تجرى باعتبار الحق دوناالمك اذ الماء في النهر غيرمملوك لاحد والقسمة تجرى تارة باعتبار الملك كقسمة الميراثوالمشترى وتارةباعتبار الحق كمقسمةالغنيمة بين الغانمين ثم مدأ الكتاب محديث رواه عن الحسن البصرى رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله ما حوله أربعين ذراعا عطنا لما شقه والمراد الحفر في الموات من الارض عند أبي حنيفة رحمه الله باذن الامام وعندهما لا يشترطاذن الامام على ما نبينه وظاهر الحديث يشهد لهما لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحفر فقط ومثل هذا في لسان صاحب الشرع لبيان السبب لقوله عليه الصلاة والسلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر ولكنأبو الحسن رحمه الله يقول الفقناعلى إن الاستحقاق لا يثبت ينفس الحفر مالم يكن ذلك في الموات من الارض وهذا اللفظ لا عكن العمل بظاهره الا بزيادة لا يدل اللفظ عليها فلا يقوى الاستدلال بهائم فيه دليــل على ان البئر لها حريم مستحق من قبل أن حافر البئر لا يتمكن من الانتفاع ببئره الا بما حوله فانه يحتاج أن يقف على شفير البئر يسقى الماء والى أن بني على شفير البئر مامركب عليه البكرة والى أن ينبني حوضا يجمع فيه الماء والى موضع تقف فيه مواشيه عند الشرب ورعما يحتاج أيضا الى موضع تنمام فيه مواشيه بعد الشرب فاستحق الحريم لذلك وقدر الشرع ذلك باربمين ذراعا وطريق معرفة المقادير النص دون الرأى الا ان من المله، وحمهم الله من يقول أربعين ذراعا من الجوانب الاربعة من كل جانب

عشرة أذرع لان ظاهراللفظ يجمع الجوانب الاربع والاصح ان المراد التقدير باربعين ذراعا من كلجانب لان المقصود دفع الضرر عن صاحب البئر الاول لكيلا يحفر أحد في حريمه بئرا أخرى فيتحول اليها ما ببئره وهـ ذا الضرر رعـا لا يندفع بمشرة أذرع من كل جانب فان الاراضي تختلف بالصلابة والرخاوة وفي مقدار أربمين ذراعا من كل جانب يتيقن بدفع هذا الضرر ويستوى في مقدار الحريم بثر العطن وبئر الناضح عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما حربم بئر العطنأر بعون ذراعا وحريم بئر الناضح سبعون ذراعا واستدلا بحديث الزهرى أن النبي عليهالصلاة والسلام قال حربم المين خمسهائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعا وحريم بثر الناضح ستون ذراعا ولان استحقاق الحريم باعتبار الحاجة وحاجة صاحب البئر الناضح الي الحريم أكثر لانه يحتاج الى موضم يسير فيه الناضح ليستقي فيه الماء من البئر بذلك وفى بئر العطن أنما يستقى بيده فلا يحتاج إلى هذا الموضع واستحقاق الحريم بقدر الحاجة (ألاترى) أن صاحب العين يستحق من الحريم أكثر مما يستحق صاحب البثر لان ماء العين يفيض على الارض وبحتاج صاحبه الى اتخاذ الزارع حول ذلك لينتفع بما يفيض من الماء والى أن ينبى غــديرا بجتمع فيه الماء فاستحق لذلك زيادة الحريم واستدل أبو حنيفة رحمه الله بالحديث الاول فانه عليه الصلاة والسلام قال من حفر بثرا فله ماحولها أربعون ذراعا وليس فيــه فصل بين بئر المطن والناضح ومن أصله أن العام المتفق على قبوله والعــمل به يترجح على الخاص المختلف في قبوله والعمل به ولهذارجيح قوله عليه الصلاة والسلام ماأخرجت الارضففيه العشر على توله عليه الصلاة والسلام ليسافيما دون خمسة أوسق صدقة وعلى نوله عليه الصلاة والسلامايس في الخضر اوات صدقة ورجح أصحانا رحمهم الله قوله عليه الصلاة والسلام التمر بالنمر مثلا عمل على خبر المرايا ولان استحقاق الحرىم حكم ثبت بالنص بخلاف القياس لان الاستحقاق باعتبار عمله وعمله في موضع البئر خاصة فكان ينبغي أن لا يستحق شيأ من الحريم ولكنا تركنا القياس بالنص فبقدر ماأنفق عليه الآثار ثبت الاستحقاق وما زاد على ذلك مما اختلف فيه الاثر لا ثنبت استحقاقه بالشك هذا أصل أبي حنيفة رحمه الله فى مسائل الحريم ولهذا لم يجمل للنهر حريما وكذلك في غير هذا الموضع فانه قال لايستحق الغازى لفرسمه الاسهما واحدا لان استحقاقه ثبت مخلاف القياس بالنص فلا ثنبت الا القدر المتيقن به فأما حربم المين خسمائة ذراع كما ورد به الحديث لان الآثار الفقت عليــه

ولكن عنىد بعضهم الخسمائة في الجوانب الاربعة من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعا والاصح أن له خسمائة ذراع من كل جانب وقد ذكر أبو يوسف في الأمالي هذا مفسرا في بئر الناضح قال يتقدر حريمه بستين ذراعامن كل جانب الا أن يكون الرشا أطول من ذلك فهذا دليل على أن المذهب التقدير من كل جانب عاسمي من الذرعان ثم الاستحقاق من كل جانب في الموات من الارض بما لا حق لاحد فيه أما فيما هو حق الغير فلا حتى لوحفر انسان بئرا فجاء آخر وحفر على منتهى حــد حريمه بئرا فانه لا يستحق الحريم من الجانب الذي هو حريم صاحب البئر الاول وانما يستحقه من الجوانب الأخر فيما لاحق فيه لان في ذلك الجانب الاول قد سبق اليهوقد ثبت استحقاقه كما قال عليه الصلاة والسلام منا مباح من سبق فلا يكون لاحد أن يبطل عليه حقه ويشاركه فيه وعن ابن مسعو درضي الله عنه قال أسفل النهر آمر على أهل أعلاه حتى برووا وفيه دليل انه ليس لاهل الاعلى أن يسكروا النهر ويحبسـوا الماء عن أهل الاسفل لان حقهم جميعا ثابت فلا يكون لبعضهم أن يمنع حق الباقين ويختص بذلك وفيــه دليل على أنه اذا كان الماء فى النهر بحيث لا يجرى فى أرض كل واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى أن يسكروا ليرتفع الماء الى أراضيهم وهذا لان في السكر احداث شي في وسطالنهر المشترك ولا يجوز ذلك مع حق جميع الشركاء وحق أهل الاسفل ثابت مالم يرووا فكان لهم أن يمنموا أهل الاعلى من السكر ولهذاساهم آمراً لان لهم أن يمنعوا أهل الاعلى من السكر صاحب الدابة المطوف أمير على الراكب لانه يأمرهم بالنظاره وعليهم طاعته بحق الصحبة إ فى السفر وفيه حكاية أبى يوسف رحمه الله حين ركب مع الخليفة يوما فتقدمه الخليفة لجوده اسه فناداه أمها القاضي الحق في فقال أنو نوسف ان دانتك اذا حركت طارت وان دابتي اذا حركت قطمت واذا تركت وقفت فانتظرنى فان النبي عليهالصلاة السلام قال صاحبالدامة إ العطوف أمير على الراكب فامر بان يحمل أبو يوسف رحمه الله على جنبة له وقال احمل أباك على هذا أهون من تأميرك على وعن محمد بن اسحق يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لاهل الاعلى أن يحبســوه عن الاســفل والمراد به الماء في الوادى والوادى اسم لموضع فى أسفل الجبل ينحدر الماء من كل جانب من الجبــلِ فيجتمع

فيه ويجرىالى الموضع الذي ينتفع به الناس فقوله اذا بلغ الوادى الكعبين ليس بتقدير لازم بالكمبين بل الاشارة الى كثرة الماء لان في موضع الوادي سمة فاذا بلنم الماء فيه هذاالمقدار فهوكثير يتوصل كل واحدمنهم الى الانتفاع به بقدر حاجته عادة فاذا أراد أهـل الاعلى أن محبسوه عن أهل الاسفل فأنما قصدوا بذلك الاضرار باهل الاسفل فكأنوا متمنتين في ذلك لامنتفمين بالماء واذا كان الماء دون ذلك فريما لا يفضل عرب حاجــة أهل الاعلى فهم منتفعون مهذا الحبس والماء الذي تتحدر من الجبل الى الوادي على أصل الاباحة فمن يسبق اليه فهو أحق بالانتفاع به بمنزلة النزول في الموضع المباح كل من سبق الى موضع فهوأحق يه ولكن ليس له أن تتمنت وتقصد الاضرار بالنيير في منمه عما وراء موضم الحاجة فمند قلة الماء بدئ أهل الاعلى أسبق الى الماء فلهم أن يجبسوه عن أهل الاسفل به قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام رضى الله فى حادثة معروفة وعند كـ ثرة الماء يتم النفاع صاحب الاعلى من غير حبس فليس له أن يتعنت محبسه عن أهل الاسفل وعن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم قال المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والـكلا والنار وفي الروايات الناس شركاء في ثارَث وهذا أعم من الاول ففيه اثبات الشركة للناس كافة المسلمين والكفار في هذه الاشياء الثلاثة وهو كذلك وتفسير هذه الشركة في المياه التي تجرى في الاودية والانهار العظام كجيحون وسيحون وفرات ودجلة ونيل فان الانتفاع لهـا بمنزلة الانتفاع بالشمس والهواء ويستوى في ذلك المسلمون وغيرهم وليس لاحدان يمنع أحدا من ذلك وهو بمنزلة الانتفاع بالطرق العامة من حيث التطرق فيها ومرادهم من لفظة الشركة بين الناس بيان أصل الاباحة والمساواة بين الناس في الانتفاع لا أنه تملوك لهم فالماء في هذه الاودية ليس علمك لاحــد فأما مابجري في نهر خاص لاهل قرية ففيه نوع شركة لغيرهم وهو حق السمة من حيث الشرب وسقى الدواب فالمهم لا عنعون أحدا من ذلك ولكن هذه الشركه أخصمن الاول فليس لنير أهل القرية أن يسقوا تحيلهم وزروعهم من هذا النهر وكذلك الماء في البئر فيه لغير صاحب البئر شركة لهــذا القـدر وهو السمة وكذلك الحوض فان من جم الماء في حوضه وكرمه فهو أخص بذلك الماء مع بقاء حق الستى فيه للناس حتى اذا أخذ انسان من حوضه ماء للشرب فليس له أن يسترده منه واذا أتى الى باب كرمه ليأخذ الماء من حوضه المشرب فله أن يمنعه من أن يدخل كرمه لانهذا ملك خاصله ولكن ان كان يجدالماء قريباً

من ذلك الموضع في غير ملك أحد يقول له اذهب الي ذلك الموضع وخذ حاجتك من الماء لانه لا يتضرر بذلك وان كان لا يجد ذلك فاما أن يخرج الماء اليــه أو عكنه من أن يدخل فيأخذ بقدر حاجته لان له حق السعة في الماء الذي في حوضه عند الحاجة فأما اذا أحرز الماء في جب أو جرة أو قربة فهو مملوك له حتى يجوز بيعه فيه وليس لاحـــد أن يأخذ شيئا منه الا برضاه ولكن فيـه شبهة الشركة من وجه ولهـذا لايجب القطع لسرقته وعلى هذا حكم الشركة في الكلا في المواضم التي لا حق لاحد فيها بين الناس فيه شركة عامة فلا يكمونُ لاحد أن يمنم أحدا من الانتفاع به فاما مأنبت من الكلا في أرضه مما لم منبته أحد فهو مشترك بين الناس أيضاحتي اذا أخذه انسان فليس لصاحب الارض أن يسترده منه واذا أراد أن يدخل أرضه ليأخذ ذلك فلصاحب الارضأن يمنعه من الدخول في أرضه ولكن ان كان يجد ذلك في موضَّم آخر يأمره بالذهاب الى ذلك الموضِّم وان كان لا يجــد وكان عيث يخاف على ظهره فاما ان يخرج اليه مقدار حاجته أو يمكنه من أن مدخل أرضه فيأخذ مقدار حاجته فاما مأأ مبته صاحب الارض بان ستى أرضه وكربها لنبت الحشيش فيها لدوامه فهو أحق بذلك وليس لاحد أن ينتفع بشئ منه الا برضاء لانه حصـل بكسبه والكسب للمكتسب وهذا الجواب فيما لم ينبتــه صاحب الارض من الحشيش دون الاشجار فاما في الاشجار فهو أحق بالاشجار النابة في أرضه من غييره لان الاشجار تحرز عادة وقد صار محرزاً له من يده الثابتة على أرضه فأما الحشيش فلا يحرز عادة وتفسير الحشيش ما تيسرعلي الارض مما ليس له ساق، الشجر ماينبت على ساق.وبيان ذلك في قوله تعالى والنجم والشجر ا يسجدان والنجم ماينجم فتيسر على الارضوالشجر ماله ساق وبيان الشركة فى النار ان من أوقد نارا في صخر لاحق لاحد فيه فلكل واحد أن ينتفع بناره من حيث الاصطلاء بها وتجفيف الثياب والعمل بضوءها فاما اذا أراد أن يأخذ من ذلك الجمر فليس لهذلك اذا منمه صاحب النار لان ذلك حطب أو فحم قــد أحرزه الذي أوقد النار وانما الشركـة التي أثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في النار والنار جوهر الحر دون الحطب والفحم فان أخــذ شيئًا يسيرًا من ذلك الجمر نظر فان كان ذلك ماله قيمة اذا جمله صاحبه فحما كان له أن يسترده منه وان كان يسيرا لاقيمة له فليس له أن يسترده منه وله منه أن يأخذه من غير استثذان لان الناس لا يمنعون هذا القدر عادة والمانع يكون متمنتا لامنتفعا وقد بينا ان المتمنت ممنوع

من التمنت شرعا وعن عائشة رضي الله عنها قالت نهيرسول الله صلى الله عليه وسلمعن بيم بقم الماء يمنى الستنقم فى الحوض وبه نأخذ فان البيع تمليك فيستدعى محلا مملوكا والماء فى الحوض ليس عملوك لصاحب الحوض فلا يجوز بيعه فلظاهم الحديث لا يجوز بيم الشرب وحده لان ما يجرى في النهر الخاص ليس بمماوك للشركاء والبيع لايسبق الملك وانما الثابت للشركاء في النهر الخاص حق الاختصاص بالماء من حيث ســقي النخيل والزرع ولصاحب المستنقع مثل ذلك وبيع الحق لايجوز وعن الهيثم ان قوما وردوا ماءفسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فأبوا فسألوهم أن يمطوهم دلوا فابوا أن يمطوهم فقالوا لهم ان أعناتنا وأعناق مطايانا قد كادت تقطع فابوا أن يعطوهم فذكروا ذلك لممر رضي اللهعنه فقال لهم عمر فهلا وضعتم فيهم السلاح وفيه دليل أنهم اذا منعوهم ليستقوا الماء منالبئر فلهم أن يقاتلوهم بالسلاح فاذا خافوا على أنفسهم أو على ظهورهم من العطش كان لهم فىالبئر حق الســــــــــة فاذا منعوا حقهم وقصدوا اللافهم كان لهم أن تقاتلوهم عن أنفسهم وعن ظهورهم كما لو قصدوا فتلهم بالسلاح فاما اذا كان الماء محرزا في اناء فليس للذي يخاف الملاك من العطش أن تقاتل صاحب الماء بالسلاح على المنع ولكن يأخذ منه فيقاتله على ذلك بنير سلاح وكذلك فى الطعام لانه ملك محرز اصاحب ولهذا كان الآخذ ضامناً له فاذا جاز له أخذه لحاجته فالمانع بكون دافما عن ماله وقال عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيده كيف يقاتل من اذا قتله كان شهيدا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما البئر مباح غير مملوك لصاحب البئر فلا يكون هو في المنع دافعا عن ملكه ولكنه مانع عن المضطر حقه فكان له أن يقاتله بالسلاح وللاول أن يقاتل بما دون السلاح لان صاحب الماء مأمور بأن يدفع اليه بقدر ما يدفع به الضرورة عنه فهو في المنع مرتكب مآلا يحل فيؤدبه على ذلك بغير سلاح وليس مراد عمر رضى الله عنه المقاتلة بالسلاح على منع الدلو فان الدلو كان ملكا لهم ولو كان المراد ذلك فتأويل قوله فهلا وضعتم فيهمالسلاح أى برهنتم عندهم مامعكم من السلاح ليطمئنوا اليكم فيمطو نكم الدلو لا أن يكون المراد الامر بالقتال وعن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمرف ظالم حقوفيه دليل على انالموات من الاراضي عملك بالاحياء وأصح ماقيل في حد الموات أز يقف الرجل في طرف العمران فينادي باعلى صوته فالى أى موضع ينتهي صوَّته يكون من فناء العمران لان سكان ذلك الموضع يحتاجون الى ذلك

لرعى المواشي وما أشبه ذلك وما ورا، ذلك من الموات ثم عند أبي حنيفة رحمه الله أنما يملكها بالاحياء بمد اذن الامام وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لاحاجة فيه الى اذن الامام لان النبي صلى الله عليه وسلمة د أذن فى ذلك وملكها ممن أحياها أو لانه لاحق لاحد فيها فكل منسبقت يده اليهاوتم احرازه لهافهو أحق مها كن أخذ صيدا أو حطبا أو حشيشا أو وجد معدنا أو ركازا في موضع لاحق لاحد فيه وأبو حنيفة استدل تقوله عليه الصلاة والسلام ليس للمرإ الاماطابت به نفس امامه وهذا وان كان عاما فمن أصله ان العام المتفق على قبوله يترجح على الخاص وقال صلى الله عليه وسلم الا ان عادى الارض هي لله ورسوله ثم هي لكم من بعد فما كازمضافا الى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فالتدبير فيه إلى الامام فلا يستبد أحد به بنير اذن الامام كخمس الفنيمة فرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أشار الى ان هذه الاراضي كانت في يد المشركين ثم صارت في يد المسامين بايجاف الخيـل فكان ذلك لهم من الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام وما كان بهذه الصفة لم يختص أحد بشي منه دون اذن الامام كالغنائم وقوله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة لبيان السبب وبه تقول ان سبب الملك بعد اذن الامام هو الاحياء ولكن اذن الامام شرط وليس في هذا اللفظ اينغي هذا الشرط بل في قوله عليه الصلاة والسلام وليس لعرف ظالم حق اشارة الى هذا الشرط فالانسان على رأى الامام والاخـــذ بطريق التفالب في معنى عرق ظالم وقبل مدنى قوله عليه الصلاة والسلام وليس لمرق ظالم حق أن الرجل أنا غرس أشجارا في ملكه فخرجت عروقهاالي أرض جاره أو خرجت أغصالها الى أرض جاره فاله لايستحق ذلك الموضع من أرضجاره تلك الاغصان والمروق الظالمة فالظلم عبارة عن تحصيل الشيُّ في غير موضمه قيل المراد بعرق الظالم أن يتعدى في الاحياء ، اوراء أحد الموات فيدخل في حق الغير ولا يستحق بذلك شيئًا من حق النير وعن عمر رضي الله عنه قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس بمد ثلاث سـنين حق والمراد بالمحجر المعلم بملامــة فى موضع واشتقاق الـكلمة من الحجر وهو المنع فان من أعلم في موضع من الموات علامة فكانه منع الغير من احياء ذلكالموضع فسمى فعله محجيرا وبيان ذلك ان الرجل اذا مر بموضع من الموات فقصد احياء ذلك الموضع فوضع حول ذلك الموضع احجارا أو حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول ذلك فمنع الداخل من الدخول فيها فهذا تحجير ولا يكون أحياء أنما الاحياء أن يجعلها صالحة للزراعة بان

كربها أو ضرب عليها المسناة أو شق لها بهرا نم بعد التحجير له من المدة ثلاث سنين كما أشار اليه عمر رضي الله عنه لانه بحتاج الى أن يرجع الى وطنه ويهيئ أسبابه ثم يرجع الى ذلك الموضع فيحييه فيجمل له من المدة للرجوع الى وطنه سنة واصلاح أموره في وطنه سنة والرجوع الى ذلك الموضع سنة فالى ثلاثة سنين لاينبني أن يشتغل باحياء ذلك الموضع غيره ولكن ينتظره ليرجع وبمدمضي هذه المدة الظاهر أنه قد بدأله وأنه لابريد الرجوع اليها فيجوز لنيره احياؤها هذا من طريق الديانة فاما في الحيكم اذا أحياها انسان باذن الامام فهي له لان بالتحجير لم تصر مملوكة للاول فسبب الملك هو الاحياء دون التحجير وعن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عادي الارض لله ورسوله فمن أحيا أرضا ميتة فهي له والراد الموات من الاراضي مهاه عاديا على معنى أن ماخر بت على عهد عاد وفي العادات الظاهرة ما يوصف بطوله مضى الزمان عليه ينسب الى عاد فمعناه ما تقدم خرابه بما يعلم أنه لاحق لاحد فيه وعن أبي معسر عن أشياخه رفعوه الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فى السراج من ماء المطر اذا بان الماء السكمين أن لا يجبسه الاعلى جاره قال أبوه ممسر السراج السواقي وهي الجداول التي عند سفح الجبل يجتمع ماء السيل فيها ثم ينحدر منها الى الوادي وقد مينا أن مراده من هذا اللفظ العبارة عن كثرة الماء وعن سميد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ شبرا من أرض بنير حق طوقه الله من سبم أرضين قبل معناه من تطوق في أرض الغير فالموضع الذي يضم عليه القدم بمنزلة شبر من الارض وقيل معناه من نقصمن المسنات في جانب أرضه بان حول ذلك الى أرض جاره فذلك قدر شبرمن الارض أخذه أو كان أرضه مجنب الطريق فجمل المسناة على الطريق لتتسم به أرضه فهو في مني شبر من الارض أخذِه بنير حق وهو منى الحديث الذي روى لمن الله من غير منارالطريق يدني العلامة بين الارضين وقيل أعاذ كر رسول الله صلى الله عليه وسلمالشبر على طريق التمثيل للمبالغة في المنع من غصب الاراضي وليس المراد به التحقيق ثم فى الحديث بيان عظم الماء تم في غصب الاراضى وهو دايل أبى حنيفة رحمه الله في أمه لا ضمان على غاصب الاراضي في الدنيا لان النبي عليه الصلاة والسلام بين جزاء الآخذ بالوعيد الذي ذكره في القيامة ولو كان حكم الضمان ثابتا لكان الاولى أن ببينه لان الحاجة الى معرفته أمس تمجمل المذكور من الوعيد جميع جزائه فلو أوجبنا الضمان مع ذلك لم يكن الوعد جميم جزائه

وللفقهاء في معنى مثل هذه الالفاظ طريقين أحدهماالحمل على حقيقتهانه يطوق ذلك الموضع في القيامة ليعرف به مافعله ويكون ذلك عقوبة له كما قال عليه الصلاة والسلام لكل غادر لواء يوم القيامة بركز عند باب استه تمرف به غدرته والمراد به بيان شدة العقوبة لاحقيقة ماذكر من أنه يطوق ذلك الموضع من الارض يوم القيامــة فقد قال الله تمالي يوم تبــدل الارض غـير الارض وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال لاتمنعوا الماء مخافة الكلا يريد به أن صاحب البئراذا كان له مرعى حول بثره فلا نلبغي له أن عنع من يستق الماء من بئره لنفسه أو لظهوره مخافة أن يصيب ظهره من ذلك الكلا لأن له في حق الشقة في ماء البئر فلا يمنعه حقه ولكن يحفظ جانب أرضه وما فيه من الكلا حتى لايدخل داية المستقى في ذلك الموضع وان شق عليه ذلك أخرج اليه من الماء مقــدار حَاجِته وحاجة ظهره وعن نافع رفع حديثه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا أحدا ماء ولا كلأ ولا نار افانه متاع للمقوين وقوة للمستعينين والمقويهو الذي فني زاده والمستعين هو المضطر المحتاج وقد بينا أن صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام أنبت بين الناس في هذه الاشياء الثلاثة شركةعامة بطريق الاباحة فلاينبني لاحد أن يمنع أحدا بما جمله الشرع حقاً له واذا كان لرجل نهر أو بئر أو قناة فليس له أن يمنع ابن السبيل أن يستى منهافيشرب ويستى دابته وبعيره وشياهه فان ذلك من الشقة والشقة عندنا الشرب لبني آدم والبهائم وهذا لان الحاجة الى الماء تتجدد في كل وقت ومن سافر لا مكنه أن يستحصب الماء من وطنه لذهابه ورجوعه فيحتاج الى أخــذ الماء من الآبار والانهار التي تكون على طرقه وفي المنع من ذلك حرج وكما يحتاج الى ذلك لنفسه فكذلك يحتاج اليه لظهره لأنه في العادة يعجز عن السفر بغيرم كب وكذلك يحتاج الي ذلك للطبخ والخبز وغسل الثياب وأحد لابمنع أحدا من ذلك فان كان له جدول يجرى نيه الماء الي أرضه و بجنب ذلك الموضع صاحب ماشية اذا شربت الماشية منها انقطع المساء لكثرة المواشي وقلة ماء الجـدول فقـد اختلف المتأخرون رحمهم الله في هذا الفصل منهم من يقول هذا من الشقه وليس لصاحب الجدول أن يمنع ذلك وأكثرهم على أن له أن يمنع في مشل هـذه الصورة لان الشقه مالا يضر بصاحب النهر والبئر فامامايضربه ويقطع حقه فلهأن يمنع ذلكاعتبارا بستي الاراضي والنخيل والشجر والزرع فله أن يمنع من يريد ســقي نخله وشجره وزرعه من نهره أو قناله أو بثره

أو عينه وليس لاحد أن يفعل ذلك الا باذبه إما لانه يريد أن يسوى نفسه بصاحب الحق فيها هو المقصود فالنهر والقناة انما بشق لهذا المقصود وليس لغير المستحق أن يسوى نفسه بالمستحق فيما همو المقصود بخلاف الشقة فذلك بيع غير مقصود لان النهر والقناة لايشق النهر وليس له أن يكسر ضفة نهر الغير وكذلك في البئر بحتاج الي أن يشق نهرا منرأس البئر الى أرضه وما حول البئر حق صاحب البئر حريما له فايس لنــيره أن محدث فيه شيأ من ذلك بغير اذنه وكذلك أن كان يريد أن يجرى ماءه في هذا النهر معصاحب النهر ليسقى به أرضه لان النهر ملك خاص لاهل النهر فلا يجوز له أن ينتفع علك النير الا باذنه فانكان قد آتخذ شجره أو خضره في داره فاراد أن يسقي ذلك الموضع بحمل الماء اليــه بالجرة فقد استقضى فيـه بعض المتأخرين من أئمة بلخ رحمهم الله وقالوا ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر والاصح أنه لا يمنع من هذا المقدار لأن الناس يتوسعون فيه والمنع منه يعد من الدناءة قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب معالى الامور ويبغض سفسافها فان أذن له صاحب النهر في ستى أرضه أو عادة ذلك الموضع فلا بأس بذلك لأن المنع كان لمراعاة حقه فاذا رضي به فقد زال المانع وان باعه شرب يوم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يجز لان ذلك الماء في النهر غير مملوك أنما هو حق صاحب النهر وبيع الحق لايجوز لانه مجهول لا يدرى مقدار مايسلم له من الماء في المدة المذكورة وبيع الحجهوللايجوز وهو غررفلا تدرىأن الماءيجري في ذلك الوقت في النهر أو لايجري واذا إنقطع الماء فليس للبائم تمكن اجرائه و نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وكذلك لو استأجره لانه يلتزم تسليم مالا يقدر على تسليمه أوتسليم مالا يعرف مقداره ثم المقصود من هذا الاستئجار الماءوهو عين والاستئجار المقصود لاستهلاك المين لابجوز كاستئجار المرعى للرعى واستئجار البقرة لمنفعة اللبن بخلاف استثجار الظائر فان لبن الآدمية في حكم المنفعة لان منفعة كل عضو بحسب مايليق به فمنفعة الثدى اللبن ولهذا لا يجوز بيع لبن الآدمية ولان المقد هناك يرد على منفعة النربية واللبن آلة فيذلك عنزلة الاستنجار على غسل الثياب فالحرض والصابون آلة في ذلك والاستنجار لممل الصناعة فان الصنع بمنزلة الآلة في ذلك فاما هنا لامقصود في هذا الاستثجار سوي الماء وهو عين وكذلك لو شرط في اجارته أوشرابه شرب هذه الارض وهذاالشجر وهذا

الزرع أو قال حتى يكتني فهذا كله باطل لمهني الجهالة والذرر واذا اشترى الرجل شرب ماء ومممه أرض فهو جائز لان الارض عين مملوكة مقدورة التسليم فالعقد يرد عليها والشرب يستحق بيما وقد يدخـل في البيع بيم مالا يجوز افراده بالبيع كالاطراف من الحيوانات لايجوز افرادها بالبيم ثم يدخل بيما ف بيع الاصل وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله | أفتى أن يبيع الشرب وان لم يكن معه أرض للمادة الظاهرة فيه فى بعض البلدان وهــذه عادة معروفة بنسف قالوا المأجور الاستصناع للتعامـــلوان كان القياس يأباه فكمذلك بيم الشرب بدون الارض واذا استأجر أرضامع شربها جازكا يجوز الشراء وهذا لان المقصود الانتفاع بالارض من حيث الزراعة والغراسة وانما يحصل هــذا المقصود بالشرب فذكر الشرب مم الارض في الاستئجار التحقيق ماهو المقصود بالاستئجار فلا نفسد به العقد واذا اشترى الرجل أرضا لم يكن له شربها ولا مسك مامها لان العقد يتناول عين الارض بذكر حدودها فما يكون خارجا من حدودها لابدخل تحت العيقد الا بالتسمية والشرب والمسيل خارج من الحدود المذكورة فان اشترط شرحها فله الشرب وليس له المسيل لان الشرب غير المسيل فالمسيل الموضع الذي يسيل فيه الماء والشرب الماء الذى يسيل في المسيل فباشتراط أحــدهما لايثبت له استحقاق الاجر وآنما يستحق المشروط خاصة ومجمل فما لم يذكر كأنه لم يشـترط شيأ ولو اشـترط مسيل الماء مع الشرب يستحق ذلك كله بالشرط | ولو اشتراها بكل حقهو لها كان له المسيل والشرب لانهما من حقوقها فالمقصو دبالاراضي الانتفاع لها وانما لتأتى ذلك بالمسيل والشرب فكانتمن حقوقها كالطريق للدار وكذلك لو اشترط مرافتها لان المرافق مايترفق به فأعا تتأتى الترفق بالارض بالشرب والمسيل وكذلك لو اشترط كل قليل وكثير هو فيها أو منها كان له الشرب والمسيل لانه من القليل والكمثير | ثم الراد بقوله منها أي من حقوقها ولكنه حــذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه ومثل هذا الحذف عرف أهلاللسان واذا استأجرأرضا فليس له مسيل ماء ولا شرب فيالقياس إ اذا أطلقالعقد كما في الشراء فالمستأجر يستحق بالعقد بذكر الحدودكالمشترى فيكما أن الشرب والمسيل الذي هو خارج عن الحـدود المذكورة لايستحق بالشراء فكذلك بالاستثجار ولكنه استحسن فجمل للمستأجر مسيل الماء والشرب هنا بخلاف الشراء لان جواز | الاستئجار باعتبار التمكن من الانتفاع (ألا ترى) أن مالا ينتفع به لايجوز استئجاره كالمهر

انصغير والارض السبخة والانتفاع بالارض لايتأتى الا بالشرب والمسيل فلولم يدخلهما يفسخ المقدوالمتعاقدان قصدا تصحيح المقد فكان هناذ كرالشرب والمسيل تخلاف الشراء فمَوجبه ملك المين (ألا ترى) أن شراء مالا علك الانتفاع به جائز نحو الارض السبخة والمهر الصغير فلا يدخل في الشراء ما وراء المسمى بذكر الحدود وفي الكتاب ذكر حرفا آخر فقال لان الارض لم تخرج من يد صاحبها يهني أن بعقه الاجارة لا يتملك المستأجر شيأ من المين وأنما علك الانتفاع به في المدة المذكورة فلو أدخلنا الشرب والمسيل لم تنضرر صاحب الارض بازالة ملكه عنها وفي ادخالهما تصحيح العقد فأما البيم يزيل ملك العين عن البائع فني ادخال الشرب والمسيل في البيع از الة ملكه عما لم يظهر رضاه به وذلك لايجوز وهذا ِ نظير ما تقدم أن الثمار والزرع يدخل في رهن الاشجار والارض من غير ذكر ولا يدخل فى الهبة واذا ثبت أن بدون الشرط يدخل الشرب والمسيل فى الاشجار فمم الشرط أولى وكذلك ان شرط كل حق هو لها أو مرافقها أو كل قليل وكثير هو فيها أو منها فعند ذكر هذه الالفاظ يدخل الشرب والمسيل في الشراء فني الاجارة أولى واذا كان نهر بين قوم لهم عليه أرضونولا يعرف كيف كان أصله بينهم فاختلفوا فيه واختصموا فيالشربفان الشرب ينهم على قدر أراضيهم لان المقصود بالشرب ستى الاراضى والحاجة الى ذلك تختلف بقلة الاراضي وكثرتها فالظاهر أن حق كل وأحد منهم من الشرب بقدر أرضه وقدر حاجته والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان فيل فقد استووا في اثبات اليد على المال في النهر والمساواة في اليـد توجب المساواة في الاستحقاق عند الاشتباء نلنا لا كذلك فاليد لا نثبت على الما. في النهر لاحد حقيقة وأعما ذلك الانتفاع بالماء والظاهر أن انتفاع من له عشر قطاع لا يكون مثل انتفاع من له قطعة واحدة ثم الماء لا يمكن احراز مباثبات اليد عليه وانما احرازه بسق الاراضي فأنميا شبت اليد عليمه محسب ذلك وهذا مخلاف الطريق اذا اختصم فيه الشركاء فانهم يستوون في ملك رقبة الطريق ولا يعتبر في ذلك سعة الدار وضيقها لان الطريق عين تثبت اليدعليه والمقصود التطرق فيه والتطرق فيه الى الدار الواسعة والى الدار الضيقة بصفة واحدة مخملاف الشرب على ما ذكر ما فان كان الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهرعلى الاسفل ولكنه يشرب بحصته لان فىالسكر قطع منفعة الماء عن أهل الاسفل في بعض المدة وليس لبعض الشركا هـ ذه الولاية في نصيب شركائه يوضعه أن في السكر

احداث شئ في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فليس لبعض الشركاء أن يحدث فيها شيأ بدوناذن الشركاء وربما ينكسر النهر بما يحدث فيها عندالسكر فاذتراضوا علىأن الاعلى يسكر النهر حتى تشرب حصته أجزت ذلك بينهم لان المانع حقهم وقد انعدم بتراضيهم فان أصطلحوا على أن يسكر كل واحد منهم في يومه أجزته أيضا فان قسمة الماء في النهر تكون بالإجر تارة وبالايام أخرى فان تراضوا على القسمة بالايام جازلهم ذلك وهذا لحاجتهم الى ذلك فقد يقل الماء في النهر محيث لا يتمكن كل واحد منهم أن يذنفع بحصته من ذلك الا بالسكر ولكنه إن تمكن من أن يسكر بلوح أو باب فليس له أن يسكر بالطين والترابلان مه خكسر النهر عادة وفيه اضرار بالشركاء الا أن يظهروا التراضي على ذلك فاناختلفوا لم يكن لاحد منهم أن يسكره علىصاحبه وان أراد أحد منهمأن يكترى منه نهرا لم يكن له ذلك الا برضاء من أصحامه لان في كرى النهر كسر ضفة النهر المشترك قدر فوهة النهر الذي يكربه وفي الملك المشترك ليس لبعض الشركاء أن نفعل ذلك الا برضاء أصحابه كما لو أراد هدم الحائط المشترك أو احداث باب فيه وكذلك ان أراد أن ينصب عليه رحا لم يكن له ذلك الا برضي من أصحامه لان ما ينصب من الرحا أنما يضمه في ملك مشترك الا أن تكون رحا لا تضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها في أرض خاص له فان كان هكذا فهو جائز يعني اذا لم يكن يغير الماء عن سنته ولا يمنع جريان الماء بسبب الرحا بل بجرى كما كان يجرى قبل ذلك وانما يضير الرحا في ملك خاص له فاذا كان مذه الصفة فله أن يفعل ذلك بندير رضا الشركاء لانه انما يحدث ما يحدثه من الانبية في خالص ملكه وبسبب الرحا لا ينتقص الماء بل ينتفع صاحب الرحا بالماء معرفاء الماء على حاله فمن عنمه عن ذلك يكون متمنتا قاصدا الى الاضرار به لادافعا الضرر عن نفسه فلا يلتفت الى تعنته وان أراد أن ينصب عليها دالية أو سانية وكان ذلك لايضر بالنهر ولا بالشرب وكان بناء ذلك في ملكه خاصـة كان له أن يفعل لما بينا انه يتصرف في خالص ملكه ولا يلحق الضرر بغيره وان أراد هؤلاء القومأن يكروا هذا النهر فان أباحنيفة رحمه الله قال عليهم مؤنة الكراء من أعلاه فاذا جاوز أرض رجل دفع عنه وقال أبو يوسف ومحمدر حمهما الله الكراء عليهم جميعا من أوله الي آخره بحصص الشرب والاراضي وبيان ذلك أن الشركاء في النهر إذا كانوا عشرة فمؤنة الكراء مِن أول النهر على كل واحد منهم عشرة الي أن بجاوز أرض أحــدهم فحينئذ تكون مؤنة الكراء على البانين اتساعا الى أن يجاوزأرضا

أخرى ثم يكون على الباقين أنمان على هذا التفصيل الى آخرالنهر وعندهما المؤنة عليهم اعتبارا من أول النهرالي آخره لان لصاحب الاعلى حقا في أسفل النهر وهو تسييل الفاضل عن حاجته من الماء فيه فاذا سد ذلك فاض الماء على أرضه فأفسد زرعه فبهذا سين أن كل واحد منهم ينتفع بالنهر من أوله الى آخر والدليــل عليه أنه يستحق الشفعة بمثل هذا النهر وحق أهل الاعلى وأهل الاسفل في ذلك سواء فاذا استووا في الغم يستوون في الغرم أيضاً وهو مؤنة الكراء وأبو حنيفة رحمه الله يقول مؤنة الكراء على من ينتفع بالنهر بسقى الارض منه (ألا ترى) أنه ليس على أصحاب الشقة من مؤنة الكراء شيء واذا جاوز الكراء أرض رجل فليس له في كراء مابقي منفعة ستى الارض فلا يلزمه شي من مؤنة الكراء ثممنفعته في أسفل النهر من حيث أجراء فضل الماء فيه وصاحب المسيل لا يلزمه شيء من عمارة ذلك الموضع باعتبار تسييل الماءفيه (ألا ترى) أن من له حق تسييل ماء سطحه على سطح جاره لايلزمه شيء من عمارة سطح جاره بهذا الحق ثم هو يتمكن من دفع الضرر عن نفسه بدون كرى أسفل النهر بأن يسد فوهة النهر من أعلاه اذا استغنى عن الماء فعرفنا أن الحاجة المعتبرة في التزام مؤنة الكراء الحاجة الى ستى الارض فرع بعض مشايخنا رحمهم الله أن الكراء اذا انتهى الى فوهة أرضه من النهر فليس عليه شئ من المؤنة بعد ذلك والاصح أن عليه مؤنة الكراء الى أن مجاوز حد أرضه كما أشار اليه في الكتاب لان له رأيا في اتحاد فوهة الارض من أعلاها وأسفلها فهو منتفع بالكراء منفعة ستى الارض ما لم يجاوز أرضه ويختلفون فيما اذاجاوز الكراء أرض رجل فسقط عنه مؤنه الكراء هل له أن يفتح الماء لستى أرضه منهم من يقول له ذلك لان الكراءقد التهي في حقه حين سقطت مؤنته ومنهممن يقول ليس له ذلك مالم بفرغ شركاؤه من الكرى كما ليس له أن يسكر على شركائه فيختص بالانتفاع بالمأذون شركاؤه ولاجل التحرز عن هذا الخلاف جري الرسم بأن يوجد في الكراء من أسفل النهر أو يترك بعض النهر من أعلاه حتى يفرغ من أسفله قال وقال أبوحنيفة رحمه الله فيما أعلم ليس على أهل الشقه من الكراء ثي لانهم لابحصون فؤنة الكراء لاتستحق على قرم لا يحصون ولانهم لايستحقون الشفعة لحق الشفعة ولانهم الباع والمؤنة على الاصول دون الانباع (ألا ترى) أن الدية في القتيل الموجود في المحلة على عاقلة أصحاب الحطة دون المشــتريين والسكان قال والمسلمون جيما شركاء في الفرات وفي كل نهر عظيم أو واد يستقون منه ويسقون منه

الشقه والخف والحافر ليس لاحد أن يمنع أحــدا من ذلك لان الانتفاع بمثل هذه الانهار كالانتفاع بالطرق العامة فكما لا يمنع أحد أحدا من التطرق في الطريق العام فكذلك لا يمنمه من الانتفاع بهذا النهر العظيم وهذا لان الماء في هذه الانهار على أصل الاباحة ليس لاحد فيه حق على الخصوص فان ذلك الموضع لا يدخل تحت قهر أحد لان قهر الماء يمنع قهرغيره فالانتفاع به كالانتفاع بالشمس ولكل قوم شربأرضهم ومخلهم وشجرهم لايحبس عن أحد دون أحد وان أراد رجل ان يكرى منــه نهرا في أرضه فان كان ذلك يضر بالنهر الاعظم لم يكن له ذلك وأن كان لا يضربه فله ذلك عنزلة من أراد الجلوس في الطريق فان كان لم يضربالمارة لم يمنع من ذلك وان كان يضر بهم في المنع من التطرق يمنع من ذلك لكل واحد منه من ذلك الامام وغييره في ذلك سواء فكذلك في النهر الاعظم فان كسر ضفة النهر الاعظم ربما يضر بالناس ضررا عاما مل حيث أن الماء يفيض عليهم وقال عليه الصلاة والسلام لاضرر ولاضرار في الاسلام وعند خوف الضرر يمنع من ذلك لدفع الضرر وعلى السلطان كراء هذا النهر الاعظم ان احتاج الى الكراء لان ذلك من حاجة عامة المسلمين ومال بيت المال معد لذلك فانه مال المسلمين أعد للصرف الى مصالحهم (ألا ترى)أن مال القناطر والجسور والرباطات على الامام من مال بيت المال فكداكراء هذا النهر الاعظم وكذلك اصلاح مسناته ان خاف منه غرقا فان لم يكن في بيت المال مال فله أن يجبر المسلمين على ذلك ويحرجهم لان المنفعة فيــه للعامة فني تركه ضرر عام والامام نصب ناظرا فيثبت له ولاية الاجبار فيما كان الضرر فيه عاماً لأن العامة قل ما ينفةون على ذلك من غير اجبار وفي نظيره قال عمر رضي الله لو تركتم لبعتم أولادكم وليسهذا النهر خاص لقوم ليس لاحد أن يدخل عليهم فيه ولهمأن يمنعوا من أراد أن يستى من بهرهم أرضه وشجره وزرعه لان ذلك شركة خاصة (ألا ترى) أنهم يستحقون بهالشفعة بخلاف الشركة في الوادى والانهار العظام فانه لاتستحق به الشفعة أثم في الشركة الخاصة التدبير في الكراء اليهم ومؤنة الكراءعليهم في مالهم وان طلب بعض الشركاء فللامام أن يجـبر الباقين على ذلك لدفع الضرر فأما اذا اتفقوا على ترك الكراء فني ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام على ذلك كما لو امتنموا من عمارة أراضيهم ودورهم وقال بمض المتأخر بن من أصحابنا رحمهم الله يجبرهم على ذلك لحق أصحاب الشقه في النهر قال أبو يوسف وسأات أبا حنيفة رحمه الله عن الرجل استأجر النهر يصيد فيه السمك أو استأجر جهة يصيد

فيها السمك قال لا مجوز لان المقصود بهذا الاستئجار ماهو عين وهو السمك ولان السمك فىالنهر والاجمة على أصل الاباحة لااختصاص به اصاحب النهر والاجمة فلا يكون له أن يأخذ العوض عنهم بطريق الاجارة والبيع ثم استئجار النهر لصيد السمك كاستنجار المقابض للاصطياد فيها وذلك كله من باب الغرر ولو اشترى عشر نهر أو عشر قناة أو برر أو عين ماء بأرضه جازلان الارض أصلها مملوكه فتمد اشترى جزأ مملوكا معلوما منءين مملوكة مقدور التسليم مخلاف مالواشترى الشرب بغير أرضه وهو عنزلة مالو باع عشر الطريق نجوز بخلاف ما لو باع حق النطرق فيه ولو استأجر حوضا أو بركة أو بئرا يستقى منه الماء كل شهر باجر مسمى لم بجز لان المفصود الماء وهو عين لا يستحق اتلافه بالاجارة * نهر جار لرجـل في أرض رجل فادعى كل واحد مسهما المسناة ولا يعرف في بد من هي قال أو حنيفة رحمه الله هي لرب الارض يغرس فيها ما بداله وليس له أن يهدمها وقال أبو بوسف ومحمد المسناة لصاحب النهر وأصل المسئلة أن من حفر نهرا باذن الامام في موضع لاحق لاحد فيه عند أبي حنيفة لا يستحقله حريما وعندهما يستحق له حريما من الجاسين لملقى طينه والمشي عليه لاجراء الماء في النهر وحريم النهر عندهما تقدر عرض النهر حتى اذا كان قدر عرض النهر بقدر ثلاثة أذرع فله من الحريم بقدر ثلاثة أذرع من الجانبين جميما وفي اختيار الطحاوى رحمه اللهمن كل جانب ذراع ونصف وفيا نقل عن الكرخي رحمـه الله أنه يسـتحق من كل جانب تقـدر عرضالنهر عندهما فاستحقاق الحريم لاجل الحاجة وصاحب النهر محتاج الى ذلك كصاحب البئروالمين ومتىكان الممنى فى المنصوص عليه معاومانعدى الحكم بذلك المعنى الى الفرع وحاجة صاحب النهر الى المشي على حافتي النهر ليجرى الماء في النهراذ الحتبس بشي وقع في النهر فأنه لا يمكنه ان يشي في وسط النهر وكذلك يحتاج الى موضع يلقي فيه الطين من الجانبين عند الكراء لمافى النقل الى أسفله من الحرج مالا يخنى وأبو حنيفة رحمه الله يقول استحقاق الحربم ثابت بالنص بخلاف القياس فلا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه والنهر ليس في معنى البثر والعين لان الحاجة الى الحريم هناك متحققة في الحال وهنا الحاجة موهومة باعتبار الكراء وقد يحتاج الىذلك وقد لايحتاج ثم هناك الانتفاع لايتأنى بالبئر بدون الحريم وهنا يتأنى الا فيأن يلحقه ذلك بمض الحرج في نقل الطين أو المشي في وسط النهر فاذا لم يكن هذا في ممنى المنصوص يؤخذ فيه باصل القياس ألا ترى) ان من بني قصرا في مفارة لايستحق لذلك

حريما وان كان قد يحتاج الى ذلك لالقاء الكناسة فيه وهذا لان استحقاق الحريم لايكون بدون التقدير فيه ونصب المقادير بالرأي لا يكون فاذا ثبت ان من أصلهماان صاحب النهر يستحق الحريم قلنا عند المنازعة الظاهر شاهد له وعند أبي حنيفة لما كان لايسـتحق للمهر حريما فالظاهر شاهد لصاحب الارض وعلى سبيل الابتداء في هذه المسئلة هما تقولان عند النازعة القولةول ذياليد وصاحب النهر مستعمل لحريم النهر لاستمساك الماء فىالنهر والقاء الطين عليه والاستمال يدفعها فباعتبار أنه في يده جعـل القول قوله كما لو اختصا في ثوب وأحدهما لابسه وأبو حنيفة يقول الحريم منجنس الارض صالح لما تصلح لهالارض وليس من جنس النهر ومنحيث الانتفاع كما ان صاحب النهر بمسك الماء بالحريم في نهره فصاحب الارض يدفع الماء بالحريم عن أرضه فقد استويا في استمال الحريم ويترجح جانب صاحب الارض من الوجه الذي قررنا فكان الظاهر شاهدا له فله أن يغرس فيه ما بداله من الاشجار ولكن ليسله أن مهدمه لان لصاحب النهر حق استمساك الماء في نهر ه فلا يكون اصاحب الارض أن ببطل حقه مهدمه يمنزلة حائط لرجل ولآخر عليه جذوع لا يكون اصاحب الحائط أن يهــدم الحائط وان كان مملوكا له لمراعاة حق صاحب الجذوع واذا قال الرجل لرجل اسقني يوما من نهرك على أن أسقيك يومامن نهرى الذي في مكان كذا لم مجز لان مماوضة الماء بالماء لاتجوز وان كان البدل مملوما لجهالة الشرب ومعنى الغرر فلان لاتحوز مماوضة الشرب بالشرب ومعنى الغرر والجهالة فيــه اظهر وأولى وكـذا لو قال اسقني نوما تخدمك عبدى هذا شهرا أو برقبته أو بركوب دابتي هذه شهرا أو بركومها كذا كذا نوما وماأشبه ذلك فهو كله باطل لمنى الفرر والجهالة وعلى الذي أخذ العبد رده ان كان قاعًا بمينه وقيمته ان كان مستهلكا وان كان شرط خدمته شهرا وقــد استوفاها فعليه أجر المثل لان خِدمة العبد ورقبتمه محل للمقد فاذا استوفاه محكم عتمد فاسمد كان عليه عوضه وليس له عا أخذ الآخر من شرعه قيمة ولا عوض لان الشرب ليس بمحل للمقد فلانتناولهالمقد فاسدا ولا جائزا وكل عقد لاجواز له محال فهو كالاذن فكما آنه لوستى أرضه باذنه لم يكن عليــه من عوض الماضي فكذا بحكم المقد الباطل فيه لايتقوم فلايلزمه شيٌّ وســـــــــّل أبو يوسف عن بهر مرو وهو بهر عظیم قریب من الفرات اذا دخـل مرو کان ماؤه قسمة بین أهله بالحصص لكل قوم كوى مدروفة فأخذ رجـل أرضا كانت موانًا ولم يكن لها من ذلك

النهر شرب ثم كري لها نهرامن فوق مرو في موضع لا علكه أحد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال أن كان هذا النهر يضر بأهل مرو ضررا بينا في مائهم فليس له ذلك وعنعه السلطان منه وأن كان لا يضربهم فله ذلك ولم يكن لهم أن يمنموه لان الماء في هذا الوادي على أصل الاباحة ولكل واحد من المسلمين حق الانتفاع به اذا كان لايضر بغيره وهذا لانه مالم مدخل في المقاسم لايصير الحق فيه خالصا للشركاء ولهذا وضع المسألة فيما اذا اكرى نهرا من فوق مرو فاذا كان لايضربهم فبصرفه لايمس حقوقهم ولايلحق الضرر بهم فلا يمنموه من ذلك وأذا كان يضربهم فكل أحد ممنوع من أن يلحق الضرر بثيره فكيف لا يمنع من الحاق الضرر بالعامة والسلطان ما ثب عنهم في النظر لهم فيمنعه من ذلك لا بطريق أنه يختص به بل لأنه الى تسكين الفتنة أقرب فاما لكل أحــد أن يمنمه من ذلك والضرر يتوهم من وجهين أحدهما من حيث كسرضفة الوادى والثاني آنه يكثر دخول الماء في هذا النهر وربما تحول أكثر الماء الى هذا الماء ليضر باهل مرو وقيل له فان كان رجل له كوي معروفه أله أن يزيد فيها قال ان كانت الكوى في النهر الاعظم فزاد في ملكه كوة أو كوتين ولا يضر ذلك بأهل النهر فله ذلك لأن الماء في النهر الاعظم لم يقع في المقاسم بعد فهو على أصل الاباحة كمان كانتبل أن يدخل مرو فزيادة كوة أو كوتين فيخالص ملكه لايكون أقوى من سبق نهر ابتداء من هذا النهر الأعظم وهو غير ممنوع من ذلك كما بينا فهذامثله فان كان نهرخاص لقوم فأخذ من هذا النهر الاعظم لكل رجل منهم في هذا النهر كوى مسماة لشربه لم يكن لاحد منهم أن نزيدكوة وان كان لا يضر باهل النهر الخاص لان الماء في هذا النهر الخاص قد وقع في المقاسمة والشركة في هــذا النهر شركة خاصة حتى يستحق فيها الشفعة وليس لبعض الشركاء أن يزيد فيما يستوفى على مقــدار حقه سواء أضر ذلك بالشركاء أو لم يضر فزيادة كوة في فوهةأرضه يكون لنزدادفيه دخول الماءعلي مقدار حقه وهو كالشركاء في الطريق ليس لاحدهم أذ محدث فيه طريقا لدار لم يكن لها طريقا في هذه السكة الخاصة بفتح باب حادث فان قيل كيف يمنع من احداث الكوة في لوح هو خالص ملكه قلنا لان الكوى منهم سبب لبيان مقدار كل واحد منهم فلولم يمنع من ذلك لكأن اذا تقادم العهد ادعى لنفسه زيادة حق واستدل بالكوى ان كان الماء يدخل في هــذه الكوى في الحال فسبب المنع ظاهر فان مايدخل في هذه الكوى زيادة على حقه في النهر وكان هذه المسائل

سأل عنها ابراهم نرسم وأنوعهمة سعد بن معاذ المرويان أبا يوسف أو ابن المبارك رضي الله عنهم ثم فرع محمد رحمه الله على ذلك فقال فسألته هـ للأحد من أهل هذا النهر الخاص أن يتخذ عليه رحاماء يكرى لها نهرا منه في أرضه يسيل فيه ماء النهر ثم يميده اليه وذلك لايضر بأهل الشرب قال ليس له ذلك لانه من أعلاه الى أسفله مشترك بينهم فليس لاحد منهم أن محدث فيه حدثًا ولا يتخذ عليه جسرًا ولا فنطرة الا برضاهم عمزلة طريق خاص بين قوم والجسر اسم لما يوضع ويرفع مما يتخذ من الخشب والالواح والقنطرة مايتخذ من الآجر والحجر ويكون موضوعاً ولا يرفع وكل ذلك يحدثه من يتخذه في ملك مشترك فلا ا علكه الا برضاهم سواء كان منهم أو من غيرهم ثم من يتخذماذا كرى له نهرا منه ففيه كسر ضفة النهر وتغيير الماء عن سننه فلا بد أن منتقص الماء منه فاله اذا كان مجرى على سننه لا يتبين فيه نقصان واذا انفرج نتبين فيه النقصان وان عاد الىالنهر وكذلك المين أوالبركة یکون بین قوم فالشرکهٔفیهماخاصهٔ کما بینا وسألنهءن نهر بینرجلین له خمس کوی من هذا النهر الاعظم وأحد الرجلين أرضه في أعلى هذا النهر والآخر أرضه في أسفل هذا النهر فقال صاحب الاعلى أن أربد أن أشد بمض هذه الكوى لان ماء النهر يكثر فيفيض في أرضى واتأذى منه ولا يبلغك حتى يقل فيأتيك منه ماينفعه قال ليس له ذلك لانه يقصد الاضرار بشريكه ثم ضرر النزلاء يلحق صاحب الاعلى نفعل صاحب الاسفل بل تكون أرضه في أعلى النهر وعقابلة هذا الضرر منفعة اذا قل الماء ولو سد بعض الكوى يلحق صاحب الاسفل ضرر لنقصان صاحب الاعلى وهو ممنوع من ذلك كما لو أراد أن يسكر النهر وكذلك لو قال اجمل لي نصف هــذا النهر ولك نصفه فاذا كان في حصة ســددت منها ما مدا لي وأنت في حصتك تفتحها كلها فليس/ه ذلك/لان القسمة قد تمت بينهما مرة بالكوى فلا يكون لاحـــد. أن يطالب نقسمة أخرىوفى القسمة الاولى الانتفاع بالماء لكل واحد منهما مستدام وفيما يطالب هذا به يكون انتفاع كل واحد منهما بالماء في بمض المدة وربما يضر ذلك بصاحب الاسفل فان تراضيا على ذلك فلهما ما تراضيا عليــه فان أقاما على هـــذا التراضي زمانا ثم بدا | لصاحب الاسفل أن ينقض فله ذلك لان كل واحد منهما معير لصاحبه نصيبه من الشرب فنوبته من الشهر وللمميرأن يرجع متى شاء وكذلك لورثته بمد موته لانهم خلفاؤه في ذلك وهذا لأنه لا يمكن أن يجمل ماتراضيا عليه مبادلة فان بيم الشرب بالشرب واجارة الشرب

بالشرب باطلوسألته عن نهر بين رجلين لهما أربع كوى فاضاف اليها رجل أجنبي كوتين في نهرهما برضاهما حتى اذا انتهى الى أسفل النهر كرى منه نهرا الىأرضه ثم بدا لاحدهما أن ينقضه بعد زمان أو بدا لورثته أو لبعضهم بدـ د مونه نقضه فله ذلك لانهـم أعاروا الاجنبي النهر ليجرى ماءه فيه الى نهره خاصة فلهمأن يستردوا العارية متى شاؤا لكل واحدمنهم ذلك في نصيبه (ألا ترى) أن لاحدهم أن يأبي ذلك في الابتداء فله أن ينقضه أيضا في الانتهاء وهــذا لان رضا بمض الشركاء معتبر في حقه لافي حق بقية الشركاء (ألا ترى) أن من أراد أن يتطرق في طريق مشترك شركة خاصة فيرضي به بمض الشركاء دون البمضلم يكن له أن يتطرق فيه وهـذا لانه لايتصور انتفاعه ينصيب التراضي على الخصوص بل يكون انتفاعه بنصيب جميع الشركاء فليس له أن ينتفع بنصيب المائم الا برضاه وسألنسه عن نهر خاص من النهر الاعظم بين قوم لكل واحد منهم نهر منه فمنهم من يكون له كوتان ومنهم من يكونله ثلاث فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تأخذون أكثر من نصيبكم لان دفقة الماء وكثرته وفي رواية لان دفسة الماء وكثرته من أعلى النهر فدخل في كواكم شئ كثير ولا ماء هنا الا وهو قليــل غائر فنحن نريد أن ننقصكم بقدر ذلك ونجمل لكم أياما مملومة ونسد فيهاكوآنا ولناأياما مملومة تسدون فيهاكوا كمقال ليسلهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم لانها قسمت مرة فلا يكون لبعضهمأن يطالب بقسمة أخرى ثم الاصل ازما وجد قدعا فانه يترك على حاله ولا يغير الا محجة وقد ذكر ناهذا فيأول الوكالة في حديث عُمَان رضي الله عنه حيث قال أرأيت هذا الصفير أكان على عهد عمر رضي الله عنه ولو كان جور الماء تركه عمر رضي الله عنه وكذلك ان قال أهــل الاسفل نحن نريد أن نوسم رأس النهر ونزمد في كواه وقال أهمل الاعلى ان فعلم ذلك كثر الماء حتى يفيض في أرضنا وينزلم يكن لاهل الاسفل أن يحدثوا فيه شيأ لم يكن لانهم يتصرفون فيا هو مشترك على وجه يضر ببعض الشركاء فيمنعون من ذلك وانباع رجل منهم كوة له فيه كل يوم بشئ مملوم أو أجرة لم يجز لانه غرر لايمرف وهو ليس عملك وبيم مجرد الحق باطل وسألته عن هذا النهر اذا خافوا أن ينبثق وأرادوا أن يحصنوه فامتنع بعضهم من الدخول ممهم قال ان كان فيه ضرر عام أجبرتهم جميعًا على تحصينه بالحصص لان في ترك الإجبار هنا تهييج الفتنة وتسكين الفتنة لازم شرعا فلاجل التسكين يجبرهم الامام على تحصينه بالحصص فان لم يكن

فيه ضرر عام لم أجبرهم عليه وأمرت كل انسانأن يحصن نصيب نفسه يعني بطريق الفتوى لان التدبير في الملك يكون الى المالك فاذ الم يكن فيه ضرر عام كان له رأى في ذلك من التعجيل والتأجيل ورعالا تمكن منه في كلوقت ولا يتفرغ لذلك بخلاف الكرى فان بعض الشركاء في هذا النهر الخاص اذا امتنع من الكرى أجبر عليه اذا طلبه بعض الشركاء لان ذلك شيء قد التزموه عادة فحاجة النهرالي الكرى في كل وقت معلوم بطريق العادة فالذي يأبي الكرى يريد قطع منفعة الماء عن نفسه وشركائه وليس لهذلك فلهذا أجبر عليه فأما البثق فموهوم غير معلوم الوقوع عادة فاذا لم يكن فيــه ضرر عام لابجبر الممتنع من ذلك لحق، وهوم لشريكه وسألته عن رجل اتخذ في أرض لهرحا ما، على هذا النهر الاعظم الذي للمامة مفتحة في أرضه ومصبه في أرضه لا يضر بأحد فأراد بمض جيرانه أن يمنموه من ذلك قال ليس له أن عمنه لان تصرفه في خالص ملكه وشق بهر من هذا النهر الاعظم لمنفعة الرحاكشق بهر من هذا النهر الاعظم ليســقى به أرضا أحياها وقد بينا أنه لا يمنع من ذلك لانه لم يدخل الماء في المقاسم بعد فهذا مثله قال وسألته عن هذا النهر الاعظم اذا كانت عليه أرض لرجل خدها الماء فنقص الماء وجرز عن أرض فاتحذها هـ ذا الرجل وجرها الى أرض قال ليس له ذلك لان الارض جرز عنها الماء من النهر الاعظم و هو حق العامة قد محتاجون اليه اذا كثر الماء في النهر الاعظم أو تحول الى هذا الجانب فليس له أن يجملها لنفسه بأن يضمها الى أرضه اذا كان ذلك يضر بالنهر ومنهم من يروىجرز وهو صحيح قال الله تعالى أو لم يروا اناز نسوق الماء الي الارض الجرز وسألته فقلت بلغني أن الفرات بأرض الجزيرة يجرز عن أرض عظيمة فيتخذها الرجل مزرعة وهي في حدد أرضه قال ليس له ذلك اذا كان يضر بالفرات لان هـذا حق عامة المسلمين وان كان لا يضر بالفرات فله ذلك عنسدهما بغير اذن الامام وعند أبي حنيفة رحمه الله اذن الامام بمنزلة إحياء الموات قال واذا حصنها من الماء فقيد أحياها لان هــذه الارض صالحة للزراعة والكال لا يتمكن من زراعتهالاجل الماء فاذا حصنها منه فقد أحياها فأما سائر الاراضي فبمجرد التحصين لا يتم الاحياء بل ذلك تحجر فأنهـ ا أنما تصير صالحة للزارعة اذا أحرق الحصائد فيها وبتي الحشيش منها وكربهـا فبذلك يتم احياؤها وسألته عن نهر بين قوم يأخــذ من هــذا النهر الاعظم له فيه كوى مسماة ولكل رجل منهم نهر من هذا النهر الخاص فأراد زجل أن يسدكوة له ويفتح كوة أعلى من تلك في ذلك النهر قال

اليس له ذلك لانه يكسرضفة النهر المشترك ويريد أن يزيد في حقه لان دخول الماء في أعلى النهر من كوة يكونأ كثر من دخوله في أسفل النهر في مثل تلك الكوة وهذا مخلاف الطريق فمن يكون طريقه في أعلى السكة الخاصة اذا أراد أن يجمله في أسفل السكة لا يمنع منمه لاز هناك هو تنصرفه لانزمد في حقه فهو الذي تنظرق في ذلك الطزيق سواء كان باب داره في أعلى السكة أو في أسفلها ثم هناك انما يتصرف في حائط هو ملكه نفتح باب فى أسفله (ألا ترى) أنه لو أراد أن يفتح بابين أو ثلاثة أو يرفع جميع الحائط لم يمنعه أحد من ذلك مخلاف الكوي فأنه ان أراد أن يزيد كوة أخرى منم من ذلك فكذلك إذا أرادأن بحولها من جانب الى جانب وسألته عن هـذه الكوى لو أراد صاحبها أن يكربها فيسفلها عن موضعها ليكون أكثر لاخسذها من الماءقالله ذلك لانه بالكرى يتصرف في خالص ملكه (ألا ترى) إن له أن يكرى جميم النهر فكذلك له أن يكري هذا الموضع قال رضي الله عنه وكان شيخنا الامام رحمه الله يقول هذا اذا علم أنها في الاصل كانت مسفلة فارتفمت بانكباس ذلك الموضع من الماء فانه بالكري يعيدها الى الحالة الاولى وذلك حقه فاما اذاعلم أنها كانت جذه الصفة فاراد أن يسفلها منع من ذلك لأنه يريد أن يزيد على مقدار حقه من الماء وكذلك ان أراد أن يرفع الكوىوكانت متسفلة ليكون أنال للماء في أرضه فله ذلك وعلى ما قال شيخنا الامام رحمه الله هذا اذا كان هو بالرفع يسيدها الى ما كانت عليه في الاصل فأما اذا أراد أن يغيرها عما كانت عليه في الاصل فيمنع عنه (قال الشيخ الامامرجمه الله) والاصح عندى أنه لا يمنع على كل حال لان القسمة في الاصل باعتبار سمة الكوة وضيقها من غير اعتبار السفل والترفع هو العادة بين أهل مرو فانما عنع من يوسع الكوة ويضيقهاولاعنع من أن يسفلها أو برفعها لأنه ليس فيه تغيير ما وقعت القسمة عليه وسألته عن نهر خاص لرجل من هذا النهر الخاص أراد أن يقنطر فيه ويستوثق منه قال له ذلك لأنه يتصرف في خالص ملكه وأن كان مقنطراً أو مستوثقاً منه فأراد أن ينقص ذلك لملة أو غير علة فان كان ذلك لا نربد في أخذ الماء فله ذلك لانه يرفع بناء هو خالص ملكه وان كان يزيد في أخذه الماء منع منه لحق الشركاء فان أراد أن يوسع فم النهر منع من ذلك لانه بهذا التوسع برفع ضفة النهر المشترك من الجانبين وهو ممنوع من ذلك ثم يزيد على هذا مقدار حصة في أصل الماء أمافي الموضع الذي لاتكونالقسمة بالكوى فنير مشكل أو في الوضع الذي تكون القسمة بالكوى اذا وسم

فمالنهر احتبس الماء في ذلك الموضع فيدخل في كواه أكثر مما يدخلااذا لم يوسع فم النهر وكذلك اذا أراد أن يؤخر الكوى عن فم النهر فجعلها في أربعة أذرع من فم النهر الى أسفله فليسله ذلك لان الماء يحتبس في ذلك الموضع فيدخل في كواه أكثر بما يدخل اذا كأنت الكوى في فم النهر وسألتهءن رجلمات ممن له هذا الشرب قال الشرب ميراث بين ورثته لأنهم خلفاؤه يقو ون مقامه في املاكه وحقوقه وقد تملك بالميراث مالا علك بسائر أسباب الملك كالقصاص والدبن والحمر يملك بالارث فكذلك الشربوان أومى فيه بوصية جازلان الوصية أخت الميراث ثم ماامتنع البيع والهبة والصدقة فى الشرب للفرور والجهالة أو لعدم الملك فيـه في الحال والوصية بهـذه الاسباب لاتبطل (ألا ترى) أن الوصية عا يثمر نخيله المام يصح فكذلك الوصية بالشرب وسألته عن أمير خراسان اذا جمللرجل شربا في هذا | النهر الاعظم وذلك الشرب لم يكن فيما مضى أو كان له شرب كوتين فز ادمثل ذلك وأقطمه اياه وجمل مفتحه في أرض يملكها الرجل أو فيأرض لا علكها قال ان كانذلك يضر بالعامة لم يجز فان كان لايضر بهم فهو جائز اذا كان ذلك في غـير ملك أحد لان للسلطان ولامة النظر دون الاضرار بالعامة فقيما لا يضر بالعامة يكون هذا الاقطاع منه نظرا لمن أقطعه اياء وفيما يضر بهم يكون هــذا الاقطاع اضرارا بالمامة وليس له ذلك يوضحه ان فيما يضر مهم لكل واحد منهم أن يمنع من ذلك فالامام في الاقطاع يكون مبطلا حقه وله ولاية استيفاء حق المامة لا ولا ية الابطال وفيا لا يضربهم قد كانله أن محدث ذلك بنير اقطاع من الامام فبعد الاقطاع أولى واذا أصنى أمير خراسان شرب رجل وأرضه وأقطمها لرجل آخر لم يجز وبرد الى صاحبها الاول والى ورثته والمراد بالاصفاءالفصب ولكن حفظ لسانه ولم مذكر لفظ الفصب في افعال السلاطين لما فيه من بعض الوحشة واختار لفظ الاصفاء ليكون أقرب الى توقير السلطان وكانأ بوحنيفة رحمه الله يوصى أصحابه بذلك فينبغي للمرء أن يكون مقبلا على شأنه حافظا للسانه موقرا لسلطانه ثم في هذا الفعل السلطان كغيره شرعا قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ماأخذت حتى ترد وتمليك ملك غيره من غير المالك يكون لغوا فيجب رد ذلك على صاحبه ان كان حيا وعلى ورثته بعد موته وهكذا فيما حازه لنفسه من أملاك الناس (ألا ترى) ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله لما استخلف أمر برد أموال بيت المال على أربابها لان من كان قبله من بني أمية كانوا أخــدوها ظلما واذا نزوج الرجل المرأة على شرب بغير

أرض فالنكاح جائز وليسلها من الشرب شئ لانالشرب مدون الارض لايحتمل النمليك بعقدالمماوضة ولانه ليس بمال منقوم ولهذا لايضمن بالاتلاف بعقد ولابنيره ثم هو مجهول جهالة متفاحشة فلايصح تسميته ولكن بطلان التسمية لاعنع جو ازالنكاح عنزلة ترك التسمية فيكون لها مهر مثلهاان دخل بها والمتمة انطلقها قبل الدخول بها ولو ان امرأة اختلمت من زوجها على شرب بغير أرض كان باطلا ولا يكون له من الشرب شي ولكن الخلم صحيح وعليها أن ترد المهر الذي أخددت لانها أطمعت الزوج بهذه التسمية فيما هو مرغوب فيــه فتكمون غارة له بهذه التسميةوالنرور في الخلع يلزمها رد ما قبضت كما لو اختلمت بما في بيتها من المتاع فاذا ليس في بيتها شي والصلح في الدءوي على الشرب باطل لان المصالح عليه مما لا عملك بشئ من الممقود وقد بينا أن ما لا يستحق بشي من المعقود فالصلح عليمه باطل وصاحب الدعوى على دعواه وحمّه فان كان قد شرب من ذلك الشرب مدة طويلة فلا ضمان عليه فيه لان الشرب ليس عجل للمقد أصلا فكان العتد فيه كالاذن المطلق فان كان الصاح عليه من قصاص في نفس أو فيادونه فالصلح باطل وجاز العفو وعلى القاطم الدية وأرش الجراحة لان الصلح من القود على شرب نظير الخلع على منى ان جهالةالبدل وان تفاحشت في كل واحد منهما فالخلم والصاح صحيح باعتبار أنه اسقاط ليس فيه تمليك الا ان في الصاح عن القود إذا لم يثبت المسمى وتمكن في التسمية معنى الغرور بجب رد الدية وفي الخلع بجب رد المقبوض لان النفس تتقوم بالدية والبضم عند خروجه من ملك الزوج لا يتقوم فيجب رد المقبوضلدفع الضرر والغرور ولو مات صاحب الشرب وعليــه ديون لم يبع فى دينه الا أن يكون معه أرض فيباع مع أرضه لان في حال حياته كان لايجوز منه بيم الشرب بدون الارض فكذا بعد مونه وقد تكلم مشايخنا رحمهم الله في أن الامام ماذا يصنع بهذا الشرب فنهم من يقول يتخذحوضا ويجمع فيه ذلك الماء في كل يومه ثم يبيع الماء الذي جمعه في الحوض بثمن معلوم فيقضي به الدين (قال الشيخ الامام الاجل) رحمه الله والاصح عندى انه ينظر صاحب أرض ليس له شرب فيضم ذلك الشرب الى أرضه ويبيعهما برضاه ثم ينظر الى قيمة الارض بدون الشرب ومع الشرب فيجمل تفاوت ما بيزءما من الثمن مصروفا الى قضاء دين | الميتوما وراء ذلك لصاحب الارض وان لم يجد ذلك اشترى على تركة هذا الميت أرضا بنير شرب ثم ضم هذا الشرب اليها وباعها فيصرف النمن الى قضاء ثمن الارض المشتراة وما فضل

من ذلك للغرماء وكذلك لو أوصي أن ساع من هذا الرجل أو يوهب له أو يتصدق عليه كان ذلك باطلا لانه لو باعه ينفسه في حيانه لم يجز فكذلك اذا أوصي أن يباع منه بمدموته قال الا أن يكون ممه أرض فيجوز من ثائه يربد الهبة أو الصدقة أو المحاباة في البيع فان ذلك يجوز من ثلثه قال وان أوصى أن يسقى أرض فلان يوماأو شهرا أو سنة من شربه أجزت ذلك من ثلثه لما بينا أن الوصية بالشرب كالوصية بالفلة المجهولة وذلك ينفذ من ثلثه وأن مات الذي له الوصية بطات وصيته في الشرب قال وهي عنزلةالخدمة يعني اذا أوصى مخدمة عبده لانسان فمات الموصى له بطلت الوصية وهـذا لان الشرب كالمنفعة الا أنها مجهولة جهالة لا تقبل الاعلام والخدمة تقبل الاعلام بديان المدة فيجوز استحقاقها بالاجارة اذا كانت مملومة فيجرز استحقاقها بالوصية من الثاث وان لم يكن معلوما ببيان المدة فكذلك استحقاق الشرب بالوصية يجوز وان كانت مجهولة والكن الاستحقاق للموصى له باعتبار حاجته فيبطل عموته لان الورثة بخلفونه فيما كان ملـكا أو حقا متأ كدا له وذلك غـير موجود في الشرب كما في الخدمة فان أوصى أن يتصدق يشرمه على المساكين فهذا باطل لان حاجة المساكين الى الطمام دون الماء وأعا يحتاج الى الشرب من له أرض وليس للمساكين ذلك ولا مدل للشرب حتى يصرف بدله الى المساكين فأنه لايحتمل البيم والاجارة فكان باطلا وكذلك لو قال في حياته هو صدقة في المساكين ان فعلت كنذا فقعله لم يلزمه شي لانه لاطريق لننفيذ هذه الوصية في عينالشرب ولا في بدله الا أن يكون معه أرض فحينئذ تصحوصيته ونذره فتنعقد يمينه فاذا حنث بجب تنفيذه فىالنصدق بمينه أو بقيمته بمد البيم ولو أوصى بان يستى مسكينا بمينــ في حياته فذلك جائز فيه باعتبار عينــ كما لو أوصى له يمين بخلاف ماأوصي به في المساكين فتصحيح تلك الوصية باعتبار التقرب الي الله تعالى بجمل شيُّ من ماله خالصاً لله تعالى ليكون مصروفا الى سدخلة المحتاجين وذلك لانتأنى في الشرب بدون الارض ولو باع الشرب بعبد وقبض العبد وأعتقه جاز عتقه ويضمن قيمته لان العـقد في العبد فاسد فان شراء العبد من غير تسمية الثمن يكون فاسدا فكذلك عند تسمية الشرب والمشترى شراء فاسدا يملك بالقبض فينفذ العتق فيه وعلى المشتري ضمان القيمة وكذلك لوكانت أمة فوطئها فولدت منه كانت أم ولد وعليه قيمتها وعترها وذكر هــذه المسئلة في موضم آخر من هذا الكتابولم يذكر المقد وهو الاصحوقد قال في البيوع في المشتراة

شراء فاســدا وليس عليه عةر في وطئها وقد بينا في البيوع وجــه الروايتين والتوفيق بينهما وكدلك لوأجره بعبد فاعتقه لان البدل في الاجارة اذا كان عينا فهو كالمبيم فيصير مملوكا ا بالقبض وينفذ العتق فيــه ويجب رد قيمته ولو ادعى شربا فى يدى رجل انه بغير أرض فانه يذبني في القياس أن لا يقبل منه ذلك لان شرط صحة الدعوى اعلام المدعي في الدعوى والشهادة والشرب مجهول جهالة لا نقبل الاعلام ولانه يطلب نالقاضيأن يقضي له بالملك فى المدعى اذا أثبت دعواه بالبينة والشرب لايحتمل النمليك بنسير أرض فلا يسمم القاضي فيه الدعوى والخصومة كالحرّ في حق المسلمين ولكن في الاستحسان يقبــل مبينة ونقضي له له لان الشرب مرغوب فيه ومنتفع به وقد يكون الاستحقاق فيه للانسان منفردا عن الارض بالميراث والوصية وقد يبيع الارض مدون الشرب فيبقى له الشرب وحده فاذا استولى عليه غيره كان له أن يدفع الظلم عن نفسه بأنبات حقه بالبينة ثم القاضي لا علكه بالقضاء شيأ ابتداء ولهذا لاينفذةضاؤ دباطنا فيالاملاك المرسلةوانما يظفر نقضاء حقه أو ملكهوالشرب محتمل ذلك (آلاتري)انه يقضي له بالدين بالحجة والدين في ذمة الغير لا يحتمل التمليك ابتداء واذا كانت لرجل أرض ولرجل فيها نهر يجرى فاراد رب الارض أن لا يجرى النهر في أرضه لم يكن له ذلك بل يترك على حاله لانه وجدكذلك لان موضع النهر في يد صاحب النهر لانه مستعمل له باجراء مائه فيه فعند الاختلاف القول قوله في أنه ملكه فان لم يكن في يده ولم يكن جاريا سألته البينة على أن هذا النهر له فان جاء ببينة قضيت به له لا بانه حق نفسه بالحجة وان لم يكنله بينةعلى أصلالنهر وجاء ببينة أنه كازمجراه في هذا النهر يسوقه الى أرضه حتى بسقيها منه أجزت ذلك لأنهم شهدوا له محق مستحق في النهر وهو الحجري وقد بينا نظائر هذا في الطريق والمسيل وبينا أن الجهالة هناك لا تمنع قبول الشهادة فكذا المجرى هنا وكذلك المصب اذا كان بهر وذلك يصب في أرض أخرى فنعه صاحب الارض السفلي المجرى وأقام بينة على أصل النهر أنه له وأقام البينة على أنله فيه مصبا أجزت ذلك لان المصب كالمسيل ولو أقام البينة ان له مسيل ماء على سطح جاره كانت البينة مقبولة فهذا مثله ولو ســـقي الرجل أرضه أو شجرها أو ملاَّ ها ماء فسال من مائها في أرض رجل فنرقها لم يكن عليه ضمانها لانه في هذا التسبيب غير متمد بل هو متصرف في ملك نفسه والانسان أن تتصرف في ملك نفسه مطلقاً والمتسبب اذا لم يكن متمدياً في تسببه لا يكون ضامنا كحافر البثر وواضم الحجر في

ملكه وهو نظير ما لو أوقد النار في أرضه فوقع الحريق بسبب ذلك فامه لا يكون ضامنا لكونه متصرفا في خالص ملكه وكذلك لونزت أرض جاره من هذا الماء ولو اجتمع في هذا الماء سمك فصاده رجل كان للصياد لقوله عليه الصلاة والسلام الصيد لمن أخذه وهو نظير ما لو اصطاد من أرض رجــل ظبيا فائه يكون له دون صاحب الارض وان كان لصاحب الارض أن يمنعه من الدخول في أرضه واذا كانت لرجل أرض فيها مراعي فاجر مراعيها أو باعها كل سنة بشيُّ مسمى ترعى فيهـا غنم مسماة فان ذلك لا يجوز لان المقصود هو المقصودبه استهلاك المين وشراء ما هو مجهول لا يمرف فيكون باطلا كبيم الشرب وأجارته ولو أخذ صاحب الارض شيأ من هذا فاحرزه ثم باعه كان جائزًا بمنزلة الماء الذي أحرزه في الاواني وهذا لان ملكم بالاحراز فيه قدتم وهو متقوم لكونه منتفعاً بهولو كان زرع رجــل قصيلا في أرضـه ثم أجره من رجل يرعي فيــه غنمه كان باطلا لان المقصود بهــذا الاستنجار استهلاك المين ولانه أنما يستحق بالاجارة مالا بجوز بيعه والقصيل عين بجوز بيمه فلايستحق بالاجارة على المستأجر قيمة مارعت غنمه من ذلك لأنه صار مستوفيا مستهلكا له محكم عقد فاسد وهذا مخلاف الكلا في المرعى فقد نبت ذاك من غير أنبات أحد فكأن على أصل الاباحة الشــترى والبائع في الانتفاع به سواء وهذا مما استنبته صاحب الارض فيكون مملوكا له حتى لو باعه جاز بيمه وآنما لم تجز اجارته لما نلنا ولمعنى الغرر فيــه فاذا أتلف ملكا متةوما لغيره بسبب عقد فاسد كان مضمونا عليه بقيمته ولو استأجر مرعى لعبد بعينه فرعاه في تلك السنة لم يضمن ما رعى ويأخذ عبده لان العقد كان فاسدا فيسترد عبده بحكم المقد الفاسد فان كان المؤاجر قد أعتقه أو باعه جاز ذلك ويضمن قيمته لانه ملكه بالقبض بحكم عقد فاسد فينفذ عتقه فيه وهذا لان البيم محل للملك فينفذ العقد مقيدا بحكمه وهو نظير مااذا اشترى عبدا بشرب بخلاف العبد بالربح فهناك وان قبض المشترى لايملكه ولا ينفذ عتقه فيه بمنزلة البيم بالميتة والدم لان الريح لا يتقوم بالعبد محال ولا يدخل في العسقد أصلا فبتسميته يخرج السبب من أن يكون تمليك مال عال فاما الشرب والكلا فما مجوز أن يستحق بالعقد تبعا للارض وهو منتفع به شرعاً (ألا ترى) آنه يتصور فيــه الاحراز | الموجب للملك وبمد الاحراز يكون مالا متقوما فقبل الاحراز شمقد المسقد بتسميته على

ما هو محل للتمليك بالعمقه فينفذ عتقه فيه بعد القبض ولو نزوج امرأة على أن يرعي غنمها في أرضه سنة كان لها مهر مثلها لان شرط صحـة التسمية أن يكون المسمى مالا متقوما في نفسه أو يستحق مذكره تسليم مال والكلاء والشرب تبسل الاحراز ليس عال فلا تصح تسميته في النكاح ولو أوصى بكلا في أرضه سنين أو وهبه أو صالح عليه من قساص أو مال كان القول فيــه كالقول في الشرب لاستوائهما في المني فكل واحــد مهما مبقى على شركه الاباحة قبل الاحراز ولوأحرق كلاء أوحصائد في أرضه فذهبت النار عيناوشها لا وأحرقت شيأ لغيره لم يضمنه لانه غير متمد في هذا التسبب فان له أن يوقد النارق ملك نفسه مطلقا وتصرف المالك في ملكه لانتقيد بشرط السلامة قال بعض مشابخنا رحمهم الله وعدا اذا كانت الرياح هادية حـين أوقد النار فاما اذا أوقد النار في يوم ريح على وجــه يعلم أن الريح يذهب بالنار الى ملك غيره فانه يكون ضامنا عنزلة مالو أوقد النارق ملك غيره (ألاتري) أن من صب فى ميزاب ماثما وهو يعلم أن ماتحت الميزاب انسان جالس فافسد ذلك المائم ثيامه كان الذي صبه ضامنا وان كان صبه في ملك نفسـه ولو أن رجـلا أني طائفة من البطيحة مما ليس لاحمد فيه ملك مما قد غالب عليمه الماء فضرب عليه المسناة واستخرجه وأحياه وقطع مافيه من القصب رأتها له عنزلةأرض الميتة وكذلك ماعالج من أحجة أو جزبرة في محر بمد أن لا يكون لاحد فيه ملك لان هذا كله من جملة الموات وقد بينا حد الموات فاعاد ذلك هنا وذكرأن كل أرض من السواد والجبال التي لا يبلغها الماء من أرض العرب مما لم يكن لاحــد فيها ملك فهو كله من الموات ومراده ما كان من فناء العمران وقد بينا أن ذلك من حق السكان في العمر أن ولو أحياه وكان له مالك قبل ذلك رددته إلى مالكه الاول ولم أجمل للثاني فيه حقا ولكنه ضامن لما قطع من قضبها لان ملك الغير محترم لحرمة المالك فلا يكون له أن يتملك عليه بالاحياء بغير رضاه ولكنه أتلف ماقطع من قضبها وكانت ممالوكة لصاحبها فعليه ضمامها وان كان الثابي قد زرعها فالزرع له وهو ضامن لما نقص من الارض عزلة من غصب أرضا فزرعها وان احتفر الرجــل بئرا في مفازة باذن الامام فجاء رجل آخر واحتفر في حريمها المذكورة بئراكان للاول أن يسد مااحتفر مالثاني لان حريم البئر صار مملوكا لصاحب البئراذا حفر دباذن الأمام والثاني متعدفي تصرفه في ملكه فلايستحق مهذا التصرف شيأ ولانه ضامن للنقصان وللاول أن يأخذه بسد ما احتفر وهو عرق ظالم

ولا حق له بظاهر الحديث وكدلك لو بني أو زرع أو أحدث فيــه شيأ اللاول أن يمنعه من ذلك لما كمه ذلك الوضع وما عطب في بئر الاول فلا ضمان عليه فيــه لانه غــير متعد ف حفره وماعطب في بئر الثاني فهو مضمون على الثاني لا به متعد في تسببه ولو أرب الثاني حفر ببئرا بامر الامام في غير حربم الاول وهي قريبة منه فذهب ماء البئر الاول وعرف ان دهاب ذلك من حفر الثاني فلا ني له عليه لانه غبر متمد فيما صنع بل هو محق في الحفر في غير حريم الاول والماء تحت الارض غير مملوك لاحد فليس له أن مخاصمه في تحويل ماء بثره الى بئر الثاني كالتاجر اذا كان له حاموت فأنحد آخر نجنبه حامونا لمثل تلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكل له أن يخاصم الثانى ولو احتفر قناة بغير ادن الامام في مفازة نم ساق الماء حتى أبي به أرضا فاحياها فانه مجمل لقاله ومخرج مائه حريما على قدر ما يصلحه وهدا بناء على قولهما فاما عند أبي حنيفه رحمه الله اذا ممل دلك باذن الامام يستحق الحرحم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض فأما اداكن بفير اذن الامام فلا وهذا عمرلة مالو أخرج عينا الا أنه تحرز عن بيان المقدار فيه بالرأى ولم بجد في القناة نصا بعينه فقال حرعه بقدر ما يصلحه فاما في الوضع الذي لا يقع مـؤه على الارض من القناة فبمنزلة النهر الا أمه يجرى تحت الارض وقد بينا الكلام في الحرىم للنهر فكذلك القياة واذا كانت القناة على هذا الوجه نين رجلين والارض بينهما تماستحيا أحدهما أرضا أخرى فأراد أن يسقيها لم يكن له ذلك عنزلة بهر مشترك بينرجلين وهذا لانه يربدأن يستوفى أكثر من حقه ونثبت لهذه الارض الاخرى شربا من هذه القناة ولا يملك ذلك الا برضا شريكه ولوكان نهر بين قوم لهم عليه أرضون لكل رجل منهم أرض معلومة فأراد بعضهمأن يسوق شربه الىأرض أخرى لم يكن لها في ذلك النهر شرب فما مضى فليس له ذلك لانه يستوجب بذلك في النهر غير ما لم يكن له قبل ذلك أما اذا كان يسقى أرضه التي لها شرب من هذا النهر مع ذلك فهويستوفي أكثر من حقه وانكان يريدأن بسوق شربهالاولالي هذه الارض الاخرى لم يكن له ذلك أيضالانه اذا فعل ذلك وتقادم المهدادعي للارض شربا من هذا النهر مع الاول واستدل على ذلك بالنهر الممدلاجراء الماءفيه من ذلك النهر الى هذه الارض فهذا معنى قوله يستوجب بذلك في النهر شربًا لم يكن له قبل ذلك وكذلك لو أراد أن يسوق شربه في أرضه الاولى حتى ينتهي الى هذه الاخرىفليس له ذلك لانه يستوفى فوق حقه فالارض تنشف بعض

الماء قبل أن ينتهي الى هذه الارض الاخرى ثم هذا عنزلة طريق بين قوم اذا أراد أحدهم أن يفتج فيه طريقا من دار أخرى وساكن تلك الدار غير ساكن هذه الدار فهو ممنوع من ذلك وقد بيناالفرق في كتاب القسمة بين هذا وبين ما اذا كانساكن الدارين وأحدا واذا أراد هذا الرجلأن يستي من هذا النهر نخيلا في أرض أخرى ليس لما في هــذا النهر شرب فليس له ذلك كما لو أراد أن يســقى زرعاً من هذه الارض الاخرى واذا استأجر أصحاب النهر رجلا يقسم بينهم الشرب كل شهر بشي معلوم ويقوم على نهرهم فذلك جائز لازالمقد يتناول منافعه التي توجدفي المدةوهي معلومة ببيان المدة والبدل الذي بمقابلتها معلوم وان استأجروه بشرب من النهر مكان الآخر لم بجزلان الاجرة اذا كانت معينة فهي كالمبيع والشربلايجوزأن يكون مبيعا مقصودا ويكون لهأجر مثلهلانه أوفاهمنافعه بعقدفاسد ولو أعطوه كفيلا بذلك لم يجز ولو لم يكن على الكفيل شي لان الكفيل انما التزم المطالبة بما هو مستحق على الاصيل وليس على الاصيل من تسليم الشرب شي فكذلك لا يجب على الكفيل واذا احتفر القوم بينهم نهرا على أن يكون بينهم علىمساحة أراضيهم وتكون نفقته بينهم على قدر ذلك ووضعوا على رجــل منهم أكثر مما عليه غلطا رجع بذلك عليهم لانهم استوفوا ذلكمنه بغير حق فعليهم رده ولو وضعوا عليه أقل من نصيبه رجعوا عليه بالفضل لانه تبين آنه ماأوفاهم بعض ماكان مستحقاً عليه ولم يوجد منهم اسقاط شي من حقهم عنه فيكمون لهم أن يرجموا عليه بالفضل. وأذا كان مهر بين قوم فاصطلحوا على أن يسموا لكل رجل منهم شربا مسمى وفيهم الغائب والشاهد فقدم الغائب فله أن ينقض لانقسمتهم لم تكن بحضرته ولا بحضرة نائبه ولا ولاية لهم عليـه في تمييز نصيبه بالقسمة فيكون له أن يبطلها ليستوفي حقه فان كانوا أوفوه حقه وحاز وهو تسموه وأبانوه فليس له أن ينقض لأنه لو نقض احتاج الى اعادته من ساعته ولا يمكن من النقض لدفع الضرر عن نفسه ولا ضرر عليه في هــذا الموضع فكان في النقض متمنتا ولا تجوز الكفالة ثمن الشرب ولا بالاجرة بمقابلة الشرب لان ذلك ليس مستحق على المطلوب فلا يصم التزام المطالبة بالكفالة فان تقد الكفيل الثمن رجم به على البائم الذي نقده ان شاء لانه استوفى منه مالم يكن مستحقا له وان شاء رجم به على المشترى لانه أدى عنه بامره ثم يرجم به المشترى على البائع لانه ملك المؤدى بالضمان فكان عنزلة مالو أداه بنفسه واذا وكلرجل وكيلا بشربه يسوقه الى أرضه وبقوم

عليـه فهو جائز لان جهة الانتفاع بالشرب تنمين وقد أناب الوكيل فيه مناب نفســه فلا يحتاج بيانه لصحة التوكيل لان الحاجة الى البيان للمكن الوكيل من تحصيل مقصود الموكل وذلك فيمالا تكون الجهة متعينة فيه وليس له أن يبيع شرب أرضه كاليس لصاحب الشرب أن يبيعه بنفسه ولا أن يستى أرض غيره لان ذلك تبرع وعطلق النوكيل لايملك النبرع كمن وكل غيره بمأله ملك الحفظ بهذا اللفظ دون التبرع واذا آنخـذ الرجل مشرعة على شاطئ الفرات ليستقى منها السقاؤن وبأخذمنهم الاجر لم يجز ذلك لانه لم يبتمهم شيآ ولم يؤاجرهم أرضا معناه انهم يأخذون الماء من الفرات في أوانيهم والماء في الفرات غير مملوك لصاحب المشرعة ثم الموضم الذي اتخذ فيه المشرعة من الارض غير مملوك له وثو كان مملوكا فهو لم يؤاجرهم ذلك الموضم (ألا ترى) أنه في يده على حاله وشرط اجارة الارض تسليمها الى المستأجر ولاتهم لا ينتفعون بالارض وانما ينتفعون بالماء فما يعطونه من الماء لايكون عوضا عن منفعة الارض بل هو أكل مال الغير بالباطل ولو تقبل هذه المشرعة كل شهر بشئ مسمى تقوم فيـه الدواب أجزت ذلك لانه التزم الاجر بمقابلة منفمة الارض فان ايقاف الدواب في موضع من الارض انتفاع بها ويد المستأجر تثبت عليه بايقاف الدواب فيها وهي معلومة ببيان المدة فصحت الاجارة لذلك وكذلك لو استأجر رجل قطعة منها يوما يقيم فيها بفير آلة جاز وهـذا مخلاف الاول فان السقائين ،ااستأجروا موضما معلوما ولا بينوا لوقوفهم مدة معلومة فبطلت الاجارة هنساك للغرر والجهالة وان كانت هذه المشرعة لا علمكها الذي آنخــذها فلا ينبغي له هــذا ولا يصلح له بمنزلة من أراد أن يبني دكانًا في الطريق ليؤاجره من الناس منع من ذلك وهذا لأن في الطريق حق عامة المسلمين فكذاك في موضع المشرءة من شـط الفرات حق جميع المسلمين فلا ينبغي له أن يحول بينهم وبين حقهم باتخاذ المشرعة فيه ليؤاجره فيكتسب لنفسه ولو كانت في موضع لا حق فيــه لاحــد فاتخذ مشرعة في ذلك المكان كان للمسلمين أن يستقوا من ذلك المكان بنمير أجر كما كان لهم ذلك قبل أن تتخذ فيه مشرعة وهذا لان بتصرفه لايملك ابطال حق المسلمين ولا أن يحول بينهم وببن حوائجهم وأعما أرخص له في ذلك اذا كانت الارض له علك رقبتها فحيننذ لاحق لاحمد فيه خصوصًا في غير وقت الضرورة ولو أراد المسلمون أن عروًا في تلك الارض لميسقوًا ﴿ من ذلك الماء فمنعهم منه فان لم يكن له طريق غيره لم يكن له أن عنمهم وان كان عِلَكَ رَقَبَتُهَا

ولكنهم يمرون في أرضه ومشرعته بغير اذبه لان الموضع موضع الحـاجة والضرورة فالماء سبب لحياة العالم قال الله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حي فاذا لم يجدوا طريقا آخر كان هــذا الطريق متعينا لوصــولهم منــه الى حاجتهم فليس له أن يمنعهم من ذلك فان كان لهم طريق غير ذلك كان له أن يمنعهم من ذلك لانه لاضرورة الى التطرق في ملكه وهو نظير من أصابته مخمصة بباح له أن يتناول من طعام الغير فان كان عنده مثل ذلك الطمام لم يكن له أن يتناول من طمام الغير بغير اذبه الا أن هناك عند الضرورة بجبالضمان لما في التناول من اللاف مال متقوم على صاحبه وهناليس في المرور بين أرضه اللاف شيٌّ عليه واذا كان لرجل نهر في أرض رجـل فأراد أن يدخـل في أرضه ليعاليج من النهر شيأ فمنعه رب الارض من ذلك فليس له أن مدخل أرضه الا أن يمضى في بطن النهر وكدلك القناة والبئر والمين لانه لاحق له في أرضه ولا نفع للحاجــة الى التطرق في أرضه لتمكنه من تحصيل مقصوده بان عضى في أرض النهر مم أن هذا فيه ضرر خاص وفي الأول ضررعاموقد يتحمل عند الحاجة الى دفع الضرر العام مالا يتحمل عند الحاجة الى دفع الضرر الخاص فان كان له طريق في الارض فله أن يمر في طريقه الى النهر والدين والقناة لانه يستوفى ماهو مستحق له واذا اصطلح الرجلان على أن يخرجا نفقة يحفران بها بئرا في أرض موات على أن يكون البئر لاحــدهما والحريم للآخر لم يجز لانهما قصدا التفرق بين شيئين ثبت الجمع بينهما شرعا وهو البئر والحريم ثم استحقاق الحريم على طريق التباع لنمكن الانتفاع به من البئر فلا بجوز أن يستحق بالشرط مقصودا منفصلا عن البئر شمفي هذا الشرط اضرار بصاحب الارض لانه لايتمكن من الانتفاع ببئره مرن غير حربم واعتبار الشرط للمنفعة لاللضرر وسواء كانت المنفعة وينهما مختلفة أو متفقة واناشترطا أن يكون الحريم والبئر وينهما نصفين على أن ينفق أحدهما أكثر مماينفق الآخر لم يجز لان النفقة عليهما بقدرالملك فشرط المناصفة في الملك يوجب أن تكون النفقة بينهما نصفين شرعا فيكون اشتراط زيادة النفقة على أحدهم امخالفا لحركم الشرع فان فعلا كذلك رجع صاحب الاكثر بنصف الفضل على صاحبه لأنه أنفق بامر صاحبه فلا يكون متبرعا في حصة صاحبه واذا كانت بئر في أرض بين رجلين فباع أحدهما نصيبه من البئر بطريقه في الارض فان ذلك لا يجوز لانه ببسم طريقا بينه وبين آخر وأحدالشريكين في الارض لاعلك أن يبيع طريقا فيها الا برضا شريكه ولو باع نصف البئر بغير طريق جاز

ولم يكن له طريق في الارض لما بينا أن بتسمية البئر في البيع مطلقاً لا يدخل الطريق الخاص في ملك الفسير كما أن بتسمية الدار والبيت في البيع لا يدخل الطريق وان باع نصيبه من الارض مع البئر ونصيبه نصف الارض جازكله لان البيع معلوم والمشترى يقوم مقام البائع في ملكه ولا ضرر على الشريك في صحة هذا البيع والله أعلم

- و باب الشهادة في الشرب كالهد

(قال رحمه الله) واذا كان لرجل نهر في أرض رجل فادعى رجل فيه شرب يوم في الشهر وأقام البينة على ذلك قضى له به وكذلك مسيل الما. لان الثابت بالبينة كالثابت بالفاق الخصمين عليه وقد بينا أن الجهالة في الشرب والمسميل لا تمنع أثباته بالبينة ولو ادعي يومين في الشهر فجاء بشاهـ د على يوم في رقبـة النهر وشاهد آخر على يومين فني قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لا يقضي بثيء وفي تولمها يقضي بيوم وهو نظير ما تقدم من اختلاف الشاهدين في التطليقة والتطليقتين والالف والالفين وان كانالمدعى بدعي شرب يوم في الشهر لم تقبل الشهادة لانه كذب أحد شاهديه وان شهدوا أن له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا ان له في رقبة النهر شيأً لم تجز شهادتهم لانِ الشهود به مجهول جهالة يتمذر على القاضي القضاء ممها وان ادعى عشر نهر أو قناة فشهدله أحــدهما بالـشر والآخر باقل من ذلك فني قول أبي حنيفة رحمه الله الشهادة باطلة وان شهدوا بالاقرار لاختلاف الشاهـدين لفظا وممـني وعلى قولهما تقبل على الاقل استحسانا وان شهد أحدهما بالخس بطلت الشهادة لانه قدشهد له با كثر مما ادعى وادا ادعى رجل أرضا على نهر شربها منه فاقام شاهدين انها له ولم يذكر الشرب سببا فاني أقضي له بها وبحصته من الشرب لان الشرب سبع الارض واستحقاق التبع باستحقاق الاصلوان شهدوا له بالشرب دون الارض لم نقض له من الارض بشي لان الشهود به تبع ولا يستحق الاصل باستحقاق التبع (ألا ترى) انهم لو شهدوا له بالبناء لا يستحق موضمه مرن الارض ولو شهدوا له بالارض استحق البناء تبعا وكذلك | الاشجار ممالثمار واذا ادعي أرضا في بد رجل فشهد له شاهد أنها له وشهد آخر على اقرار ذي اليد مذلك لم تقبل الشهادة لاختلافهما في المشهود به فان أحدهما شهد باقرار هو كلام محتمل للصدق والكدب والاخر شهد لهملك الارض وهما متغايران ولو كاتب رجل عبده

على شرب بغير أرضأو على أرض وشرب لم يجز أما الشرب بغير أرض فلا يستحق بالتسمية في شئ من عقود الماوضات في الارض مع الشرب اذا لم تكن بعينها فهي مما لايستحق دينا بشئ من عقود الماوضات وال كانتأرضا بمينها لغيره لم يجز أيضا لان عقد الكتابة يستدعى تسمية البدل فتسمية عين هو مملوك لفير العاقد لايكون صحيحا كالبيم ولا يتصور أن يكون مملوكا لان كسبه عند الكتابة مملوك للمولى فأنما يصير هو أحق بكسبه بعد الكتابة فيكون هــذا من المولى مبــادلة ملكه علكه وقد بينا اختلاف الروايات في الكتابة على الاعيان في كتاب العتاق وان شهدشاهدأن فلانا أوصىله شلث أرضه وثلث شر بهوشهد آخر شلث شريه دون أرضه فانه يقضى شاث الشرب له لآنفاق الشاهدين عليه لفظا ومعنى وليس له في ثلث الارضالا شاهد واحد ولو أوسى شلث شربه بغير أرضه في سبيل الله تمالي أو في الحج أوالفقراء أو فى الرقاب كان باطلا لانصرف الموصى به الى هذه الجهات يكون تمليك المين أو بالبيع وصرف الثمن اليها والشرب لايحتمل شيّاً من ذلك فإن كان أوصى مثلث حقـه في النهر في كل شئ من ذلك جاز لانه أوضى معه بشئ من الارض بعني أرض النهر وهو مما يحتمل التمليك مع الارض واذا كان لرجل أرضوشرب فادعى الرجل انه اشترى ذلك منه بالف فشهد له شاهد آنه اشترى الشرب والارض بالف وشهد الإسخر آنه اشترى الارض وحدها بغيرشربأولم مذكر شربا فهذهالشهادة لأتجوز لان المشترى يكذبأ حدشاهديه ولان القاضي لا تمكن من القضاء بالشرب له لان الشاهد على شراء الشرب مع الارض واحد والمدعى غير راض بالنزام الالف عقابلة الارض بدون الشرب فان كان هذا الثاني شهد آنه أشتراها بكل حقهو لها أو عرافقها أو بكل قليل وكيثير هو فيها أو منها جازت الشهادة لان الشربيدخلفشراء الارض مذكر هذه الالفاظ وانما اختلف الشاهدان في العبارة بعد اتفاقهما في الممنى وذلك لاعنع العمل بشهادتهما كما لو شهد أحدهما بالهبة والآخر بالنحلة ولو جحد المشترى البيم وادعي رب الارض آنه باعها بالف بنير شرب فزاد أحد شاهديه الشربأوالحقوق أو المرافق لم تجز الشهادة لان البائم سكذب أحد شاهديه واذا باع الرجل شربا بأمة وقبضها فوطئها فولدت منه فهي أمولد له لامه ملكها بالقبض بحكم عقد فاسد وهو ضامن لقيمتها ولم يذكر المقرهنا وقد بينا أن هذا هو الاصح خصوصا فيما اذا تعذرردها بان صارت أم وله له ولو وطئها رجـل بشبهة وأخذ بائم الشرب المهر أو قطع رجل بدها

أو فقأ عينها فاخذ المشترى ارش ذلك ثم ماتت الجارية عنده ضمن قيمتها والارش والمهر له لانه انما يضمن قيمتها من وقت القبض فيتقرر ملكه فيها من ذلك الوقت فكان الارش والعةر حاصلا بعد ملكه فيكون له وهذا مخلاف الولدفانها لو ولدت ثم ماتت فالمشترى ضامن لقيمتها وعليه رد الولد مع رد القيمة لان الولد ليس بموضعن جزء مضمون منها وأنما تقررله الملك بالضمان فيتقرر الملك في المضمون أو فيما هو عوض عن المضمون أو فيما هو سم للمضمون لان التبع يملك بملك الاصل والولد بمد الانفصال ليس عضمون ولا هو عوض عن المضمونولاهوتب للمضمون فلا يسقط عنه وجرب رد الولد يتقرر الضمان عليه فى الام فاماالارش فبدل جزء مضمون وقد سلم بدل هذا الجزء لمشترى الشرب حين ضمنه قيمتها صحيحة فلا يجوز أن يسلم له بدل آخر اذ لا بسلم للمر ، بدلان عن شي واحد وكذلك المهر فانه ءوض عن المستوفى بالوطء والمستوفى بالوطء في حكم جزء من المين وقد ضمن قيمة جميم المين فيسلم له ما كان بدل جزء من المين *فان قيل المستوفى بالوط، في حكم جزء والكنه جزء غير مضموذ (ألا ترى) أنه أذالم يتمكن بالوطء تقصان فيها وتمذر استيفا المقر من الواطئ ردها الشترى ولم يضمن شيأ *قلنا نم المستوفي بالوطء جزء غير مضمون حقيقة ولكنه في حكم جزء من المين الذي هو مضمون ولهذا تلنا أن وطء المشترى بمنع الرد بالميب أو عنزلة جزء هو ثمره كالكسب فالكسب تبع للمضمون في حكم الملك فكذلك المقر المستوفى من الواطئ • فان قيل فالولد أيضا خلف عن جزء هو مضمون وهو النقصان المتمكن بالولادة ولهـــذا ينجبر به * قلنا الخلافة محكم أتحاد السبب لالانه عوض عن ذلك الجزء وأنما يمتنع رد العوض لوصول مثله الى بائم الجارية وذلك غير موجود في الولد ولو كانت حية فأخذ البائم الجارية ا تبمها الارش والمهر لانه لم يتقرر ملك المشترى فيها بل انعدم من الاصل بردها ولانه كان يلزمهرد هذا الجزء حال قيامه فكذلك يلزمه رد بدله مم رد الاصلوالله أعلم

نه ﷺ باب الحيار في الشرب ۗ

(قال رحمه الله) واذا اشترى أرضا بشربها وهو بالخيار ثلاثة أيام وفى الارض زرع قد اشترطه ممها ثم ستى الزرع من ذلك الشرب أو من غيره أو ستى بذلك الشرب زرعا في أرض أخرى أو نخلا أو شجرا فهذا رضا وقطع للخيار لانه تصرف فى المشترى تصرفا

بصفة المالك وهولا يملكه شرعا الا باعتبار الملك ويقصد عباشرته اصلاح الملك واحراز مفكان دليــل الرضا تتقرر ملكه ودليــل الرضا في اسقاط الخيار كصريح الرضا ولوكان الخيار للبائم وصرم شيأ من ذلك فهو قطع للخيار وفسخ للمقد لآنه مقرر لملكه بما باشرمن التصرف فيه وكدلك لو كانت نخيلا فلقحها أو أرضا فبكريها أو سرقنها فهو فطع للخيار وفسخ للعقدلانه إ مقرر لملكه وكدلك لوجهد النخيل أو قطف الكرم فهذا كله تصرف باعتبار الملك ويقصد به احراز الملك واصلاحه واذا اشترى عشر نهر أو بثر على آنه بالخيار ثلانةأيام ثم ستى أرض له من ذلك فهذا قطع للخيار كخلاف ما لو سقى منه نقرا أو غما له أو استقى للشقة من البئر أو للوضوء فهذا لا يكون رضاً لان ستى الارض هو المقصود بالبئروالنهر ولا يملكه شرعًا الا باعتبار ملكه فاقدامه عليــه يكون تقريرا لملكه وأما الاستقاء للشقة فغير مقصود بالنهر والبئر ولا يختص ذلك بالملك شرعا فاقدامه عليه لا يكون دليل الرضا بملكه * يوضحه أن قبل البيع كان يملك الاستقاء من هــدا البئر للشقة فكدلك بمــد فسخ البيـم علـكمه فعرفنا أنه لأأثر للبيع فيه وان اقدامه عليه لا يوجب تنفيذ البيع فأما سقي الارض فما كان يملكه قبل البيم ولا بمدفسخ البيم بل أنما عكن منه باعتبار البيم فاقدامه عليه تقرير للبيم وكذلك لوكان الخيارللبائع فالاستقاء للشقة لايكون قطمالخياره لان تمكنهمنه ليس باعتبار قيام ملكه شرعا (ألاترى)انه يتمكن منه بعد تمام البيم بالاجارة بخلاف ستى الارض منه واذا اشترى نهرا وهو بالخيار ثلاثة أيام فستى أجنبي أرضا له من ذلك النهر والمشـترى لا يعلم به فليس هذا بقطع للخيار لانه لم يتمكن بفعل الاجنبي نقصان في العبن ولا وجد من الشترى دليل الرضا به بخلاف مالو عبيه أجنبي في يد المشترى فان خياره انما يسقط هناك لنمكن النقصان في المين وعجزه عن رده كما قبض واذا اشترى مهرا تقناة وأسقط الخيار ثلاثه أيام فانستي أرضه مما اشترى فهواجازة للبيم وان سقاها مها باع فهو نقص للبيع لانخياره فيما باع خيار للبائم فســقيه للارض مما باع دليل تقرر ملكه فيما باع وفيما اشترى دليل الرضا يتملكه ولو أذالآخر هو الذي ستى أرضه منهما أو من أحدهما لم يكن هذا نقضا للبيعولا اجارة لان البيع في جانبه لازم وهو غير متمكن من استقاط خيار صاحبه وهو نظير مالو اشترى عبدا لجاريته وشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام فانأعتق ماباع فهو نقضمنه للبيعوان أعتقمااشترى فهو اجازة وان فمل ذلك صاحبه لم يكن نقضا ولا اجازة لان عتق صاحبــه فيما باع لم ينفذ

لزوال ملكه وفيما اشترى لاينفذ لانه لم يملكه فان خيار البائم يمنع خروج المبيع عن ملكه ولو اشترى بئرا وهو بالخيار ثلاثة أيام وقبضها فانخسفت أو المهدمت أو ذهب ماؤها أو نقص نقصانا فاحشا لزمه البيم لتغير المبيم في بد المشترى فانه باختياره عملك الرد كما قبض ولا عملت الحاق الضرر بالبائع بالرد عليــه متغيرًا وقد عجز عن ردٍّ، كما قبض ولو كان الخيار للبائع فذمب ماؤها عند المشترى فالبائع على خياره ان شاء أمضى البيع وأخذ النمن وانشاء إ رد المبيع وأخذ نيمة النقصان لابها تعيبت في ضمان المشترى وذلك لا يمنع البائع من التصر ف محكم خياره وأذا فيخ البيم بقيت مضمونة عند المشترى بالقبض والمقاريضمن بالقبض مجهه العقد فلهذا ضمنه النقصان ولوكان الخيار للمشترى فبناها وطواها حتى عادت كماكانت لم يكن له أن بردها لان هــــــــــا تصرف بحكم الملك وهو مـــقط للخيار فكيف يعود به خياره الذي سـقط واذا اشـترى بثرا وحريمها بشرط الحيار وفي حريمها كلا فارعاها الغيم وأبامها في عطن البير لم يكن هـ ذا رضا عمرلة مالو سقى منها غما له أو أبام ا في العطن لان عكمه من الكلا شرعا ليس باعتبار الملك فقد كان متمكنا منه قبل البيع وبعد فسخ البيع مخلاف مالو حفر بترا في حريما أو بني فيها فان هذا التصرف لا يملكه الا باعتبار ملكه فيكون اقدامه عليه دليل الرضاولو كان فيه شجر مما ننبته الناس فافسدتهالغيم أو قلمته كان هذا ملزما لهلانه عَمْرُلَةُ الميبُ الحادثُ في بد المشترى وذلك مسقط لخياره وكذلك لو فعل ذلك أجنبي ولو هدم البئر انسان فضمنه المشترى قيمة الهدم كان ذلك منه قطعا للخيار لان قبل التضمين سقط خياره للتمنيت والتضمين تصرف باعتبار الملك فلا يجوز أن بعود مهماسقط من الخيار وكرى النهر وكسر البئر رضا بالبيع لان هدا النصرف لا يفعل الا في الملك على قصد الاصــلاح فهو كالبناء والحفر في القناة وان وقع في البئر ما ينجسه من عــذرة أو شاة أو عصفور أو فارة فماتت فذلك يلزمه البيم سواء وجب نزح جميم الماء أو نزح بمض الدلاء لان الماء قد تنجس عا وقع في البئر قبل النزح منه فالنجاسة في الماء عيب في المرف والتعيب فى ضمان المشــترى مسقط لخياره واذا استعار من رجل نهرا ليستى منه به أرضه ثم اشتراه على انه بالخيار ثم سقى به أرضه فهذا قطع للخيار لانه بعد الشراء أعا ستى به بحكم البيع لابحكم الاستمارة فان الاعارة "نقطع بزوال ملك البائع بالبيعالثابت في حقه فتقدم الاستمارة وجودا وعدما عنزلة وكدلك لو باع المشرى الشرب بغيرأرضأو ساوم به أو أجره اجارة صحيحة

أو أجر الشرب اجارة فاسدة أو رهن واحدا منهما أو تزوج عليه أو أعاره واحدا منهما فزرع المستمير الارض أو ستى بالشرب أو لم يفعل فهــذا كله قطع للخيار لان ما باشر من التصرف لايفعله الا المالك عادة فاقدامه عليه دليل الرضا علكه ولو اشترى رحاماء شهرها والبيت الذي هو فيه ومتاعها على آنه بالخيار ثلاثًا فان طحن بها لم يكن رضا بها لان الطحن للاختبار لاللاختيار فان مقصوده من اشتراط الخيار آنه ينظر هل يتم مقصوده بها أولا يتم ولا يعرفذلك الا بالطحن فهو نظير الاستخدام فىالماليك وركوبالدابةللنظر الى سيرهآ فان نقصها الطحن أو انكسرت فهذا رضا منه بسبب التعيب في ضمانه لابسبب الطحن ولو اشترى أرضا وشربا وقال لي الرضا الى ثلاثة أيام ان رضيت أجزت وان كرهت تركت أو قال لى الخيار ثلاثة أيام فهذا جائز لان القصود مهذه الالفاظ اشتراط الخيار لنفسه ثلاثة أيام والما يبنى الحكم على ما هو المقصود واذا باع أرضا وشربا بجارية واشــترط الخيار ثلاثة أيام وكان مع الجارية مائة درهم فانفقها لم يكن هذا رضا مخلاف ما اذا قبل الجارية أو جامعها أو عرضها على البيع لان الجارية متعينة في العقد فاقدامه على تصرف فيها هو دليــل الرضا عِلْكُمْ اللَّهُ وَيَكُونَ اسْقَاطَا للخَيَارِ فَأَمَا المَائَةُ التِي قَبْضُهَا فَغَيْرِ مَتَّمِينَةً في العقد (أَلَا تَرَى) أَنَّهُ كَانَ لمشترى الارضأن يمطي غيرها وانه بعد الفسيخ لايجبعلي البائع رد المقبوضمن الدراهم بعينه فلا يكون تصرفه فيها دليل الرضا محكم البيم فكان على خياره بعد انفاقها ولو اشترى أرضا وشربا وشرط الخيار في الارض دون الشرب أو في الشرب دون الارض فهــذا بيم فاسد لان الصفقة واحدة والثمن جملة والذىلم يشترط الخيار فيه يتم البيع فيه وثمنه مجهول بمنزلة مالو اشترى ثوبين ثمن واحد على أنه بالخيار في أحدهما بمينه واذا اشترى العبد التاجر أرضا وشربا بشرط الخيار ونقض ولاهالبيم أو اجازه فنقضه باطل سواء كان على العبد دين أو لم يكن لانه حجر خاص في اذزعام واجازته تصح ان لم يكن عليه دين لان كسبه ملكه (ألا ترى) أنه يتمكن من التصرف فيه بالبيم والهبة ويسقط به خيار العبد لاعمالة فكذلك بصحمنه اسقاط خيار موان كان عليه دين لم يجزلانه أجني من كسبه لا يتمكن فيه من التصرف المسقط لخياره فكذلك لا يملك اسقاط خياره فيسه قصدا وان كأن نهر بين قوم لهم عليسه أرضون ولبعض أرضهم ســواني في ذلك النهر ولبمضها دوالي وبعضها ليست لها ساقية ولا دالية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره فاختصموا في هذا النهر وادعي

صاحب الارض أن لها فيه شربا وهي على شاطئ النهر فانه ينبغي في القياس أن يكون النهر بينأصحاب السواني والدوالى دون أهل الارض لان يدأصحاب السواني والدوالي ثابتة عليه بالاستمال وليس لصاحب الارض مثل ذلك اليد فهو نظير مالوتنازع اثنان في توب وأحدهما لابسه والآخر متماق بذيله أوتنازعا في دانة وأحدهما راكبها والآخر متملق بلجامها ولكنه استحسن فقال النهر بينهم جميعا على قدر أراضيهم التي على شط النهر لان المقصود بحفر النهرستي الاراضي لا أتخاذ السواني والدوالي ففيما هو المقصود على حالهم على السواء في اثبات اليد فهو عنزلةمالو تنازعا في حائط ولاحدهما عليه جرادي أو بواري أو تنازعافي داية ولاحدهماعليها مخلاة أومنديل فانه لا يترجح بذلك لانه تحمل ليس عقصود فوجوده كمد. 4 فكذلك أتخاذ السـواني والدوالي على النهر تبع غـير مقصود فلا يترجح بذلك صاحبه فان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهوعلى ذلك المعروف والافهو بينهم على قدر أراضيهم لإن الشرب لحاجة الاراضي فيتقدر بقدر الارض وان كان لهذا الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر وليسلما من هذا النهر شئ لان الارض الواحدة لا مجمل شربها من نهرين عادة فكون شرب معروف لهامن نهر آخر دليل ظاهر على أنه لا شرب لها في هذا النهر وأن كانت على شطه ولان صاحب هذه الارض أنما كان يستحق لها شربا من هذاالنهر لحاجة الارض الى الشرب وقد المدم ذلك بالشرب المروف لهامن نهر آخر فال لم يكن لها شرب من غيره قضيت لها فيــه بشرب ولو كان لصاحبها أرض أخرى الى جنبها ليس لها ا شرب معلوم فاني أستحسن أن أجعل لاراضيه كلها الكانت متصلة الشرب من هذا النهر وفي القياس لا يستحق الشرب من هذا النهر للارض الاخرى الا بحجة لان هذه الاخرى غير متصلة بالنهر بل الارض الاولى حائلة ببن النهر وبينها ولكنه استحسن فقال لابد للارض من شرب لأن الانتفاع بها لا يتأتى الا بالشرب والظاهر عند انصال أراضيه بعضها ببعض ان تشرب كلها من هذا النهر فيجب البناء على هذا الظاهر ما لم تبين خلافه فان قيل الظاهر يمتبر في دفع الاستحقاق لا في البات الاستحقاق والحاجة هنا الى البات الاستحقاق قلنا لم ولكن استحقاق المتنازعين له في هذا النهرغير ثابت الاعثل هذا الظاهر فيصلح هذا الظاهر له معارضا ومزاحما لخصمائه وان كان الىجانب أرضه أرض لآخر وأرض الاول بين النهر وبينها وايس لهذه الارض شرب معروف ولا بدرى من أبن كان شربها فاني أجمل لها شربا

من هذا النهر أيضًا لانمافررنا من الظاهر لا يختلف باتحاد باللت الارضين واختلاف المالك الا أن يكون النهر معروفا لقوم خاصا بهم فلا أجمل لغيرهم فيه شربا الا ببينة لأن المنازعين هنا دليل لاستحقاق سوى الظاهر وهو اضافةالنهر اليهم وهذهالاضافة اضافة ملاءأواضافة | احداث أنهم همالذين حفروا هذا النهر وهو مملوك لهم فلايستحق غيرهم فيه شيأ الاببينة فان كان هدا النهر بصب في أجمة وعليـه أرض لقوم مختلفين ولا يدرى كيف كانت حاله ولا لمن كان أصله فتنازع أهل الارض وأهل الاجمةفيه فاني أقضى به بين أصحابالارض بالحصص وليس لهم أن يقطموه عن أهل الاجمةوليس لاهل الاجمة أن عنموه من المسيل في أجتهم لاز النهر المامحفر لسقي الاراضي في العادة فالظاهر فيه شاهد لاصحاب الاراضي وهم المنتفعون بالنهر فى ستى أراضيهم منه ولكن لاهل الاجمة نوع منفعة أيضا وهو فضل الماءالذي يقعفى أجمتهم فلا يكون لاصحابالاراضي قطع ذلك عنهم بالظاهر ولاصحاب الاراضي منفمة فى مسيل فضل الماء فى الاجمة فلا يكون لاصحاب الاجمة أن يمنموهم ذلك بمنزلة حائط تنازع فيه رجلان ولاحدهما فيمه اتصال تربيع ولآخر عليه جذوع فالحائط لصاحب الاتصال وليس له ان يكان الآخر رفع جذوعه وهــذا لان ما وجد على صفة لايفير عنها الابحجة ملزمة والظاهـــلا يكفيلذلكولو ان رجلا بني حائطا من حجارة في الفرات وآتخذ عليه رحا يطحن بالماء لم يجز له ذلك في القضاء ومن خاصمه من الناس فيه هدمه لان موضم الفرات حق المامة بمزلة الطريق المام ولو بني رجل في الطريق المام كان لكل واحد الانخاصمه في ذلك وسهدمه فأما بينه وبيناللة تعالى فان كان هذا الحائط الذي بناه في الفرات يضر عجري السفن أو الماء بان لم يسمه وهوفيه أثم وان كان لايضر باحد فهو في سمة من الانتفاع بمزلة الطريق المام اذا بني فيه بناء فان كان يضر بالمارة فهوآثم فىذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لاضرر ولاضرار فيالاسلام وان كان لايضر بهم فهو في سعة من ذلك ومن خاصمه من مسلم أو ذى قضى عليه بهدمه لان الحق فيه للناس كافة فالمسلم والذى في هذه الخصومة سواء (ألا ترى) أدللذى حق المرورف الطريق كاللمسلم فكان له في هذه الخصومة من المنفعة ـ ثل ما للمسلم وكذلك. النساء والمكاتبون وأما العبد فلا خصومة له في ذلك لان العبد تبع لمولاه فلاحق له في الانتفاع بالطريق والفرات مقصود بنفسه مخلاف المكانب والمرأة فهما فيذلك كالحروالصي بمنزلة العبد تبع لاخصومة له فى ذلك والمغلوب والمعتوه كذلك إلا أن بخاصم عنــه أ وه أو

وصيه ولافائدة في هـذا الجواب الذي قاله أنه يخـاصم عن الصبي والمجنون أبوه أو وصيه لانهما مخاصهان في ذلك عن أنفسهما وان كانا قد أسقطا حقهما فهذا بما لا يسقط بالاسقاط فلامعني لخصومتهما على وجه النيابة وهما يملكان ذلك عن أنفسهما وان كان نهر بين رجلين لاحدهما ثنثاه وللآخر ثاثه فاصطلحا على أن يستى صاحب الثلث منه يوما وصاحب الثلثين يومين فهو جائز لانهما اقتسما ماء النهر بينهما على تراض والمناوية بالايام في هــذا كالقسمة قال الله تمالى ونبثهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر وقال تعالى لهما شرب ولكم شرب يوم معلوم واذا كانت الارض في يد المشــترى وهو بالخيار ثلاثة أيام فهدم البائم بناءها أو أفسد نهرها أو بشرها لم يكن للمشترى أن يرد بخياره وقد لزمه البيع ويضمن البائم قيمةذلك لانها تمييت في ضمان المشترى والبائع صار كالاجنبي لان البيعمن جهته تم النسليم وكذلك لو كان المبيع عبدا فقتله البائم فى يد المشترى كان البيـم لازما للمشــترى بالثمن وعلى البائع | قيمته وكذلك لو اشترى ثوبا وقبضه ولم يره فحرته البائع في يد المشترى لزم البيه للمشترى وهذا كله قول أبى حنيفة ومحمد وهو قول أبى يوسف الاول ثم رجع فقال لايسقط خيار المشترى بما أحدث البائع في المبيع وليس البائع في ذلك كغيره من الاجانب لان تعذر الرد عند التعيب في ضمان المشترى لدفع الضرر عن البائع وقد وجد منه الرضا بهذا الضرر حين عيبه بخلاف مااذا عيبه أجني والصحيح أن هذا الخلاف فىخيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب سواء وقد بيناالمسئلة في كتاب البيوع ثلاثة نفر بينهم حرث حصدوه وجمموه وفي يد أحدهم وضعوه ليحفظ لهم فزعم آنه قد دفع نصيب الرجلين الى أحدهما والمدفوع اليه ينكر ذلك والآخر ينكر أن يكون دفع اليه حقه أو يقول دفع اليه بنير أمرى أوبقي الثلث في يد الثالث وقالالدافع دفعت الىصاحبي ثلثه أوحقه ثم قال دفعت اليه أيضا بمد ذلك ثلث صاحبه باس، وهما ينكران ذلك قال يقتسمون الثلث الذي يقي في بده بينهم أثلاثًا ويضمن ثلث ما دفع فيكون الآخرين بينهما نصفين وهذه المسئلة تشتمل على أحكام ثلاثة حكم الاختصاص وحِكَواداء الامانة وحكم الخلاف فاما بيان حكم الاختصاص فنقول جميع الزرع كان مشتركا بين ثلاثتهم وكان الحافظ أمينا فى نصيب الآخرين ودعواه الدفع الى أحدهما باس صاحبه بمنزلة دعواه دفع نصيب كل واحــد منهما اليه والقول قول الامين في براءته عن الضمان ولكن قوله في استحقاق شيء على صاحب والثاث الذي بتي في يده مشــ ترك بين ثلاثتهم

باعتبار الاصل لانه جزء من ذلك المشترك فهو يدعي استحقاق نصيب الآخرين من هذا الثلث عليهما فلا يقبل قوله في ذلك ويقسم هذا النلث بينهم أثلانًا باعتبار شركة الاصل (ألا ترى)أن المكيل لو كان مشتركا بين اثنين فظهر نصفه في يد أحدهما وزعم انصاحبه قد استوفى النصف الآخر وجحد صاحبه وحلف بجمل هذا النصف مشتركا بينهما والنصف الآخر كالتاوي فكذلك هنا اذا حلف الآخران على دءواه يجمل هــذا الثلث بينهم أثلانا وأما حكم الامانة فقد زعم انه دفع نصيب المدفوع اليه من الثلثين اليه فالفول فيه قوله مع اليمين لانه أمين ادعي رد الامانة على صاحبه ولكن بيمينه ثبتت براءته عن الضمان ولا يثبت الوصول الى من زعم أنه دفع اليه كالمودع اذا ادعى رد الوديمة على الوصى فان الوصي لا يكون ضامنا للصبي شيأ بمين المودع وأما حكم الخلاف فقد زعم أنه قد دفع نصيب الآخر الى شريكه ودفع الامين الامانة الى غير صاحبها موجب الضمان عليه الا أن يكون الدفع باس صاحبها فقد أقر بالسبب الموجب للضمان في نصيبه وهو ثاث الثلثين وادعي المسقط وهو أمره اياه بالدفم اليــه فلا يقبل قوله في ذلك الا يحجة وعلى المنكر اليمين فاذا حلف غرم له ثلث الثلثين ثم هذا الناث بين الآخرين نصفان لانهما متفقان على أنه لم يدفع اليه شيأ وان هـذا المقبوض جزء من المشترك بينهما أو بدل جزء مشترك فيكون بينهما نصفين باعتبار زعمهما ، رجل عمد الى بهر المسلمين عامة أو نهر خاص عليه طريق العامة أو لقوم خاص فاتخذ عليه قنطرة واستو ثق من العمل ولم يزل الناس والدواب عرون عليه حتى انكسر أو وهي فوقع انسان فيه أو دانة | فمات أو عبر به انسان وهو يراه متعمدا يريد المشي عليه فلا ضمان عليه في شيء من هذا لان مافعله حسبة وقد وجد الرضامن عامة المسلمين بآنخاذهم ذلك الموضع ممرا فكأنه فعله باذن الامام فلهذا لا يصمن ماتلف بسببه وان وضع عارضة أو بابا في طريق المسلمين فمشي عليـــه انسان متعمدا لذلك فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان الباب على الذي كسره ولا ضمان على واضع الباب الذي عطب به لان الماشي متعمد المشي على الباب مباشر كسره (ألا ترى) أن منأوطاً انسانا فقتله كان مباشرا لقتله حتى تلزمه الكفارة وواضع البابوان كان في تسببه متعديا ولكن الماشي تعمد المشي عليه ولايعتبر التسبب اذا طرأت المباشرة عليه كمن حفر بئرا في الطريق فتعمد انسان القاء نفسه في البئر أو ألقاه فيه غيره لا يكون على الحافر شيُّ وعلى هذا من رش الطريق فتعمد انسان المشي في ذلك الموضع وزلقت رجله وعطب لم يكن على

الذي رش ضمان بخلاف من مشى على ذلك الوضع وكان لا يبصره بان كان أعمى أو كان ليلا فحينتذيجب الضماذعلي الذي رش الطربق اذا عطب به الماشي وتمام بيان هــذه الفصول في الديات وأصلاح النهر العام على بيت آلال لانه من تمام نوائب المسلمين ومال بيت المال معد لذلكولو أن الوالى أذزلرجل أن ينصب طاحونة على ماء لقوم خاصة فى أرض لرجل ولا يضر أهل النهر شئ وأهل النهر يكرهون ذلك أو يضرهم والوالى يرى فى ذلك صلاحا للمامة فانه لاينبغي أن يضع ذلك الاباذن صاحب الارض وصاحب النهر لانه ملك خاص وليس الامام ولا بة النظر في الملك الخاص لانسان بتقديم غيره فيه عليه بل هو في ذلك كسائر الرعاماً وأنما يثبت له حق الاخذ، ن المالك عند تحقق الضرورة وخوف الهلاك على السامين بشرط الموض كما يكون لصاحب المخمصة فلهذا لم يعتبر اذن الامام هنا * أهل مدينة | بنوها بمدقسمةااوالي بينهم وترك فيها طريقا للماءة فرأى الوالى بعد ذلك أن يعطى بعض الطريق أحدًا ينتفع مه ولا يضر ذلك الهل الطريق فان كانت المدينة للوالي فهو جائز وان كانت للمسامين فلا يذخي له أن يمطي منها شيأ ولا ينبغي للذي يمطي أن يأخــ ند من ذلك شيأ | لان الحق في ذلك الموضم نابت للمسلمين والامامولاية استيفاء حقهم دون الاسقاط وايثار | غيرهم عليهم في ذلك (ألا ترى)أن الرجــل لما جاء بكبة من شعر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخذتها من الني الاخيط بها برذعة بمير لى نقال عليه الصلاة والسلام اما نصيبي منهافهو لك فلما تحرز رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخصيصه بتلك الكبة دون سائر الغانمين عرفناأن على كل والى اذبتحرز من مثل ذلك أيضا * قوم اقتسموا أرضا لهم بينهم بالسوية ثم اختلفوا في مقدار الطريق فان كانوا قد اختلفوا بعد تمام القسمة فالقول قول المدعى عليــه لانكاره حق الغير فيما في يدهوان كانوا لم يفرغوا من القسمة جعلوا الطريق بينهم على ماشاؤا وقد بينا الكلام في الطريق في كتاب القسمة وان الاثر الروى فيــه بالتقدير بسبعة أذرع غير مأخوذ به والى ذلك أشار هنا فقال بلغنافى ذلك عن عكرمة أثر يرفعه اذا اشتجر القوم في الطريق جمل سبمة أذرع ولا نأخذ به لانا لاندري أحق هذا الحديث أملا ولو علمناانه حق أخــذنا به ومـنى هذا اله أثر شاذ فيما يحتاج الخاص والعام الي مـدرفته وقد ظهر عمل الناس إنخلافه فان الصحابة رضي الله عنهم فتحوا البلاد ولم ينقل عن أحد انه أخذ مهذاالحديث في ا تقدير الطريق المنسوب الى الناس بسبعة أذرع فعرفنا ان الحديث غير صحيحولو علم انه حق

وجب الاخذبه لان ماقدره صاحبالشرع عليه الصلاة والسلام بتقدير يجب العمل بهولا بجوز الاعراض عنه بالرأي قولهم عشر بستات من ماء يجرى لهم جميعاً في نهر ومنهم من يرى عشر منتات وهو صحيح أيضا وكل واحد من اللفظين مستعمل في قسمة الماء وكل منت ست بسـتات و كل بست ست شعرات وهو معروف بين أهل مرو ومقصوده ماقال اذا اصنى منها من رجـل منهم وقطع ذلك من نهرهم بحق الذي أصنى عنـه من غير قسمة فهو شريكهم فيما بقي والذي أصني من حقهم جميما فالاصفاء هو الفصب فممناه اذا غصب الوالي نصيب أحد الشركاء من الشرب وجمل ذلك لنفسه أو لغيره فهذا المفصوب يكون من حق الشركاء كلهم وما بق مشترك بينهم على أصل حقهم لأن المفصوب كالمستهلك وما توى من المشترك يتوى على الشركة وما يبقى يبقى على الشركة فهذا مثله رجلله مجرى ماء يجرى الى بستانه أو يجرى الى دار قوم ميزاب له أو كان له ممشى في دار قوم قد كان بمشى فيه الى منزله فاختلفوا في ذلك من أبن يعلم أنه للمدعى قال اذا شهدوا ان له طريقا فيهما أو مجرى ماء أو مسيل ماءقبات الشهادة وقضي له بذلك لأنه يدعى لنفسه حقا في ملك الغير فلا تسمع دعواه الا محجة وما غاب عن القساضي علمه فالحجة فيه شهادة شاهدين ولا حاجة بالشاهدين الى بيان صفة الطريق والمجري والمسـيل وان كانوا لو بينوا ذلك كان أحسن وقد بينا هذا في كتاب الدعوى والله أعلم بالصواب

حرور تم الجرء الثالث والعشر ون من كتاب المبسوط للامام السرخسي الحنفي رحمه الله كلاهم الجرء الثالث ويليه الجزء الرابع والعشرون وأوله كتاب الاشربة ﴾

- ﷺ فهرست الجزءالثالث والعشرين من كتاب المبسوط للامام السرخسي رحمه الله عليه

صحيفة

- ٧ كتابالمزارعة
- ١٧ باب الزارعة على قول من يجيزها فالنصف والثلث
 - ٧٥ باب ماللمزارع أن يمنع منه بعد العقد
- ٧٧ باب الارض بين رجلين مدفعهاأحدهما الى صاحبه مزارعة
- ٣٠ باب اجماع صاحب الارض مع الآخر على العمل والبذر مشروط عليما
 - ٣٧ باباشتراطشي بمينه من الريم لاحدهما
 - ٣٦ باب ما فسد الزارعة من الشروط ومالا نفسدها
 - ٣٨ باب الشرط فيأتخر جالارض وفى الكر اب وغيره
 - ٤٤ باب العذر في المزارعة والاستحقاق
 - ٥٦ باب المذر في الماملة
 - ٦٠ باب ما يجوز لاحد المزارعين أن يستثنيه لنفسه وما لا مجوز
 - ٦٢ باب عقد الزارعة على شرطين
 - ٧٧ باب اشتراط عمل العبد والبقر من أحدهما
 - ٧٠ باب التولية في المزارعة والشركة
 - ٧٥ باب تولية الزارع ومشاركته والبدر من قبله
 - ٧٨ باب دفع المزارع الارضالي رب الارض أو تملوكه مزارعة
 - ٨٠ باب الشروط التي نفسد المزارعة
 - ٨٣ باب الزارعة يشترط فيها المعاملة
 - ٥٥ باب الخلاف في المزارعة
 - ٨٨ اباب اختلافهما في المزارعة فيما شرط كل واحد منهما لصاحبه
 - ٩٧ باب العشر في المزارعة والمعاملة
 - ١٠١ باب الماملة

صحيفة

١٠٤ باب من الماملة أيضا

١٠٧ باب الارض بين الرجلين يمملان فيه أو أحدهما

١١٥ باب مشاركة المامل مع آخر

١١٨ باب مزارعة المرتد

١٢٦ باب زارعة الحربي

١٢٣ باب مزارعة الصي والعبد

١٢٦ باب الكفالة في المزارعة والمعاملة

۱۲۸ باب مزارعة المريض ومعاملته

١٣٧ باب الوكالة في المزارعة والمعاملة

١٤٣ باب الزيادة والحطفي المزارعة والمامله

١٤٤ باب النكاح والصلح من الجناية والخلع والعتق والمكاتبة في المزارعة والمعاملة

١٤٧ باب عمل صاحب الارض والنخل فيها بأمر العامل أو بغير أمره

١٥٠ باب اشتراط بمضالعمل على العامل

١٥٥ باب، وت الزارع ولا يدرى ماصنع في الزرع واختلافهما في البذر والشرط

١٥٨ باب المزارعة والمعاملة في الرهن

١٦٠ باب الشروط الفاسدة التي تبطل وتجوز المزارعة

ا ١٦١ كتاب الشرب

١٩٣ باب الشهادة في الشرب

١٩٥ باب الخيار في الشرب